قطعة من حاشية شرح المنهاج ١٢ ح

١

فقه شافعي
سـ ١١٩٦

آ يا م حـ

١١١٩

1119

هذه حاشيـــــة على شرح منهاج الفقه

للشيخ جلال الدين المحلي رحمه الله تعالى

للعبد الفقير محمد بن خاتمة بن محمد بن محمد

بن علي الشافعي المصري

مولدا ومنشا نزيل

فوه بالوجه

البحري

عماله

تم

[illegible]

الى حضرة السلطان اهديت لمحة من الفقه مثل القطر للبحر تحمل

فان تك ترضاها فذاك كمالها وان تك ذات النقص انت تكمل

لانك تيار ذو بحر بر عصره وعمك البنا العلم والجود يشغل

واني لا رجو ان تكون لنا ادهم تجرد عن تلك وراح يهرول

وما هي الا فومة وتوجة ورفضك لا لوفا وما شئت تحصل

فهو الملك حقا فالملك اجتهد وملك من ترابي كثيف يشغل

فان ملكات السعادة قد بدت عليك فبعد اليوم لا تتعطل

وكنت تجود عمك والله قادر على فكه بايها وذا التمهل

لناظمه مؤلفه عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم   اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الرحيم

الحمد لله الذي يسّر لنا فهم المشكل وسهّل علينا كشف المعضل ووهبنا نور العقل الموصل والصلاه والسلام على سيدنا محمد الكامل المكمّل وعلى اله وصحابته الذين هم غيث المرسل وغاية المؤمّل وبعد فان الشيخ جلال الدين المحلي رحمه الله رحمه واسعه قد شرح كتاب المنهاج في الفقه شرحا تصدى فيه لحل الفاظ الكتاب حلا متقنا ومزجه مزجا حسنا وصار الان عمدة المتفهمين للمنهاج الا انه محتاج الى حاشيه تكشف اسراره وترفع استاره فكتبتها مجملا مستغنيا بالمستوي لا ... وهو حسبي ونعم الوكيل

قوله خال عن الحشو والتطويل الفرق بينهما ان الحشو هو الزائد المستغنى عنه والتطويل هو الزائد على اصل المراد بلا فائده وقد حقق الفرق بينهما في باب الاطناب من علم المعاني قوله حاو للدليل والتعليل الفرق بينهما ان الدليل هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والتعليل بيان علة الحكم قوله وهو ابلغ من حمده الاول اي ابلغ من قوله اولا الحمد لله لانه اما ان يراد بالثاني وصفه بجميع صفاته كما قرره فهو ابلغ من الاول قطعا لان الثاني ثناء بجميع الصفات والاول ثناء بواحدة منها وهي كونه مالكا

لجميع

لجميع الحمد الى اخره وان اراد بالثاني الثناء ببعض الصفات فذلك البعض اعم من تلك الواحده لصدقه بها وبغيرها الكثير فالثناء به ابلغ من الثناء بها في الجمله قوله ولا يصح الخ اي الصحيح عطف اولى على افضل لكون الاستعمال بالعلم من افضل الطاعات ومن اولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات اذ لا ثناء في على هذا التقدير ولو قدر عطف اولى على من افضل كان كونه اولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات منافيا لكونه من افضل الطاعات لان كونه اولى يستلزم كونه افضل وكونه من افضل يستلزم كونه من اولى لا كونه اولى فالاشاره بهذا التقدير الى تقدير عطف اولى على من افضل قوله فذكر المختار فيها هو المراد الخ يعني لو قال ومنها مواضع يسيره اذكر المختار في المذهب فيها لان المحرر ذكرها على خلاف المختار لكان حسنا لانه يدل على مراده وهو ذكر المختار فيها قوله ثم الراجح الخ يعني انه لا يستفاد من تعبير المنهاج بالمذهب الا ان الراجح كون الخلاف من نقل الطرق قوله وحيث اقول الخ يعني انه لا يعلم مرتبة الخلاف في الضعف والقوة من اصطلاحه هذا وانما يعلم بالنظر في المدرك فان كان قويا فالخلاف قوي وان كان ضعيفا فهو ضعيف قوله صرح بوصفها الشامل لها بما تقدم يعني انه قال اولا صح بالضم الى ما ان شاء الله تعالى من النفائس المستجادات منها كذا وكذا الى ان قال ومنها مسائل اي ومن النفائس المضمومه مسائل فعلم من ذلك اتصاف تلك المسائل بالنفاسه وقد صرح

ذلك هنا حيث وصف المسائل بكونها نفيسة وزاد على وصفها بكونها
نفيسة انه ينبغي ان لا يخلو الكتاب منها وانما صرح وزاد ليظهر عذره
في زيادتها لانه لا تنكيت على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من
الفروع اذ لا سبيل الى استيعاب الفروع الفقهية حتى ينكت عليه
بانه لم يذكر مسائل كذا وكان ينبغي له ان يذكرها وهذا بخلاف التنبيه
على القيود واستدراك التصحيح وابدال الموهم الخ فان السكوت يتوجه
على من اطلق في موضع التقييد او مشى على خلاف الصحيح ونحو ذلك فلما لم
يكن في زيادة الفروع تنكيت على صاحب المحرر احتاج في زيادتها مع خلوها
عن التنكيت والظهر العذر من التصريح بوصفها بالنفاسة المعلوم منها
تقدم والزيادة على ذلك لكونها بطلب ان لا يخلو الكتاب منها قوله
وقد اقول لشك في ذلك في استدراك التصحيح عليه اي مع انه ليس من
المسائل المزيدة كقوله قلت الاصح تحريم ضبة الذهب مطلقا والله
اعلم قوله لا تمنعنا اهله تخطيط لكون كتب الحديث هي العمدة في
نقل الاذكار قوله كتقديم فصل التحرم في جزاء الصيد على
فصل الفوات فان الرافعي عكس ذلك فذكر فصل الفوات قبل فصل
التحرم في جزاء الصيد وما فعله في المنهاج احسن لانه ذكر محرمات الاحرام
واخرها الاصطياد ولا شك ان فصل التحرم في جزاء الصيد مناسب
له لتعلقه بالاصطياد وتقديم الفوات عليه غير مناسب كما لا يخفى
قوله من نفس الاختصار اي المقصود من ذلك المحرر وهو ما زاد فانه من
المنهاج من نفس الاختصار قوله ما تقدم على وضع الخطبة اذ ادبه نعض ٧
انه صنف المنهاج قبل وضع الخطبة قوله من عطف العام اي لانه
فانه

فانه يعم المصنف واحبابه وغيرهم قوله ككونه اهم
بيان لنكتة عطف العام على بعض افراده كتاب الطهارة
قوله هي اي الطهارة المذكورة في الترجمة شاملة للاشياء المذكورة
قوله الاصل في اثباتها يعني ان الطهارة لا بد لها من آلة وتلك الآلة
منها اصل وهو الماء ومنها بدل وهو غيره كالتراب واحجار الاستنجاء
قوله كما فعلوا يعني ان المنهاج موضوع لذكر المسائل لا الادلة كو
الدلائل فما ذكر الدليل هنا يعني به تاسيا في اول كتاب الشافعي
واصحابه قوله الذي هو الاصل في الطهارة الموصوف صفة
للرفع والضمير راجع اليه وهذا جواب عن سؤال اورد على قوله
بقوله يشترط لرفع الحدث الخ وهو انه لا ينحصر اشتراط الماء المطلق
في رفع الحدث وازالة النجس لطهارة دائم الحدث والوضوء المجدد والاغسال
المسنونة والمضمضة والاستنشاق والتثليث وغسل الميت وغسل
الذمية والمجنونة لتحل للزوج طهارات لا ترفع الحدث ولا تزيل النجس
ويشترط لها الماء فاجاب بان رفع الحدث والنجس هو الاصل في الطهارة
فلذلك اقتصر عليه على عادة المشايخ من الاقتصار على الاصول وقد اشار الى
هذا الايراد بقوله فيما بعد ويشترط الماء المطلق ايضا اي مع اشتراطه
لرفعهما في غسل المستحاضة الخ قوله فخالط الطاهر ما خرج من
المشبه بالزعفران بتغير به مراد المنهاج قوله اذ ما صدق الطهور
الخ اي ما يصدق عليه المطلق من افراد صدقه الماء يصدق عليه الطهور
وما لا فلا فالمطلق والطهور وان اختلفا بحسب المفهوم لان مفهوم المطلق
ما استغنى عن القيد ومفهوم الطهور المطهر لكن هما متحدان بحسب الماصدق

قوله في الطهارة اي بالماء والا لقال في الطهورية قوله
اي ما سخنته الشمس تفسير حسن دفع به ما اورد على العبارة من انها تقتضي
انه لو تشمس بنفسه لم يكره لان التشميس يستدعي شخصا مشمسا مع انه
لا فرق بين المشمس والمتشمس في الكراهة فاجيب بان المراد ما سخنته
الشمس قوله في البدن اراد اخراج الثوب ونحوه والجار والمجرور
متعلق بقولنا المنهاج يكره اما بدن الميت فالحكم منتفية فيه ايضا قوله
كالحديد منبه بذلك على خروج الذهب والفضة فانهما ليسا كالحديد لصفاء
جوهرهما فلا تنفصل منهما الزهومة قوله لسخونتها يريد ان الكراهة
تزول بالتبريد قوله عن الحدث بين ان المراد للمنهاج بالطهارة
وانها التي عن الحدث لا التي عن النجس لئلا يرد عليه القليل المستعمل في
غسل دم البراغيث الذي لا يجب غسله فانه مستعمل في نفل الطهارة
وهو كثير ولهذا قال في اخر كلامه وسياتي المستعمل في النجاسة في
بابها قوله اي الماء القليل بين ان لو جمع عود الضمير مفردا مع
ان المذكور قبله هو القلتان وهو مثنى فكان القياس ان يقول فان
جمعهما اي غير الحسن القليلين فاجيب بان مرجع الضمير المفرد هو
الماء الموصوف بكونه قليلين قوله انضم اليه بيان للمتبادر من
عبارة المنهاج فان المتبادر من قولنا زال التغير بنفسه اليه لا باخذه
منه وان كان صاحب المهذب قد نص على مسالة الاخذ منه وقال في
شرح المهذب لا خلاف فيه وصورته بان يكون منحنيا لا يدخله الريح
فاذا انقص دخلته وقصرته قال الشارح لا ينازع في المنقول وانما ينازع
في كون هذه الصورة يجب درجها من كلام المنهاج وهو نزاع صحيح ومن اراد ذلك
بهذ

بالماء والله

بهذه الصورة قال في شرح قول المنهاج بما اي بما زيد عليه او اخذ منه
وسقي المطر كون الشارح رحمه الله عدل عن زيد عليه الى انضم اليه مع ان الاول
اخصر فلطيفة قوله وخلا اي لم يوجد اما قوله وخلا
فتكملة المسئلة لان المنهاج شامل للرائحة واللون فمثل الشارح بالخلو
للطعم واما قوله لم يوجد فهو تفسير لزوال التغير اخذه من
المحرر فانه عبر بذلك وقال انه احسن من تعبير المنهاج فانه معترض
عليه بان علة عدم عود الطهورية احتمال ان التغير استتر ولم يزل
فلا يعطفه على ما جزم فيه بزوال التغير وذلك نهاية وعبارة المحرر
سالمة من ذلك فبين الشارح ان عبارة المحرر هي مراد المنهاج وقد احترس
عن الايراد بان المراد زوال الظاهر وان امكن استتاره باطنا قوله
ايضا والماء دون القلتين صح به عبارة المنهاج فان ظاهرها الاخبار بقوله
ينجس عن قوله ودونهما وذلك لا يصح فبين انه خبر لمبتدا وصف موصوف
بالظرف قوله لمفهوم حديث القلتين اي لعموم الشرط في
قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فان مفهومه انه اذا لم يبلغهما يحمله
اي ينجسه ولا يدفعه ومنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء عام
يشمل ما دون القلتين وما كان قلتين واكثر ولكن خصص ذلك المفهوم
عمومه اي اخرج الماء الذي لم يبلغ قلتين عن عمومه فبقي شاملا للماء الذي هو
قلتان فصاعدا قوله نعم ان ورد على النجاسة ما كان بمحل قول
المنهاج ودونهما ينجس بالملاقاة ما اذا وردت النجاسة على الماء فان ورد
الماء عليها ففيه تفصيل ذكر في بابها قوله ولا هنا اسم الا ما خوذ
من حاشية السعد ان حشيته على قول الكشاف والا كان فعلا لكان فعل

ما نصه كلمة لا ههنا بمعنى غير الا انه ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على
صورة الحرف وقد صرح السخاوي بانها في مثل هذا المقام اسم انتهى
قوله ولو ما ثبت الخ اشاره الى ان المنهاج اطلق القولين ومحلهما فيما
ليس نشوه منه **قوله** وقال في الكبير الخ يعني ان مقتضى كلام الكبير
ترجيح العفو فان الغالب ان الخلاف اذا عاد عاد بترجيحه كما قاله الاسنوي
الى انهما مسئلتان التي في الصغير اذا لم يكن منه والتي في الكبير اذا كان
منه **قوله** عكس المحرر يعني ان المحرر قال في الاصح تفريعا قبل
على ان كونه المقصر تفريعا لا خلاف فيه وليس كذلك بل فيه الخلاف فلذلك قدم
المنهاج تفريعا على قوله في الاصح حتى يكون الخلاف شاملا للمقصر المعلق
بالجهاد وكون المقصر تفريعا لا يخذرا **قوله** واحترز بالموثر
في النجس يعني انه ذكر المغير بالطاهر والمغير بالنجس وقيد المغير
بكل منهما بالموثر فاما الطاهر فقد مر ما احترز بالموثر عنه فيه حيث
قال ولا يضر تغير لا يمنع الاسم الخ واما في النجس فالاحتراز به عن الحفنه
المذكوره **قوله** فقوله اجتهد الخ تفريع على انه يجتهد انه لم يقدر
على طاهر بيقين ويجتهد ان قدر عليه على الراجح فلذلك عطفه بالفا وهذا
الذي نقله عن شرح المهذب يحصل به الجواب عما اعترض به على عبارة
المنهاج وبيانه ان اراد وجوب الاجتهاد يشعر بانه اذا قدر على طاهر بيقين
لا يجب اذ ذاك بل قد لا يجوز والاستدلال بمقتضى ما ادام يقدر على
المتيقن انه ليس بهذا ذلك راجحا او الجواز لم يفهم منها الوجوب عند عدم
المتيقن واجاب في التحرير بانه لا حاجة لذلك بل هو محمول على الوجوب مطلقا
ووجود متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد وهذا لان كان فيه خلاف لا يجتهد صدق
علم

عليه انه واجب **قوله** فيما ذكرا يتبين انه يجتهد الخ واشكال ان
المنهاج لم يرد ان الاعمى كالبصير من كل وجه بل فيما ذكر خاصة فان الاعمى يرى
البصير في انه لو تحير قلد في الاصح بخلاف البصير حتى فيما لو قال والاعمى يجتهد
في الاظهر لكان احسن **قوله** كما لو كانت تستوي الرفع الخ ذكر للرفع
توجيهين احدهما ان يكون على الاستئناف فيكون جملة كما لو كانت خبرا لمبتدا محذوف
والمقدر كما لو كانت وثانيهما ان يكون من عطف الجملة على الجملة اي
عطف جملة كما لو كانت على جملة يجتهد بناء على ما ذكروا الصحيح خلافه وبيان شرط
العطف بلا افراد معطوفها اي كونه مفردا فان لا ها جملة لم يكن عاطفه
كل حرف اسند المجرد الاضراب ثم اعلم ان الاضراب له معنيان احدهما
الابطال والاخر الانتقال من غرض الى اخر وقد افاد الشارح ان بل هنا
بالمعنى الثاني وكذلك حيث وقعت في المنهاج كما دل عليه قوله وفيما بعده واعلم
انه لا يجوز عطف كما لو على يجتهد وان يقرا بحذف النون لفساد المعنى اذ يصير
المقدر كما لو وان ملت ما قال المبرد من يجوز كونها فلم يجعل النفي
والنهي عاملين لما ذكرناه من فساد المعنى **قوله**
وتوسع المصنف الخ يعني ان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع كذا على
خلاف الاكثر فان الاكثر ان يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجاري
على الفعل كما عرف في موضعه كذا قاله السيوطي لكن قد ينوب عن المصدر في
الانتصاب على المفعول المطلق اشياء منها ما يشارك المصدر في حروفه التي ركبت
صيغته منها ويسمى المشارك في المادة وهو ثلاثة اقسام منها ما يكون اسم
عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه وهو كقوله عز وجل والله انبتكم من الارض
نباتا فضبه اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب فيما ذكره

فأتيت بنائبه في انتصابه على المفعول المطلق لأن نباتا اسم عين حتى ركه
لمصدر أنبت في مادته فأتيت بنائبه في انتصابه على المفعول المطلق

ما

باب ما ينقض الوضوء قوله

ويعبر عنها بنواقض الوضوء يعني أن الحدث رتبه معروفة أن اسمها بهما
المنهاج حيث ترجم بالأولى وغيره بالثانية في قوله فإن خرج المعتاد نقض
قبله والأولى أولى من الثانية لأن الأصح أن الحدث لا يبطل بالوضوء بل
يرتفع الوضوء بوجوده كما يبطل الصوم بالغروب قوله أي المتوضي
يعني أن مرجع الضمير في قبله وإن لم يكن مذكورا في المنهاج إلا أنه معلوم ويفسر
ضمير الغيبة قد يكون غير مذكور للعلم به كما في إنا أنزلناه في ليلة القدر
وانظر لأي شيء لم يؤخر قوله أي المتوضي عن قول المنهاج دبره فيقول
من قبله أو دبره أي المتوضي قوله وهي من السرة أي المعدة كما في
الكفاية والأقاليد تمتد من السرة إلى المنخسف تحت الصدر وإذا كان الأكل
في المنفتح تحت المعدة فهو المنفتح تحت السرة كما في الدقائق قوله
بأنا نعني في السرة وما فوقها كما قاله في الدقائق كذا في الروضة أيضا
فإنه قال مرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة وما حاذاها
وما فوقها انتهى وفيه تجوز فإن السرة وما حاذاها وما فوقها إلى المنخسف
من الصدر هي المعدة كما تقدم لكن حكم نفس المعدة حكم ما فوقها أي حكم
المنفتح في هذا الحكم المنفتح في هذا فلذلك سماها باسم ما فوقها من أن الأول
المقصود بيان الأمر الشرعي لا الطبي وبهذا اندفع قول من قال إنه يقتضي
أن لا معدة للبنية كذا في النكت قوله أي التمييز دفع بهذا التفسير
ما أورد على المنهاج من أن استثناءه النوم يقتضي أنه مزيل للعقل وقد
قال بعضهم إنه لا يزيله فبين أن المراد بزوال العقل زوال التمييز وهو
حاصل

كما حصل بالنوم علمه أن في الكفاية ما يقتضي أن النوم يزيل العقل قوله
ولا يمكن أن مقصوده إخراج الهزيل من العبارة خلاف ما قرره في التحرير
حيث قال ويعسر المنهاج بمكن المقعدة يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين
السمين والهزيل فرده الشارح بأن الهزيل المفرط الهزال بحيث يكون
بين مقعده وبين مقره تجاف أي خلو لا تمكن له فلا يدخل في المستثنى
بقوله إلا نوم ممكن مقعده لأنه ليس ممكنا وهذا الظاهر قاله الدميري كما
نقله عنه في الشرح الصغير وأقره وادعى بعضهم أن عبارة المنهاج توافقه
كما قال به الشارح لكن عزاه في الكفاية بوجهها مرجوحا والأصح في الروضة
في المجتبي يقتضي خلافه قاله في التحرير قوله وقول المحرر أي
أوضح من قول المنهاج ولا استحالة لتصريح المحرر بحكم المتفق وهو الوضوء
با الوضوء قوله وعبارة المحرر
وغيره أي كاللمس فإنه ذكر الحدث معرفا قوله ولو
نوى غيره ما علمناه رالي ما يرد على العبارة لأن من نوى غيره ما عليه
بما صدق عليه أنه نوى رفع حدث ولا يصح للاعتبار ولذلك من كان
عليه الحدث الأصغر فنوى رفع الأكبر عامدا قوله أي وضوء
دفع به الإيراد أن القراءة والمكث في المسجد يقتضيان الطهر وهو
الغسل فهو أن الصحة الوضوء بنية استباحتها قوله أو أداء يشير
إلى أنه كان الأولى للمنهاج أن يحذف لفظ الأداء والغرض أن نية الوضوء كما في
شرح المهذب وكان يعلم من ذلك الاكتفاء بالوضوء لفظ الأداء ولفظ الغرض أو
قوله أي بأول غسله يشير إلى أن في قول المنهاج بأول الوجه إضمارا

والعذرين وله غسل الوجه واما لم يجعل العذرين يغسلا وله الوجه لان
العذار الاولى اولى منه اذ لا اوله للوجه قوله وسهى اللحيين من
تحت الوجه الخ يعني ان مقتضى عبارة المنهاج ان تسمية اللحيين ليس من الوجه
وليس كذلك بل المقبل منهما من الوجه الا ان يريد المنهاج بمنبتهما ما
لمهما من جهة الحنك كما قاله الرافعي قوله وزاده مع غيره
يعني ان تعبيره في حكاية هذا القول حيث قال وفي قول الخ شامل
للخارج من اللحية خفيفا كان او كثيفا حتى لا يجب غسل ظاهر الخفيف وباطنه
ولا غسل ظاهر الكثيف وشامل للخارج ايضا من العذار والسبال
وغيرهما على خلاف ما قطع به بعضهم من الوجوب في السبال واما المحرر
فانه قيد الخلاف بالظاهر من اللحية فقط قوله اي بعض
المذكور بيان لمرجع الضمير المفرد المذكر في قوله بعضه وهو المذكور ولا
يصح ان يرجع الى اليد لانها مؤنثة قوله ونبه بها اي الدقائق
على ان قول المنهاج بجلد تحت الاصبع في الاصح مزيد على عبارة المحرر وهو من
الزيادات التي لم يميزها بقيل والله اعلم قوله بان تردد فيه اي
سواء ترجح عنده احد الطرفين ام لا قوله مسلم اي فردا لا مسلم
دون البخاري قوله صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة وفتح
الراء وهو جد لقيط وابوه عامر قوله اصل بحرك رفعها تفسير
لمراده بعسر رفع العمامة عمامته على خلاف الظاهر من عبارته ليوافق ما في
الروضة حيث قال فلو لم يرد نزعها على راسه من عمامة او خمار ونحوهما
انه لا فرق بين ان يعسر عليه تنحيتها على راسه او لا وصرح بذلك في شرح
المهذب فقال سواء كان لبسه لعذر او لغير عذر

مسح

مسح الخف قوله بكسر اوليهما اي بكسر با البطانة وظا الظهارة
باب الغسل قوله للرجل انما قيد به لقول
المنهاج بعد والمراة كرجل قوله بالرفع اي صفة لقوله
نية واما النصب فعلى ان مقرونة صفة لمصدر محذوف والتقدير ينوي
رفع جنابة نية مقرونة والعامل في نية المقدرة النصب هو
نية الملفوظة في كلام المنهاج قوله حتى الاظفار اي لان
المراد بالبشرة ما يشملها بخلاف نقض الوضوء قوله ومن فرج
المراة اي وما يظهر من فرج المراة لانه من جملة البشرة قوله
وفي الصورة الثانية الخ قوله دفع الاعتراض على المنهاج وهو
انه ذكر صورتين الاولى ما اذا تقدم الحدث على الجنابة الثانية ما اذا
تقدمت الجنابة على الحدث ثم حكم في كل من الصورتين بان الغسل
يكفي اي وان لم ينو معه الوضوء وقال على المذهب فاقتضى ان الخلاف
في كل من الصورتين من طرق وليس كذلك بل الخلاف في الصورة الاولى
اوجه اصحها انه يكفي الغسل بنيته وهل يشترط معه الوضوء وجهان
اصحهما لا وهل يشترط في الغسل ترتيب اعضاء الوضوء وجهان اصحهما لا
وثانيها لا الا اوله انه لا بد من وضوء وغسل بتقدم ما شاءهما والافضل
تقديم الوضوء اما الصورة الثانية ففيها طرق اصحها طرد الخلاف المتقدم
والطريق الثاني يكفي الغسل قطعا لان ترجيع البدن بالاكبر فلم يؤثر فيه الاصغر
والطريق الثالث ولم يذكرها الشارح لا يندرج قطعا كما لا يندرج العمرة
المداخلة في الحج بخلاف العكس فكان ينبغي ان يقول ولو احدث ثم اجنب
كفى الغسل على الاصح وكذا في عكسه على المذهب فاجاب الشارح بان قول
المنهاج على المذهب بعد ذكر الصورتين يشعر ان محله انه اراد كونه في مجموع

الصورتين لا في جميعهما فانه يكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض
الافراد بخلاف كونه في الجميع فالطرق ثابتة في مجموع الصورتين من حيث
الصورة الثانية وهي ما اذا اجنب ثم احدث لا من حيث الاولى وهي ما اذا
احدث ثم اجنب ولا في كل من الصورتين كما قد عرفته قوله ولو
وجد الحدث نا اشارة الى انه لم يشملها عبارة المنهاج فذكرها الشارح
ما النجاسة قوله ويوجد في ذلك اي من
بعد طهارة لبن الادمي بانه لا يابى كراسته ان يكون متنجسا اي لان
اللبن الذي هو بيت الادمي هو لبن الانثى الكبيرة لا الصغيرة ولا الذكر
قوله كما صرح به اي بنجاسة لبنهما بعض الاصحاب اما لبن الصغيرة
فنقل عن ابن يونس وصاحب البيان في الرضاع ان لبن الصغيرة يشكل نشره
نجس وان لبن الذكر فنقل عن ابن الصباغ انه يلحق لبن الرجل بلبن
ويخالف ذلك ما نقل عن شرح الكفاية للصيمري ان البان الادميين
والادميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها ما
قوله وقع في وهمه اي ذهنه مقصود الشارح ان التوهم
هنا ليس ماخوذا من الوهم الذي هو الطرف المرجوح المقابل للشك والظن
بل اعم من ذلك قوله في المستوي يعني انه اذا كان في وهدة
او جبل يفرض ذلك المكان مستويا اي لا وهدة فيه ولا جبل وينظر
ما ينتهي اليه بصره لو كان مستويا فيتردد في ذلك فهذا هو المراد
قد رما كان ينظر اليه لو كان مستويا وعبارة السبكي يعني
يعلو قوله قد ينظره بحالي الاستوا وعدمه قوله لا
ويجب ان هذا اي المنقول عن القاضي حسين من ان الصلاة بالتيمم
تسن اعادتها بالوضوء محله فيمن لا يرجو وجود الما بعد صلاته بالتيمم
قوله يعترضه سيما في الكلام اعلم انه في المهمات رد كلام الامام
بان

بان الفرض في الصلاة المعادة هي الاولى على الصحيح ولم يحصل لها فضيلة
الطهارة بالما وهذا اعني ادا الفرض بالما هو مدرك القائل باستحباب
التاخير ولكن يكون هذا الفضل بها انها مع فوات هذا المعنى
قوله او استحشاف اي يبس العضو وصيرورته كحشف
التمر قوله واستشكله ابن عبد السلام اي استشكل الحكم
في المسلمين الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان المتوضي في هذه الحالة قد يكون
عبدا او امة فينقص قيمتهما نقصا فاحشا ولكنهم لم يجوزوا التيمم لاجل
هذا النقصان الكثير واباحوه فيما اذا امتنع المالك من البيع الا بزيادة
يسيرة قال في المهمات وهو ظاهر لا جواب عنه اللهم الا ان يقال
لم يلتزموا الجواز في ذلك فيلزمهم اسقاطه ولم يستثن احد المنع
من التيمم في هذه الحالة بشين مطلقا حرا كان او عبدا فان القلس بدا
اسهل على النفوس بلا شك من اثار الجدري على الوجه ومن الشين الفاحش
في الاعضاء الباطنة ولا سيما المراة الشابة التي يقصد الاستمتاع بها
اسهب قوله كما فيه من الخلاف اكد اي فيما يتيمم
قطعا وكذا على الصحيح على المذهب والطريق الثاني في وجوب غسله
القولان السابقان ثم المسائل السابقة في قسم عدم الساتر منها انه
لا يجب منها المحسوف ووجوبه على المحدث الوجهان والاصح اشتراط التيمم
وقت غسل العليل الى اخره من المسائل في قسم عدم الساتر قوله
وفي التيمم هنا قولان اي في قسم الساتر بخلاف قسم عدم الساتر فانه لا خلاف
في وجوب التيمم ثم على ما تقدم عن الرافعي خلافا لما في المحرر من حكاية الخلاف
فيه كما مر وهذا وارد على المنهاج لان قوله كما سبق يقتضيهم اجراء الخلاف في وجوب
التيمم في قسم الساتر كما في عدم الساتر وليس كذلك فهم قوله لا يشتهوا ان

صرح بحكايتهما في البسيط المهذب انه يتيمم قوله والرافعي في الشرح
الكبير يعني ان كلام الرافعي في الشرح يقتضي اثبات القولين في التيمم مع ملدم
السابق وهو مخالف لما ذكره النووي في الدقائق من نفي الخلاف كما يعلم
قوله حيث كان اي حيث كان بعد عليه عضو كب غسله
فان لم يكن فظاهر انه لا يجب غسله بعينه قوله ومن شان التراب
ان يكون له غبار اي فلا يحتاج الى اشتراط ذلك وان صرح به في
البسيط فقال له غبار يتعلق بالوجه واليدين واحترز بقوله
له غبار عن النورة والمسحوق قوله يتعلق بالوجه واليدين
ايضاح لو حذفه لاستغنى عنه قال في البحر ولم يعتبر المنهاج في
التراب ان يكون له غبار لكنه ذكره في الرمل فهما منه به التراب ويمكن
ان يكون الضمير في قوله فيه غبار راجعا لكل من التراب والرمل اي
المذكورين اي فاستغنى الشارح عن كل ذلك باقتصاره على ان المنهاج
انما اسقط ذكر الغبار لان من شان التراب ان يكون له غبار قوله
ويؤخذ من حصر المستعمل في هذا المأخوذ يعلم من شرح المهذب
لانه قسم المتناثر في شرح المهذب قسمين احدهما ما اصاب العضو
ثم تناثر عنه وصحح انه مستعمل والثاني ما لم يمس العضو البتة بل
لاقى ما التصق بالعضو قال والمشهور انه ليس مستعملا كالباقي
بالارض وحكى الروياني فيه وجهين قال ولا يتجه له انهى محررا
التراب اليسير الذي يتيمم منه واحد وجماعة مرات كثيرة ليس
مستعملا لانه ان لاقى ما التصق بالعضو غير مستعمل من ذلك وان لم يلاقه
اصلا فهو كالباقي في الارض قوله وفي ضمن النقل خبر مقدم والمبتدأ
قوله

قوله بعد ذلك القَصْدُ والقصد مر والقصد في ضمن النقل قوله
الواجب قرن النية بنقل الواجب يعني النقل وهو من الحب المسببي
ويقرن مرفوع به قوله كما سيأتي اي وجوب قرن النية بالنقل
في كلام المنهاج حيث يقول ويجب قرنها بالنقل وكلامه هنا ماخوذ من
الرافعي كما سنذكره فانه ذكر ان القصد مندرج في النقل فاذا اقترن
مع النية حصل القصد ولهذا لم يذكر الا الصغير القصد تكلفه
وقال السبكي معترضا على المنهاج لو حذف ذكر القصد لما ذكر
النقل فانه يلزم منه القصد فاعتذر الشارح عنهم كلهم
القصد صريحا اولا بانهم راعوا موافقة لفظ القران الكريم حيث
قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي فاقصدوا ترابا طاهرا
وذكر ان جماعة اكتفوا عن التصريح به بالنقل وعزى ما ذكره من الايراد
والاعتذار الى الشرح الصغير وانه ذكره في الكبير ايضا الا ان عبارة
الصغير اصرح في ذلك من عبارة الكبير وقد نظر في البحر فيما ذكر
من الاكتفاء بالنقل عن القصد لان النقل يستلزمه فقال بعد نقل كلام السبكي
المتقدم فيه نظر لانفكاك القصد عن النقل فيما اذا وقف في مهب الريح
بنية تحصيل التراب عليه فانه حصل نوى وردده فانه في هذه الصورة
قصد ولم ينقل ولما صحح الرافعي في هذه الصورة عدم الصحة علله بعدم
القصد والاولى ان يعلل بعدم النقل انتهى وفي هذا النظر نظر فانه
من ايهام العكس فتامل قوله بان حدث عليه
اي حدث التراب المنقول من الوجه الى اليد على الوجه بعد مسح الوجه
مسح التيمم بترابٍ اخر بيَّن به صورة المسالة الاولى وهي ان ينقل

ما مسح به وجهه عن التيمم ثم بطرا عليه تراب آخر فنقله الى اليد والا
كان المنقول مستعملا لم يجزئ على الصحيح قوله وعلى الاول
في الاولى اي اذا فرعنا على الوجه الاول اي الاصح في المسألة الاولى وهو نقل
التراب من الوجه الى اليد فمعناه يكفي فلو سئل من احدى اليدين
الى الاخرى كفى نقله مثلا اي مسح التراب بالخرقة من اليد المنقول
منها ونقله في اليد المنقول اليها ففيه الوجهان المذكوران في الكفاية
بلا ترجيح وصحح القمولي انه يكفي لا نقل التراب من اليد المنتقل
منها الى اليد المنقول اليها وان اذا فرعنا على الوجه الثاني في الاولى
وهو المقابل للاصح انه لا يكفي نقله من الوجه الى اليد فينبغي ان يقول
لا يكفي نقله من اليد الى اليد من باب اولى لانهما كعضو واحد بخلاف
الوجه واليد قوله والكلام هنا اي في قوله ونيه استباحة
الصلاة الخ قوله في الجملة اي من غير تفصيل وتحصيل للمنوي
الحاصل بكل النية فان ذلك سيأتي في قول المنهاج فان نوى
فرضا ونفلا ابيح الخ قوله وهذه الاقوال تحصلت الخ
من حيث تعبير المنهاج بالمذهب وبيان لان في عبارته تسامحا
فان الخلاف في النفل المتقدم قولان نعم في المتأخر طريقان
كما ذكره فقوله على المذهب باعتبار المجموع من النفل المتقدم
والمتأخر من حيث المتأخر كما مر وقد حرر العبارة في الروضة
فقال الحال الثاني ان ينوي الفريضة ولا يخطر له النافلة فتباح
الفريضة وكذا النافلة قبلها على الاظهر وبعدها على المذهب قوله
اي فعل النفل فسر بذلك الفعل الذي هو قوله تنفل ليصح عطف

الفرض

الفرض بالنص على النفل المقدر قوله فاهنا اي الذي
عبر به المنهاج في حكاية الخلاف حيث قال على المشهور يوافق لتعبيره
في شرح المهذب لكنه مخالف لاصطلاحه السابق في انه انما يعبر بالمشهور
في الخلاف الذي هو من قبيل الاقوال كما مر قبل الا وجه لا هنا بالاتفاق
للكتب حتى شرح المهذب فانه وان عبر بالمشهور لكنه صرح بكونه
الثاني وجها قوله وفي الفتاوى على الجديد المراد بالفتاوى
فتاوى النووي فان فيها تفريعا على القول الجديد انه لو قدر على
التراب في موضع لا يسقط القضاء كالحضر فانه لا يعيد وذكاه في
شرح المهذب عن الاصحاب قوله اي في شرائط الرافعي
حاول بذلك الجمع بين كلامي المنهاج هنا وفي شروط الصلاة فانه رجح في
شروط الصلاة العفو عن الكثير من دم جرحه فلا ينبغي لزيادة لفظ
الكثير على ما رجحه هناك فاجاب الشارح بانه انما زاد هنا لفظ
الكثير بالنظر الى ما رجحه الرافعي من التفصيل بين الكثير فلا يعفى والقليل
فيعفى قوله للعفو عن القليل في محله اي المعفو عن دم جرح
الانسان القليل الكائن في محل الجرح الذي لم ينتقل عنه الى محل آخر
عند الرافعي قوله وما سيأتي له اي ما سيأتي للرافعي
من تشبيه دم جرح الانسان القليل بدم الاجنبي فلا يعفى وان كان
من الانسان لا من الاجنبي محمول على الدم القليل المنتقل عن محله والقرينة
الدالة على ذلك هي كونه تشبيها بدم الاجنبي لان دم الاجنبي انما حصل على جسد
شخص آخر منتقل عن محله قوله واستغنى الخ اي يريد ان الخلاف
في المسألة له طرق فكان ينبغي ان يقول على المذهب لكنه استغنى بذكر ذلك

الاصح

المشهور ثم ان التعبير به في اصطلاحه يدل على ان مقابله ضعيف فيغني
ذلك في الدلالة على ضعفه بما علم من الفتوى وان فيه خلافا من نقل الاقوال
وانه ضعيف وان كان لم يستغن بذلك فافاده كون الخلاف قويا من غير
ما الحيض قوله اي قدر ذلك
متصلا كما يؤخذ من مسألة تأتي آخر الباب يعني ان اقل الحيض من حيث
الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد انه لا يدخل زمان
الا اقل من يوم وليلة يتوالى فيها الدم من غير تخلل نقاء كما يوهمه
لفظ الاتصال بل المراد انها اذا رأت دما ينقص كل منهما عن يوم
وليلة الا انها اذا جمعت كان مقدار يوم وليلة على الاتصال
كفى ذلك في حصول اقل الحيض وهي المسألة التي اشار اليها في قول
المنهاج والنقاء بين اقل الحيض حيض اي على القول بالسحب وقد جعل
الشارح قوله اقل صفة لمحذوف والتقدير زمن دم اقل الحيض
اي يكون تلك الدماء لو جمعت يوما وليلة فالمراد انه لا ينقص مجموع
تلك الدماء عن يوم وليلة لا ان لا ينقص جميعها اي لو جمعت كانت
قدر يوم وليلة متصلة الدم واذا كانت كذلك كانت مثل قدر يوم
وليلة حال كون اليوم والليلة دما متصلة قوله وان لم يتصل
اخذا من المسألة الآتية في الباب للعهد الذكري فان مراده المسألة
التي ذكرها في المنهاج بقوله والنقاء بين اقل الحيض حيض فان ذلك
يفيد انه لا يشترط في اكثر الحيض زمنا ان يكون خمسة عشر يوما دما
متصلا لحكمه على النقاء المتخلل بين دماء هي اقل الحيض بانه حيض فلو
ملكت خمسة عشر يوما تركت النقاء والدم ومجموع الدماء التي كلها
النقا

النقاء فيها يوم وليلة وجعلت الخمسة عشر كلها حيضا قوله
كما سيأتي آخر الباب اي كما سيأتي ذكره للشارح في شرح قول
المنهاج والاظهر ان دم الحامل حيض فانه قال هناك وسواء على
الاول تخلل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوما ام اقل وقيل
في تخلل الاقل ليس بحيض قوله اي مباشرته بوطء وغيره
مأخوذ من شرح المهذب والتحقيق ومقتضاه اباحة النظر بشهوة
وعبارة الروضة بالاستمتاع تبعها الرافعي تحمل على المباشرة المذكورة
قوله وسيأتي في باب الطلاق اي ذكره اعتذارا عن المنهاج
في انه لم يذكر الطلاق في محرمات الحيض وتوطئة لقوله المزيد على المحرر
والطلاق فانه لم يتقدم في المنهاج ذكر تحريمه حتى تستثنيه قوله
فالتحريم بان المراد المنهاج بقرينة قوله ولم يعبر الكثرة لان الاقل
لا يعبر الاكثر قوله وتحيض من الابوين الخ من زائدة قول الجوهري
والخبرة بنساء عشيرتها من الابوين لتبين بحثنا انه لابد ان تكون المرأة
المعتبر حيضها قريبة من جهة الاب والام معا بل مراده ان العشيرة
حيضها مرأة قريبة سواء كانت من جهة الاب فقط او الام فقط وقرينة
هذا المراد انه جعل نساء بل هذا الوجه وجها كما الا ممن ملسن العصبات
فلا يعتبر حيض الخالة وكونها مرأة قارب الام لا يحضر العمة وكونها مرأة قارب الا
كما الصلاة قوله اي وقت زوالها اي كيلا
يلزم الاخبار بالمصدر عن الظرف لا لتكلف اولا لاضافة الى وقت الظرفية
وعبارة الوجيز الخ يعني ان هذه العبارة تدل على المقصود من عد انساح الخ
قوله اي وقت مصير لما ذكرناه قوله فكلامنا خص ...

الارض واما الث خص الخارج من حائط مثلا فليس كذلك ولا هو
مراده قوله من الخلاف المبني الخ اعلم انا اذا فرعنا على الجديد
فشرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل له استدامتها الى انقضا
الوقت ان قلنا الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده
ادا وقلنا انه يجوز تاخير الصلاة الى ان يخرج وقت بعضها فله ذلك
قطعا وان لم يجوز ذلك في سائر الصلوات ففي المغرب وجهان
اصحهما يجوز مدها الى مغيب الشفق والثاني منعه كغيرها
هذه عبارة الروضة وقال بعد ذلك ولو اراد تاخير الصلاة
الى حد يخرج بعضها عن الوقت ان قلنا كلها قضا او البعض لم يجز قطعا
وان قلنا الجميع ادا لم يجز ايضا على المذهب ولو شرع فيها وقد بقي
من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت
لم ياثم قطعا ولا يكره على الاصح وسبقه الى ذلك في الشرح الكبير ومنه
اخذ فقال وعلى هذا القول يعني الجديد لو شرع في المغرب في الوقت
المضبوط فهل يجوز ان يستديم صلاته الى ان ينقضي هذا الوقت ان
قلنا ان الصلاة التي وقع بعضها في الوقت وبعضها بعده ادا وانه يجوز
تاخيرها الى ان يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك لا محالة وان قلنا لا
يجوز ذلك في سائر الصلوات ففي المغرب وجهان احدهما المنع واصحهما
انه يجوز مدها الى غروب الشفق لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرا سورة الاعراف في المغرب انتهى كلامه قال في المهمات وحاصله
انه اذا مد غير المغرب من الصلوات حتى خرج الوقت فينبني على ان الصلاة
اذا وقع بعضها في الوقت وبعضها بعده هل هي ادا او قضا فان قلنا انها
قضا

قضا او بعضها فلا يجوز وان قلنا انها ادا فينبني على انه هل يجوز التاخير الى ذلك
الوقت ام لا فان جوزنا التاخير جوزنا المد والا فلا والصحيح عند
الرافعي ان التاخير الى اخراج بعضها لا يجوز وان قلنا انها ادا فيكون الصحيح
المنع من مد الصلوات الى خروج الوقت الا المغرب فانه يجوز مدها الى
مغيب الشفق اذا علمت حاصل ما ذكره هنا فقد ذكر بعد هذا في باب
ايضا انه اذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها فمدها بتطويل
القراءة حتى خرج الوقت فانه لا ياثم قال وفي كراهته وجهان اصحهما انه
لا يكره ايضا والذي قاله هنا مع ذكره ثانيا تناقضا [?] فاحشا فانه قطع
ثانيا بجواز مد غير المغرب وحاصل المذكور هنا منعه وقطع في المغرب
بمنع مدها الى ما بعد مغيب الشفق وتردد فيما قبل مغيبه مع ان مد
المغرب الى ما بعد مغيب الشفق هو نظير مد سائر الصلوات فكيف يقطع
بمنعه ويتردد فيما قبله بل قد ذكر هنا ان المغرب اولى بالمد من سائر
الصلوات فانه يجوز مدها مع المنع في غيرها وقد وقع الموضعان كذلك
في الروضة وشرح المهذب والتحقيق وذكر في الشرح الصغير الموضع
الاول وهو المذكور في المغرب ولم يذكر الثاني وكذلك في المحررات انتهى وقال
بعد ما نقل عن الرافعي كلامه في تاخير الصلاة الى ان يخرج الوقت وهو قوله
وهل يجوز تاخير الصلاة الى ان يخرج بعضها عن الوقت ان قلنا انها او بعضها
قضا فلا وان قلنا انها مؤداة فقد حكى امام الحرمين عن ابيه ترددا
الجواب في ذلك وقال انه لا يجوز وهذا الذي اورده في المهذب
من غير تردد وبنا على خلاف انتهى كلامه وهذه المسالة لم ينقلها الرافعي
السطرين فانه لم ينقلها الا عن الامام والبغوي وهذه المسالة مشهورة في

المذهب فلذا والجواز فيها اشهر فقد رايت في الغنية لابن سريج انه يجوز ورايت
في شرحها لبعض تلامذة القفال نقلا عن شيخه ذلك من غير مخالفة له
ونقله الماوردي عن ابن سريج وابن خيران ونقله في شرح المهذب عن
البندنيجي ونقله ابن الرفعة عن الماوردي عن ابن سريج والعراقيين ورايت
في الافصاح لابي علي الطبري انه ظاهر نص الشافعي قال وهو الاشبه وصحح
الرافعي في الشرح الصغير والنووي في اصل الروضه المنع استنادا لما في
الكبير من النقل عن هؤلاء انتهى وذكر في الكلام على قول الرافعي ولو
شرع فيها ونوى من الوقت ما يسع الجميع لكن مدها بطول القراءة حتى خرج
الوقت لم ياثم ولم يكره له انه في اظهر الوجهين ان فيه امورا منها ان ما
ذكره في المحرر مخالفة لما مر ومنها ان الرافعي وغيره اطلقوا هذه المسالة
ولم يقيدوها بما اذا فعل ركعة في الوقت والمتجه اشتراط الركعة
ومنها انا وان قلنا ان التطويل الى خروج الوقت لا يكره فهو خلاف الاولى
كذا في شرح المهذب وغيره ومنها ان بعض الاصحاب قد ذهب الى
تحريم ذلك وفي العمدة للفوراني حكاية الخلاف في المد في استحبابه لا في
جوازه ولا في كراهته وفي الاحياء الجزم بان المد الى ما بعد اول الوقت
هو وقت الفضيلة خلاف الافضل انتهى وفي البحر ان المد الى ان
بخرج السهو شيء استحبه المعز فلها وقت ابتداء ووقت استدامة
فله المد ولو جعلنا بخروج الوقت ولا يتخرج على الخلاف في الاتيان ببعض
الصلاة في الوقت وبعضها خارجه ولو مدها الى ما بعد وقت السهو خرج
على الخلاف فيما لو مد غيرها حتى خرج الوقت فيجوز على الاصح بلا كراهة انتهى
ولا يخفى عليك ما في كلام الشارح بعد مراجعة ما نقلناه قوله ولم
يذكر

يذكر ذلك المصنف الاشارة بذلك الى ما ذكره المحرر وغيره من ذكر موضعين زائدين
على ما في المنهاج الاول عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح والثاني عند الاصفرار
حتى تغرب فصارت مواضع الكراهة خمسة كما في التنبيه والحاوي وعليه مشى
الاكثرون ومنهم الرافعي في المحرر كما عرفت وهي بعد الصبح وبعد العصر اي
بعد فعلهما وعند الطلوع الى الارتفاع والاصفرار الى الغروب والاستواء وقال
في شرح المهذب ان عدها خمسة اجود لان من لم يصل الصبح حتى طلعت
الشمس والعصر حتى غربت يكره له التنفل وهذا لا يفهم من عدها ثلاثا انتهى
وقد اعتمد الشارح عن المنهاج في عدها ثلاثا من عدم الانحصار الحاجز ما ذكره
وهو واضح قوله بالجر على البدل جريا على مذهب البصريين
من ان الكلام المستثنى منه اذا كان تاما غير موجب كقوله ولا تقضي على الكافر
فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى منه بدل بعض كقوله تعالى ما فعلوه الا قليل
منهم ويجوز النصب لما روى سيبويه عن يونس وعيسى جميعا ان بعض
العرب الموثوق بعربيتهم يقول ما مررت باحد الا زيدا وما اتاني احد
الا زيدا وقد قرئ به في السبع قرا ابن عامر ما فعلوه الا قليلا منهم
وقرا الاكثرون ولا يلتفت منكم احد الا امراتك بالنصب فاذا عرفت ذلك
فالشارح انما اراد بيان الراجح من الضبط لا انه يمنع النصب قوله
ذكرا كان او انثى يعني ان مراد المنهاج بالصبي الجنس قوله على شخص
توجيه للتذكير في ذي مع ان المضاف اليه مؤنث فكان القياس ان يقول ذات
فيصرف بانه صفة لشخص وهو ما دق بالذكر والانثى قوله
قال الرافعي بعد ذكر القولين اي الجديد والقديم في ندب الاذان للمنفرد قوله
اي سمعت ما قلته لك يعني قوله اني اراك تحب الغنم الخ قوله يحكم لي

اي من النبي صلى الله عليه وسلم كما فهمه الماوردي اهـ وحاصله انهم اوردوه
فعلا لو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدري انك رجل تحب الغنم
والبادية فاذا دخل وقت الصلاة فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك
حجر ولا شجر ولا مدر الا يشهد لك يوم القيامة وقد سبقه كذلك الرافعي
وتبع فيه الاثر ذكرهم الشارح وكذلك القاضي حسين وابن داود شارح
المختصر وهو بعض مرسلا في صحيح البخاري والموطا وغيرهما من كتب الحديث
فعبها عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري انه قال له اني اراك الحديث وكذا رواه الشافعي عن مالك
وبحقيقه النووي وبالغ كعادته وان ــــــ ابن الرفعة عن
هولاء الائمة الذين اوردوه مغيرا بانهم لعلهم فهموا ان قول ابي سعيد
هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد الى كل ما ذكره ويكون
بعد بره سمعت ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمله
لتصحيح ما اوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ ولا يحوجنا في هذا الجواب
من التكلم قوله كما لو جيز اي كما ذكر الوجيز القولين قوله
والجمهور بقوله قال الرافعي وحاصله ان في المسالة طريقين ارجحهما وهي
طريقة الجمهور القطع بان المنفرد يوذن كما افصح في الروضة بترجيحها
فقال اما المنفرد في صحرا او بلد فيوذن على المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور
وقيل لا يوذن في القديم انتهى قوله والتفريع عليها اعتمد اي عن
عزا المنهاج على العادة قوله اي حسب يفعل جامعه لجامع القديم السابق
اي فيتحد قول القديم انه يوذن للفائتة بالفائتة المفعولة في جماعة
حتى يجمع هذا القديم مع القديم السابق انه لا يندب الاذان للمنفرد في الموداه

فانه

فانه اذا لم يوذن الى اخر ما ذكره الشارح قوله وعليها بعدهم عنه اي
عن الرافعي اي حيث نقل عنه قوله والجمهور الخ قوله يجري القديم ههنا على
اطلاقه اي يقول يوذن للفائتة في القديم سوا فعلت في جماعة او منفردا
لانه ليس ثم قديم يقول بان الاذان لا يندب للمنفرد في الموداة على طريق
الجمهور قوله في ذلك اي في صلوات يوم الخندق قوله
على الاول متعلق بزيادة قوله لما تقدم اي من فوت الفتنة قوله
بنا على الاذان للمنفرد اما بنا على عدم ندبه للمنفرد فلا يسن للمنفردة
جزما قوله وقوله الذي بدل لا نعت اي بدل من قوله سفانا والتجوز
ان يكون نعتا له لانه يجوز ابدال المعرفة من النكرة ولا يجوز نعت المعرفة
بالنكرة فصل استقبال القبلة قوله اي الكعبة
وبيان لمراد المنهاج بالقبلة وانما جعل ذلك مراده لانها القبلة المامور بها
ولهذا عبر الحاوي بالكعبة ــــــ صحة الصلاة
قوله وما تعاده اي الاعتدال من الركوع والسجود والجلوس بين
السجدتين قوله وجعلها اي الطمانينة هنا اي في المنهاج حيث عد
الاركان ثلاثة عشر جعل الطمانينة في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة
له وحيث عدها سبعة عشر جعل الطمانينة في المحال الاربعة اركانا
اربعة نظرا الى استقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها ونحو ذلك
باختلاف محالها ومن عدها اربعة عشر نظرا الى كون الطمانينة جنسا واحدا
قوله وهو اختلاف في اللفظ دون المعنى لاتفاق الكل على انها اجزاء الصلاة
واسمو الاتها قوله اي اراد ان يصلي لا بد من هذا التفسير لقول المنهاج
صلى اي اراد ان يصلي كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ اي اردت قراته

قوله بان يقصد فعل الصلاة بان المراد المنهاج بقوله وجب قصد فعله
اى وجب قصد الصلاة وليس المراد قصد فعل الفرض والحاصل ان المراد قصد فعل بفعل
الفرض من حيث كونه صلاة لا من حيث كونه فرضا والا لتضمن قصد الفرضية
فان من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية فلا يحسن قوله بعد ذلك والاصح
وجوب نية الفرضية ولو قال لو جب قصد فعل الصلاة لكان اظهر قوله
لانها اى النية لا تنوى للزوم التسلسل في ذلك وان كان من الاعمال لحصول صورتها
كافيا في حصول مصلحتها لم تفتقر الى نية والنية كذلك لان المقصود منها تميز
العبادات عن العادات وتمييز رتب العبادات وذلك حاصل بحصولها
من غير توقف على نية اخرى قوله ولذلك اى لكونها لا تنوى لم يعدها
الغزالي من الاركان وجعلها بالشروط اشبه قوله بالرفع اى
لتون تعيينه عطفا على قصد اى وجب قصد فعله ووجب تعيينه دفع
ما توهم كونه بالجر على ان المعنى وجب قصد فعله وقصد تعيينه لان
الواجب هو التعيين لا قصد التعيين قوله الصادق بالجر صفة
لما يعني انه اذا نوى صلاة الظهر صدق بالمعادة والاصلية لان كلا منهما صلاة
الظهر فاذا نوى المفروضة انتفت عن المعادة لانها ليست مفروضة
لان المفروضة الاولى كما سياتي قوله لعدم المعنى المعلل به في
الفريضة هو تمييز الاصلية من المعادة قوله ومحل الخلاف معطوف
على محله قوله اى المحكي بقسميه لقوله المقدر فان المقدر الا كالمذكور
فانه نص الامام لا يكفي قوله بحثه ولم اره مسطرا ان كلام المنهاج
ليس على حقيقته اذ حقيقة المقارنة انطباق كل طرف على طرف وهو وجه
بعيد لان النية عرض لا ينقسم فلا اول لها ولا اخر فالاصح انه يوجد النية مع
اول .

اول التكبير ويستمر الى اخره ثم قيل الاستمرار استحضارها وقيل تواليامثالها قوله
بعقد المصلي فاعلا تنبيها على يعني وانه معطوف على قعد اى على محل الذى قدر
فاعله الشخص قوله وقع اى اقل ركوع القاعد واكمله على وزان ركوع
القائم فان اقل ركوع القائم يحصل به محاذاة جبهته ما قدام ركبتيه واكمله
يحصل بمحاذاة موضع سجوده قوله وجهت وجهي تسمية الى اخر
دعاء الاستفتاح لانحصر فيما ذكر بل يزيد عليه المنفرد او امام قوم رضوا
بالتطويل اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربي وانا عبدك
ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف
عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك تباركت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك وفي المجموع عن ابي اسحق المروزي والقاضي
ابي حامد يستحب ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك ثم يقول وجهت وجمع ذكر ذلك في الروضة بعد قوله يستحب
للمصلي اذا كبر ان يقول دعاء الاستفتاح وهو وجهت وجهي قوله فابن حبان
اى هو الذى رواها قوله للاتباع في التشهد اى تشهد قراءتها في الاولى
والثانية وسن عدم قراءتها في الثالثة والرابعة ومراده بالاتباع اتباع السنة
الواردة في ذلك تستعمل هذه العبارة كثيرا للاختصار والاتباع في السؤال الاول
لحديث ابي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر
في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية وهذا الحديث
اخرجه ابو داود بهذا واصله في الصحيحين اتم منه وفيه ذكر الصبح وفيه ذكر العصر

أيضا وأبعد النبي ركع كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي
الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الأولى ما لا يطيل في الثانية مسلم
وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ومقتضى الأظهر أن يكون يقرأ السورة في الثالثة
والرابعة أيضا دليله الاتباع الوارد في حديث مسلم من حديث أبي سعيد
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل
ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك
وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي
الأخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم في صحيحه هذا ولفظه له قدر قراءة
الم تنزيل السجدة بدل قراءة ثلاثين آية والمعنى واحد قوله ثم في
ترجيح الأول أي القول الأظهر بعدم لدليله النافي لقراءة السورة في الأخريين
على دليل الثاني أي الأظهر المثبت للقراءة فيهما وذلك عكس ما رجح في الأصول من أنه
إذا تعارض الدليل المثبت والنافي قدم المثبت على النافي لاشتماله على زيادة علم
وقيل بعكسه لاعتضاد دليل النافي بالأصل وقيل هما سواء وكي يرجحه
لمعارضة زيادة العلم في المثبت لاعتضاد النافي بالأصل وبه قال القاضي
عبد الجبار الغزالي والرابع ترجيح المثبت إلا في الطلاق والعتاق فيرجح النافي
لها على المثبت لأن الأصل عدمهما وقيل أي كما تبع هذا قول بعكس هذا
أي يرجح المثبت على النافي قوله لما قام عندهم أي عند المرجحين
للأظهر مما اقتضى ترجيح النافي على المثبت قوله من صلاة نفسه أي
لم يدرك ثالثة نفسه ورابعتها مع الإمام بأن أدرك مع الإمام ثالثة الإمام
ورابعته قوله وهو متفرع أي هذا القول المنصوص متفرع على
القولين يعني يقرأ المسبوق السورة في ثالثته ورابعته سواء قلنا إنه
يسن

وهو مسبوق بالأوليين والثالثة من صلاة الإمام

يسن قراءة السورة والرابعة أو قلنا بالأظهر أنه لا يسن إلا في الأولى والثانية
فقط قوله وقيل على النص فقط أي يقرأ المسبوق السورة في
ثالثته ورابعته إن قلنا بسن للأظهر ولا يقرؤها فيهما إن قلنا بالأظهر قوله
على إطلاق النهي وإن ورد في الفجر روى عبادة بن الصامت قال كنا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ صلى الله عليه وسلم فثقلت
عليه القراءة فقال لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال
لا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه أبو داود
والترمذي والدارقطني والحاكم وابن حبان فالنهي الوارد فيه غير مقيد بصلاة
الفجر وإن ورد فيها قوله وأول المفصل الحجرات كما صححه في الدقائق
كذا صححه أيضا في لغات التنبيه وسمي مفصلا لكثرة الفصول فيه بين سوره
وقيل لقلة المنسوخ فيه وفي أوله خلاف ينتهي إلى عشرة أقوال ذكرها في المهمات
قوله قال بعضهم هو ابن معن في كتاب التنقيب وبواموت ماله
ما نقله في المهمات فطوال المفصل كالحجرات واقتربت والرحمن وأوساطه
كالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وقصاره معروفة منها قل هو الله أحد
ونقل عن النص تسميتها مراوساطه قوله كما هو ظاهر من الشرح
الصغير أي أنه صرح بذلك واقتضاه كلام الرافعي في الشرح الكبير وسبقه
إليه البغوي والمتولي والذي في أصل الروضة موافق لما في التحقيق أن القصيرة
أفضل من قدرها من طويلة قيل ويمكن أن يقال الأطول أفضل من حيث الطول
والسورة أفضل من حيث إنها سورة كاملة فلكل منهما ترجيح من وجه
قوله ومعلوم أنه إنما دفع ما يرد على إطلاق المنهاج إذ الموضوع
المذكور فيه يشمل ما كان بالامتحان الصرف وهو المراد وما كان بالامتحان س

او ما لا يمن والانحناء سريعا فاجاب بان كون الركوع هو الانحناء معلوم
وان لم يقيد به كما قدمه عن غيره قوله اذا اراد وضعهما اي اليدين
عليهما اي الركبتين يدفع به توهم وجوب الوضع المذكور فان الواجب البلوغ
بحيث لو اراد الوضع لوصل الى الركبتين لانه يكفي ذلك الوضع فلو ركع وارسل
يديه كفت لو اراد وضعهما على ركبتيه لبلغهما اجزاه قوله
وهو معتدل الخلقة اي معتدل خلقة اليدين والركبتين في الطول فقد تكون يداه
خارجتين عن الاعتدال في الطول بحيث تبلغ بهما ركبتيه بدون الانحناء المعتبر
في الركوع ولو كان معتدلا فلا يكفيه ذلك وقد تكون ركبتاه خارجتين عن الاعتدال
في الطول كذلك وبعال في القصر مثل ذلك قوله ولو كان الراحة [illegible]
اي هو ما احترز عنه بقوله ومعلوم انه انحناء قوله والراحة
ما عدا الاصابع من الكف رد على من فسر الراحة ببطن الكف وحاصل
كلامه ان الكف تشمل بطن الاصابع ايضا فالراحة بعض الكف قوله
كما سياتي في السجود اي ما ياتي في كلام الشارح الذي نقله عن شرح المهذب وهو
قوله والا يعتبر بباطن الكف سوا الاصابع والراحة قوله
ويعلم ركوع القاعد حيث عدل عن المنهاج حيث اطلق هنا فورد عليه ان
ما ذكره انما هو في ركوع القائم فاجاب بان ركوع القاعد قدم المنهاج ذكره
قوله بحيث ان يستقر اعضاؤه فيتناول بهذه الحيثية الحيثية
التي ذكرها في المنهاج ليبين ان مجرد انفصال الرفع عن الهوي بسكون
يسير لا يحصل معه الاستقرار المذكور وغيره كما اخذ من كلام النووي
حيث جمع بين الامرين فقال في اصل الروضة ويجب الطمانينة في الركوع واقلها
ان يصبر حتى تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه
منه قوله عند بلوغ حد الركوع هو كقول الروضة فلو قرا في هويه
سجدة

سجدة فهوى ليسجد للتلاوة ثم بدا له بعد ما بلغ حد الراكعين قوله للاتباع
رواه مسلم يعني من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك فليس مراد الشارح
ان لفظ الصحيح في مسلم قوله للاتباع اي في المسح للاربع
ودعاء الشكر ورفع اليدين والمسح والسلام قوله كما في الدعاء فيه
اي في قنوت الصبح يعني ان القياس الذي استند اليه الوجه الضعيف
معارض بقياس اخر قوله وسكت عن ذلك في الروضة للعلم به
اي وليس مخالفا للواقع في المجموع وعبارته وهل يسن رفع اليدين في
القنوت ومسح الوجه بهما اذا فرغ فيه اوجه يستحب الرفع دون
المسح والثاني يستحبان والثالث لا يستحبان قوله بان لا يكون
عليها اي الجبهة كلها قوله لعصابة اي لا لشعر نبت على الجبهة
فانه يكفي السجود عليه مطلقا قوله لطرف عمامته اي لا لعود
ونحوه بيده فانه السجود عليه كما في شرح المهذب قوله ونحو
محل الوجوب وصح جزم بها يشير الى ما يرد على قول المنهاج فلو اطهر
وجوبه فان الظهر راجع الى وضع يديه وركبتيه وقدميه وظاهره
وجوب وضع الكل قوله ولو هوى ليسجد يشير الى ان محل
قول المنهاج فلو سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال اذا كان قبل قصد
الهوي قوله للاتباع والثلاث اي تفريج الركبتين ورفع
البطن عن الفخذين والمرفقين عن الجنبين قوله وعن الثاني اي وللاتباع
في رفع مرفقيه عن جنبيه في الركوع قوله وفي الثالث فيه اي في السجود
قوله ويقاس الاولان فيه اي في الركوع قوله كما اقتضاه السياق

يعني انه ذكر ضم المراة والخنثى ولم يبين المضموم والمضموم اليه ولا محل
الضم لكن لما ذكره في سياق ما ذكره في الرجل علم من ذلك ما ذكره الشارح ان
المراد ضم بعضها الى بعض وان ذلك في الركوع والسجود قوله
قال القاضي حسين في فتاويه عزاه اليه لانه لم يره مذكورا في كلام الشيخين هنا
قوله فيجب فيه اي في التشهد كما عبر به في المنهاج بقوله فرض في التشهد
الاخير قوله اي بعده اي ليس المراد بعد فعله كله في من الظرفيه
حتى يكون التشهد ظرفا للصلاة يعني انه ياتي بها في خلاله فالمراد
بقولنا فرض في التشهد انها فرض بعده فيقول قبل جلوسه قدرها على التشهد
فقد جاء بها بعده وقد فهم بانا اذا قلنا يلفظ بكذا مع كذا فمعناه انه يلفظ
باللفظ المضاف اليه مع اولا ثم يلفظ بالاخر بعده فالمراد من المعيه
المعتد به لكن اذا كان اللفظان من متكلم واحد لا من متكلمين فلا فانه
يمكن المقارنة التي هي ظاهر المعيه ولا يمكن ذلك في كلام المتكلم الواحد لان اجزا
الزمان منقضيه سيالة لا يجامع بعضها بعضا وذلك يقتضي ترتب
الاقوال والافعال الواقعه فيها من شخص واحد قوله اي الاتيان
بها فيه يريد ان معنى قول المنهاج والاظهر سنها في الاول ان الاتيان
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول سنه وليس
مراده انها سنه لا فرض لان ذلك معلوم من كون التشهد الاول
سنه قوله المزيده واكمل صيغة للصلاة على الال بقوله قولوا
اللهم صل على محمد وزاد على الجواب قوله وعلى البركه كما صليت على ابرهيم وعلى
ال ابرهيم انك حميد مجيد فما قبل الزياده واجب وما بعدها مسنون
والاظهر الحاقها بما بعدها لا بما قبلها قوله فالمراد اي مراد المنهاج
بقوله

بقوله وجه في صحيح مسلم انه لم يقل وان محمدا دون اشهد لا انه حذف منه
لفظ رسول الله فان لفظه عبده ورسوله قوله والمراد بقوله
فيما اخر يعني ان المنهاج اراد حكاية ثلاثة اوجه اولها انه يحذف وثانيها
الثاني انه يحذف لفظ الصلاة كمن الثالث انه يقول وان محمدا رسوله
قوله كما يعلم مما بيانه اي سيقدره بين العاطف الاول ومعطوفه
قبل يحذف ويقدره بين العاطف الثاني ومعطوفه قبيل الدال
على ان كلا منهما وجه على انفراده مستقل الى الوجه المصرح به في المتن فتلك
ثلاثة اوجه قوله بشطلاه يعني اي المفهوم من الفاظ التشهد والسورة
بعدم اكتسابه والبطلان لمن يعره على ان ياتي بما يبطل المعنى اصلا
قوله وقيما قال الاكثر يعني ان المنهاج ذكر اقل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واله ثم قال والزيادة الى حميد مجيد سنه وفي ذلك اشعار
بان ذلك هو الاكمل لانه يجعله في مقابلة الاقل قوله وما يتصل به اي
مع ما يتصل به اي ان مراد المنهاج بالدعاء بعد التشهد بعده تبع بما يتصل
به لا بين التشهد وما يتصل به قوله لما تقدم اي من بنائه على
التخفيف قوله وفي الروضه واصلها الافضل لا يتخير العربي عن العبارتين
فان عبارة المنهاج تشمل المستحب والواجب وعبارة الروضه يخرجهما قوله
لما سبق اي من التفصيل والخلاف في غير الواجب قوله في الاولى اي مساله
الدعوه قوله واشعار في الثانيه اي مساله الذكر قوله بالسور
بيان لصورة المساله وهو ان ياتي به منونا فلو قاله بغير تنوين لم يجز كما اقتضاه
كلام الرافعي وذكره القاضي حسين في تعليقه وحكى فيها خلافا وعلل الاجزا
بان ترك التنوين لا يغير المعنى قوله فتكون صورته ثانية للاقل يعني اذا
كان الاصح جواز سلام عليكم كان هو الاقل او قوله السلام عليكم فاجاء

اكمل

بان لنا قال صورتين احداهما كما بين الاخرى قوله هذا يزيد اى قوله المقتدين
يشتمل من على اليمين واليسار ومن خلفه ايضا قوله ويلحق بالامام الخ
يعني ان المأموم ينوي السلام على من خلفه كما ينويه الامام قوله يعني
الفروض ما يعدم او لا اى عند عوله وهي يشتمل على فروض يسمى
اركانا قوله فيه تعلقا اى لما هو دخل على ما ليس بجزء وانما هو
صوره وهيئة قوله فلغو الاولى ثم يكمل الثانية بالثالثة لم افهم هذا
لان مقتضى قولهم ان ما بعد المتروك لغو ان يلغو الثانية فلا تحسب له
منها سوى سجدة ويلغو الثالثة فلا يحسب له منها سوى سجدة فيكمل له
من ذلك ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية والثالثة ويلغو
السجدة الثانية من الثالثة ويحصل له من الرابعة ركعة الا سجدة قوله
لانها اقرب الى الخشوع فاته ان يستدرك حاله السهو على المنهاج فان
السنة ان لا يجاوز بصره اشارته ذكره في شرح المهذب قوله
فيكون اخر اليد تحته ومنه يذكر ان لفظ الحديث على صدره وعبارة
الاصحاب تحت صدره فيجمع بينهما بما ذكره قوله ويقال سبع غير ذلك
عليه اى كما المغرب والعشاء قوله ويقال سبع عليهما غيرها يعني
الصبح والمغرب والعشاء قوله ويقاس عليهما العشاء اى لان المغرب
لا زائدة لها قوله وصحح في اصل الروضة الاول اى القايل باستحباب
تطويل الثالثة على الرابعة فيكون بنا على تطويل الاولى على الثانية قوله
وتقديم القياس فيه اى في هذا الوجه المصحح في الروضة على النص المعارض له
مع ان القاعدة الاصولية تقتضي تقديم النص على القياس عند تعارضهما
قوله لان دليل اصله اى اصل هذا القياس المقيس عليه وهو تطويل
الاولى على الثانية لانه اصل لتطويل الثالثة على الرابعة المقيس عليه قوله
وهو الحديث المذكور اى الاتباع من حديث الشيخين المذكور في شرح قوله

المنهاج

المنهاج الا في الثالثة والرابعة في الاظهر قوله يتقدم على حديث اسنا به المذكور
اى الاتباع الوارد في مسلم المذكور هنا كما انه قوله كما تقدم اى هنا كيف
من انهم قدموا النافي على المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك قوله
لذلك اى انصراف النبي قوله وله ان يسلم في الحال يعلم منه ان الكلام
في غير المسبوق اما هو فان لم يكن موضع جلوسه قام على الفور فان قعد
متعمدا بطلت صلاته او ناسيا سجد للسهو وان كان في موضع جلوسه وهو التشهد
الاول القعود طويلا مع الكراهة ما شروط الصلاة قوله
بالسنون اى لقوله خمسة فانه خبر عن قوله شروط فلا يحسن اضافته
ما سبق الاعمال بعد منجسا قوله يقينا او ظنا يعني ان المنهاج لم يرد
بالمعرفة مدلولها الذي هو العلم بمعنى اليقين فيخرج الظن بل المراد معرفته سوا كان
على وجه اليقين او على وجه الظن كما دل عليه كلامه في شرح المهذب والروضة
قوله فستر يضاف الى فاعله مفرغ على المصدر الذي قدره بقوله
اى الساتر وقوله للعورة وقوله لها يعني ان ستر مصدر والمصدر تارة
يضاف الى فاعله وتارة يضاف الى مفعوله وهو هنا مضاف الى الفاعل المذكر
المضمر في قوله اعلاه وجوانبه واسفله ولو كان مضافا الى المفعول
لانثها فقال وكيف ستر اعلاها الخ قوله اى المصلى فسره ليشمل
الذكر والانثى قوله لهذا المقصود ذكره ليكون مرادفا للضمير وقوله
فليزره قوله بضم الزاي في قوله فليزره على الاحسن ويجوز فتحها وكسرها
قوله وفتح الدال في قوله او يشد والفتح هو الاحسن ويجوز الضم والكسر
قوله والسين اى وفتح السين وسطه وهو الاحسن ويجوز اسكانها قوله
يعني رؤيت عورته في القميص اى قميصه ومن جيبه المذكور في المنهاج وقيس

رويتها من ذيله المذكور في كلام الشارح رح قوله كانت كمشف تركي حيث
قوله ويخفى رؤيتها يعني ليس مراد المنهاج وجود الرؤية بالفعل وانما المراد
وجودها بالقوة وان لم يوجد بالفعل فلو صلى كمشف لا يراه احد وعورته
مكشوفة لم تصح صلاته لانه لو كان هناك احد لراها وهذا هو المعتبر وكذلك
قول الشارح رح الذي نقله عن المحرر ولو رويت من ذيله اي معناه ذلك لو كان
كمشف تركي من ذيله لم يضر لكن لو وجدت الروية من ذيله بالفعل بان
كان في علو والرائي في سفل لم يضر ايضا قوله والكلام في
عدم السترة اي قوله وله ستر بعضها بيده لان ذلك قد ينقض الوضوء
في الستر ولكن مفروضا في غيرها قوله يستران فتركه بالستر
للفاعل فيها نصب قبله ودبره وان فتركه بالبنا للمفعول رفعا قوله
في المس لنن اي يستلزم وجودها في الستر وتستلزم وجودها في
احدهما قوله فيهما اي في المس لنن وهذا اتفقا على قوله والحتم انه
يجب ايضا قوله عدلا فيهما اي المس لنن يعني اذا قدر كفى على وجوب
ستر السوءتين اذا لم يجد الا ما يسترهما فقط فلم يسترهما به وستر
غيرهما من بدنه لم تصح صلاته لتركه الواجب وكذلك اذا قدر على وجوب
ستر احداهما فقط اذا لم يجد ما يستر الا احداهما فلم يسترها به وستر غيرها
من بدنه لم تصح صلاته لتركه الواجب قوله وفي البنا سواي لو عدل
في المسئلة الثانية وهي ما اذا وجد كافيا احد سوءتيه عن ستر القبل على
الوجه الاول القائل بوجوب ستر القبل الى ستر الدبر لم تصح صلاته وكذا
او عدل عن ستر الدبر الى ستر القبل على الوجه الثاني القائل بوجوب ستر
الدبر وان اذا قدر على الاستحباب فعدل عنها والمسئلة الاولى او عن احدهما
الى بعض البدن اي الى غير العينين بها لم تبطل قوله وان احرم متطهرا
بيان

بيان لصورة قول المنهاج فان سبقه بطلت اي صورته انه احرم متطهرا
ثم سبقه الحدث قوله والمراد في الامام اي مراد الروضة تفريعا على
القديم انه لا يعود الى الموضع الذي كان يصلي فيه الا اذا كان اماما لم يستخلف
ما اذا كان المأمومون ينتظرونه فيعود اليهم وان اذا لم ينتظروه بل اتموا
صلاتهم فرادى او قدموا واحدا منهم فلا يعود لاستغنائهم عن ذلك بما ذكر
قوله وفي المأموم اي والمراد في المأموم ... اذا كان مأموما يقصد بعوده
تحصيل فضل الجماعة المأموم الذي لا يحصل الا فضل الا بالعود الى موضعه بان
كانت صلاته في الصف الاخير لانه ان وقف وحده ولم يلحق بالصف الاخير
لم يحصل له فضيلة الجماعة كما سيذكره في مسئلة وقوف المأموم فردا
فلو كانت صلاته في الصف الاول مثلا فتطهر وعاد لم يجاوز الصف الاخير الى الصف
الاول ولسان فضيلة الجماعة يحصل له في غير موضعه قوله ونجاسة
بالتنوين فيما ذكر اليتين اي تنجسا ولو صلى فيها لحمله الطاهر البينين
بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الاصح فلو اجتهد
وتغير ظنه عمل بالثاني في الاصح فيصلي في الاخر من غير اعادة الاولى وقيل
لا يصلي في واحد منهما ويجب عليه الاعادة قوله ما بقي من [illegible] فيه طرفه يصدر منه
اي مدة بقاء جزء [illegible] قوله الاجتهاد اي العلم من قوله اجتهد قوله
المحرر هو مفعول ظن المحذوف في كلام المنهاج قوله الجزء صفة لمقابله يعني
انه لم يذكر هذا الخلاف في الشرح وذكره في المحرر قوله وفي الشرح
ذكره لمطر يسيل الثوب في المكان فان علة المنع في الوسخ والبعض ظاهر لون
الواحد ليس محلا للاجتهاد قوله في المسائل الاربع اي الملاقي بعض بدنه
نجاسة ان تحرك بحركته والملاقي بعض لباسه نجاسة ان لم يتحرك بحركته والقابض

طرف شيء على بحيث ان تحرك بحركته والملاقي بعض نجاسته وان لم يتحرك قوله
وبقي بل الاصح يعني ان بقي على الاصح فرق بين ملاقي بعض لماسه النجاسة
وبين القابض طرف شيء وطرفه الاخر على النجس فقال في الاولى بالبطلان
وفي الثانية بالصحة فيحتاج الى الفرق بينهما لوجود الجامع فذكر الفرق
قوله لانكساره واحتياجه الى الوصل بان يحل للجواز الذي لم يصرح
في المنهاج به قوله وليس عليه نزعه اذا وجد الطاهر كما في الروضة
واصلها اي ان المنهاج اطلق فيما اذا وجد الطاهر عدم وجوب النزع اي سواء
خاف الضرر ام لا وتوافق ذلك ما في الروضة واصلها من الاطلاق بل في تتبعه
كما في السمح لكن طرد الامام والمتولي وغيرهما هذا التفصيل المذكور فيما اذا
وصل العظم النجس مع وجود العظم الطاهر بين ان يخاف ضررا ام لا فيما اذا لم
يجد عظما طاهرا ايضا وهو مقتضي قول التتمة وان جبر عظمه بعظم نجس
وخاف التلف من نزعه وصلى فيه اجزاته صلاته فانه لم يفصل بين ان يجد
غيره ام لا وعليه مشى ابن الرفعة وهو الظاهر في المعنى قوله وقوة كلام
الرافعي في الشرح الخ اي لانه قدم تصحيح مقابله في الكثير وحكى تصحيحها عند
العراقيين والقاضي والروياني وغيرهم العفو الى ان قال والثاني لا
يعفى عنه وهذا اصح عند الامام وكثيرين والعراقيين فاشعر بعد تقديمه
ترجيحه فلهذا صحح الروضة قوله وظاهر المنهاج الخ اي لقوله
ودم البثرات كالبراغيث فتشبيهه به واطلق فشمل المعصور وغيره
قوله لعسر تشبيهها الخ ذكر هذا الكلام مع دفع الاعتراض
على المنهاج بان قوله والاصح ان كان مثله بدم غالب كاستحاضة فيعصر

جريان

جريان الخلاف فيما هو دم غالب وليس كذلك بل هو كالاستحاضة جزما
كما صرح به في التحقيق وشرح المهذب فجعل الاصح انها ليست مثله
لانه ذكره في مقابلة المقابل الذاهب الى كونها مثلها وذلك ظاهر ثم
جعل قول المنهاج ان كان مثله دم الخ مقولة قول مقدر
بعد من فيقال اي فاذا كانت ليست كالبثرات فيقال فيه دمها
ان كان مثله الخ ثم من المعلوم ان هذا انما يقال في جزئيات دمها
لا في المفهوم الكلي الشامل لكلها اذ ذاك غير مراد كما لا يخفى فالمعنى انه
يقال في دم الدمامل مثلا ان كان مثله دم الخ ويقال في دم القروح
كذلك ويقال في الدم الذي يخرج في موضع الفصد والذي يخرج في موضع
الحجامة كذلك قوله اي دم الاجنبي يفسر للفاعل المضمر في
يعفى يعني انه يعني قول المنهاج فكدم الاجنبي فلا يعفى انها كدم الاجنبي
فاذا كانت كدم الاجنبي فدم الاجنبي لا يعفى عنه كذلك كما ذكره بقوله
ويكون حكم ذلك الدم الذي لا يدوم غالبا كذلك قوله فيعفى اي
في الدم الذي لا يدوم غالبا وجه بعدم العفو كما في دم الاجنبي ووجه
بالعفو ايضا كما فيه والراجح الاول كالمشبه به قوله ثم في
الاظهر الخ ثم فيه للترتيب الذكري اي ثم اذكر عدم العفو في الذي
يدوم مثله بعد ما ذكرت عدم العفو في الذي لا يدوم مثله وبعدم العفو
في الذي يدوم مثله يؤخذ من تعليله كالاستحاضة ان مقتضاه لزوم الاحتياط
فيه كالاحتياط فيها فيلزمه عدم العفو عنه كما لم يعف عنها قوله
وكما يعفى بعده ضروري جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال

لم قلت بعدم العفو فيما يدوم غالباً اخذاً من الاحداث طمع ان ما
يستصحب بعد الاحتياط مقطوع بالعفو عنه فاجيب بانه ضروري
فلذلك لم يجر في العفو عنه خلاف قوله وفيه ذكره صاحب البيان
اي اعلم انه حكى في شرح المهذب عن البيان انه استثنى من دم الادمي
دم الكلب والخنزير وفرع احدهما فلا يعفى عن شيء منها وقال في شرح
المهذب لم ار لغيره موافقته والاقرب انه يعم ويقال في المهمات عن
المقصود للشيخ نصر المقدسي موافقته فلهذا عدل الشارح عن عبارة
النووي في شرح المهذب الى قوله والجمهور سكتوا عن ذلك قوله
ثم الخلاف الى آخره يجد تعدد قول المنهاج والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي
بعد قوله وقيل يعفى عن قليله فان التعبير بالاظهر يقتضي ان الخلاف قولين
والتعبير بقيل يقتضي انه وجهان فبين انه عبر بقوله وقيل يعفى عن
قليله موافقة له في المحرر وعبر بالاظهر موافقة للرافعي في الشرح حيث
نقل عن الجمهور انهم حكوه قولين لا وجهين فالحاصل انه عبر بالاظهر لدلالته
على ان الخلاف قولان وقال اولا وقيل يعفى عن قليله ليبين ان الرافعي
حكى الخلاف في المحرر وجهين قوله المطلة يعلم اي فهو كالمصدر المشعري
لا ان يعمله قوله اي انه طاهر قطعاً كما حكاه الرافعي الحاصل ان
في المسألة طريقين حاكية لقولين وقاطعة بالطهارة وهي المرجحة في شرح
المهذب فصل قوله عمدا من غير القران والذكر
والدعاء يعني ان المنهاج قد اطلق هنا الحكم بالبطلان ولا بد من تقييده
بكونه عمدا وبكونه من كلام البشر على ما سيأتي في كلام المنهاج قوله
اي بكل ما ذكر سابقا لم يرجع الضمير المفرد قوله مؤولا رجع الى التنحنح

فقط

فقط يعني ان المنهاج قال وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة
ولما جرى في ذكر انه يعذر في التنحنح للغلبة وبتعذر القراءة وفي
نحو التنحنح ما ذكر للغلبة وبتعذر القراءة فبين المراد بذكره
مستشهدا بكلامه في الروضة قوله وان لم يقصد شيئا الخ
فان قيل قال في الدقائق ان قوله ولو نطق بنظم القران
بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب بقوة ان قصد معه قراءة لم تبطل
والا بطلت يفهم منه اربع مسائل احداها اذا قصد القراءة الثانية
اذا قصد القراءة والاعلام الثالثة اذا قصد الاعلام الرابعة
ان لا يقصد شيئا انتهى وكلام الشارح يدل على ان الرابعة لا تفهم من المنهاج
فانه شرح قوله والا بقوله بان قصد التفهيم فقط فجوابه في
الدقائق وقال وتفهم الرابعة من قوله والا بطلت كما تفهم الثالثة منها
فليتنبه انما جعل الشارح ذلك مخالفا للمصنف لاشكال فهم البطلان
فيما اذا لم يقصد شيئا من عبارة المنهاج فكيف يفهم منها البطلان
مع قوله اذا لا يقصد التفهيم ثم ذكر انه اذا قصد مع التفهيم قراءة وما
اذا لم يقصد فان كان يورد الغنية فقصد التفهيم فكيف هنا ولهذا رتبه
ما اذا لم يقصد شيئا بالكلية فان قيل لم قال في شرح المهذب لكن
لم يقل يبطل كما في شرح المهذب والدقائق والتحقيق قلنا لان ما ليه النووي
من كلام المهذب قد نازع فيه ابن الرفعة نزاعا ظاهرا فقال كلام المهذب
يشعر بان الحالة الاعلام لا الحجة لنا الاطلاق ولانه قال ان قصد التلاوة
والاعلام لم تبطل لم يحمله تعين لو ان لم يقصد القران او مع قصد الاعلام
بطلت وقال على قول النووي ودليل البطلان انه اذا لم يقصد

شيا يشبه كلام الادمي وقد سبق عن الامام وغيره في كريم قراءة
الجنب ان مثل هذا النظم لا يكون قرانا الا بالقصد فاذا الملوك كريم
كريم اسمي كما ذكره عن الامام في الجنب صحيح لكن الفرق بينه وبين
المصلي ان كونه في الصلاة قرينة تصرف ذلك الى القران اسمي وبعد ان
قال في شرح المهذب ان ظاهر كلام المهذب وغيره البطلان قال
وينبغي ان يفرق بين ان يكون اسمي في قراءته امامه فلا تبطل والا بطلت
قوله وسيأتي في باب يلي هذا ما دفع لما استدرك على المنهاج
من انه يستثنى من كلامه ما ذكر بانه سيذكره فلم يحتج الى استدراكه هنا
قوله فلو صب على بطنه اي بطن السمر كما صوره بعضهم بطن
قوله انه الظهر في التصريح اي بتفريع مسألة السكرة على البطلان
بعلل الاكل قوله اذا توجه ان قلت كان في تخيية عن تقديره لصحة
تحلو الجار والمجرور بالمصلي صناعة ومعنى قلت انما فكره
ليعطف عليه قول المنهاج بسقط قوله المراد بالمصلي بها اعلاه
مرتبه لتصحيح العبارة ببيان المراد منها لان قولنا موقفه ومن المصلي
تدل على ان الا ان اقرب الى الشخص المصلي وليس الذي هو المراد
فيصان ان يكون المراد بالمصلي اعلاه اي طرفه الذي هو اقرب الى
القبلة من موقف المصلي قوله اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة اذرع
تقييد لاطلاق المنهاج ولا يدخله والضمير في بينهما يرجع الى الشخص
المصلي واعلى محلاه قوله الى السترة متعلق بحكاه قوله
المشار اليه في كلام المص يعني ان كلام المص للرمري في الدلالة

على

على نسبة الصلاة الى المذكورات ولكنه يشير اليه حيث رتبه عليه
سنية دفع المار قوله ولم يقيد الحدث جمله يعترض بين
قوله ومع الفتره وقوله تحاسه بما —— سجود السهو
قوله على ما سيأتي بانه يشير الى انه ليس ترك كل ما نورده او
فعل كل منهي عنه يشرع له سجود السهو فمراد المنهاج على ما سيأتي
قوله من تصوله ببيان ما في قوله كما سهو يعني ان مراد المنهاج بما سبق
بيان الزيادة لا السجود فانه لم يسبق وذلك في قوله وان سهى فما بعد
المتروك لعود الحال او الى المسالة مع تلك الصور كلها اذا اراد ان يسجد السهو
قوله وان استلزم تركه ترك القنوت وان استلزم تركه
ترك التشهد يشير به الى انه يصح الحكم بما سيأتي السجود لترك
القيام الذي هو من الابعاض وان استلزم تركه ترك القنوت وكذا
في التشهد الاول وان استلزم تركه ترك القعود ولا يحتاج الى التعسف
بتصويره بان يسقط اسما في العفو عنه لكونه لا يحسنه فسقوط اسما
القيام للقدرة عليه فان تركه سجد وكذا القول في القعود للتشهد
كما قاله في الكفاية قوله ويستثنى من ذلك ما سيأتي يعني ان هذه
القاعدة المذكورة في المنهاج ويعرف ان ما لا يبطل عمده يسجد لسهوه ليست
كلية بل يستثنى منها اشيا ذكر بعضها في المنهاج قوله ولم يبطل بعض القائم
الى اشارة الى ما يرد على المنهاج حيث عبر بالركن فان هذا بعض ركن
وحكمه كحكمه قوله في الجملة اي لا بقيد كونه بعضا قوله اذ قيل المصنف
في التشبيه اي بقوله لسجود الصلاة فان سجدتي الصلاة بينهما جلسة بما
سجود التلاوة قوله في هو يعتد دلا شئ اي الف على المعتمد عند
المصريين اذ لو كان ضمير تثنية لبرز على رايهم في ضمير وان قرأ اشم

الانفراد مع عوده الى الاثنين سا وقيل كل منهما فالمركب الواقع في
المنهاج صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله ولعل
صحته خاصه بالمذهبين فقط نظرا الى عدم تثنية الضمير لهما وقيل المذكور
قوله اى لا وجه لتعميم المشترط في عبارة المنهاج بل يندفع به
ما اورد عليه من انه تسمح في التعبير بالمشترط عن الركن ما
صلاة النفل قوله بالنصب الخ دفع به ما قيل ان المنهاج لو قال
لسن فرادى كان احسن فان السنه ان لا تكون في جماعه وان جاز
بالجماعه بلا كراهه قوله مفهومه اى لما عرف في الاصول من ان
شرط اعتبار المفهوم ان لا يكون الكلام جرى على الغالب كما هنا
لان الغالب ان الوتر يفعل عقب التراويح والغالب ان تفعل التراويح
جماعه لكن لو تراخى فعل الوتر عن التراويح وصلى التراويح فرادى
لسنت الجماعه في الوتر قوله وضعفه في شرح المهذب الخ حاصله
ان الذي في المنهاج كالروضه من ان اكثرها ثنتا عشرة ركعة ضعيف
مخالف لما عليه الاكثرون كما في المهمات قوله وفي شرح المهذب والتحقيق
الى الزوال يعني ان النووي في الكتابين المذكورين وافق الرافعي في جزمه
بان وقتها من حين الارتفاع وان خالف في ان انتهاء وقتها بالزوال وهو
بعيد الاستواء قوله وكانه سقط اى من كلام الروضه لفظة بعض
ويكون العباره فقال بعض اصحابنا حاول بذلك الجمع بين كلامه في الروضه
وكلامه في التحقيق وشرح المهذب الموافق لجزم الرافعي قوله والاولى
القائل بان اول وقتها من الارتفاع لا من الطلوع اوفق لحق الضحى
من حيث اللغه قوله تقديم اوله اى لكونها حاضرة ... وهو الشروق
قوله وبينه اى وبين المعنى اللغوي للضحى فانه شرقت ولم يقل
شرقت فالمعنى ارتفعت وليس المعنى طلعت لانه لو اراده لقال شرقت
قوله

قوله لداخله على وضوء اى فان دخل على غير وضوء لم يسن له التحيه اذا
توضأ لفواتها بالوضوء باب صلاة الجماعه قوله
وسيأتي ما يدل على ذلك اى حديث ابي سعيد الخدري الاتي ذكره قوله
بعد الهجرة اما قبلها فانه صلى الله عليه وسلم كان مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة
سنه لا يصلي جماعه لان اصحابه كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر قوله
وبين في شرح المهذب يعني انه اطلق في الروضه سنية الجماعه في المقضيه
وبين في شرح المهذب ان سنيتها محصوره فيما يتفق فيه الامام والمأموم
واما غير ذلك اى غير ما يتفق فيه الامام والمأموم كوداء ظهر خلف عصر او
عكسه فالانفراد فيه افضل خروجا من الخلاف كما سيأتي وفي معناه فعل مقضيه
خلف مقضيه غيرها كالظهر خلف العصر او عكسه فالافضل الانفراد خروجا من خلاف
النيه قوله تقليل الجمع افضل من كثرته اى الانفراد فيه فليس افضل
من الجماعه في غيره قطعا قوله اى ادراك الركوع الاول دفع به توهم
ان المعنى ادراك اهل الركوع والحاصل انه من اضافة الصفه الى الموصوف قوله
اى لا يصلي وراءه غيرهم دفع لما اورد عليه من ان مراده الا ان يكون المأمومون
كلهم راضين محصورين وعبارته لا تعطي ذلك بل تعطي انه متى رضي محصورون
وان كانوا بعض المأمومين جاز التطويل وعبارة المحرر الا ان يرضى الجمع
بالتطويل وهم محصورون قوله وسيأتي ما يؤخذ منه الاستحباب
في ذلك اى حديث ابي سعيد الخدري قوله كما اقتضاه كلام الرافعي الى اخر
ما قرره فيه رد لكلام المحرر حيث قال لقول المنهاج في الاعذار الخاصه وحر
شديد بانه مخالف لكلام الروضه واصلها في عدهما من الاعذار العامه
فهو الظاهر فرده الجمع من الكلامين بما ذكره قال والتحرير ان
الذي في الرافعي والروضه تفسير شدة الحر بكونها في الظهر فرده
بان هذا وقع في اول كلام الرافعي ثم قال بعد المشقه فرشده البرد ...

من الليل والنهار أن شدة الحر في معنى شدة البرد فيكون عذرا في
جميع الليل والنهار ولا يختص بالظهر قوله قال في الروضة كأصلها
وحضرة الطعام الخ أشار بذلك إلى أنه في المنهاج أطلق كون الجوع
والعطش الظاهرين عذرا وأنه في الروضة وأصلها قيد ذلك بالحضور
والتوقان ولم يتعقب ذلك بشيء وقال في التحرير ولا يشترط مع ذلك حضور
الطعام والشراب خلافا لما وقع في الشرح والروضة من تقييده بالحضور
والتوقان فهو يقتضي أن الحضور والتوقان عذر وإن لم ينضم إليهما جوع
ولا عطش وقد صرح بذلك التنبيه هنا فقال وفي حضرة الطعام
ونفسه تتوق إليه وذكره المنهاج في كراهة الدخول في الصلاة بحضرة
فقال ويكره بحضرة طعام يتوق إليه وحيث كرهت الصلاة بحضرة كان التأخير
له عذرا فإنهم رخصوا بما لم ينته إلى الكراهة فما انتهى إليها أولى وفي
الكفاية تبعه لابن يونس أن توقان النفس إلى الشيء عذر وإن لم يحضر
انتهى قوله لئلا يفوته الخشوع فقبلها أيضا الحر والبرد فإنه عبر
فيهما بالشديد فكان ينبغي أن لا يكتفي بذلك في الجوع والعطش ويعبر بالظاهر
قوله وعبارة المحرر ذكرها ليتحقق بذكرها أن المعنى ما ذكره ولتعلم أنها
أوضح من عبارة المنهاج وليبين أن الواو فيها بمعنى أو كما في الروضة
وأصلها ويدل عليه كلام المنهاج حيث جعل خوف الملازمة وحده عذرا
وتعلم منه أن خوف الحبس عذر من باب أولى قوله ولو ذكره لكان
أوضح وأحسن أي لأنه إنما تركه اعتمادا على أن الطبخ يزيل رائحته وكان
ذكره أوضح وأحسن إذ لا يلزم من زوال ريحه كريهة لكنها اغتفرت لتعذر
وقوله قبل ولم يمكنه معالجته الخ هو ما شرطه والروضة تبعا
لأصلها وقال في المهمات مقتضاه أن الإزالة إذا أمكنت بمشقة شديدة
يؤمر

لو برئها ولا يعذر في التخلف والعيار حكاه في فصل قوله
والقديم يصح امتداده في الشرط الخ يعني أن قول المنهاج في بطلان في
الجديد يقتضي أن الصحة مطلقا في القديم وليس كذلك بل الجمهور بل
المشهور المنصوص في القديم يبقى والجهرية خاصة يعم القول بالصحة
مطلقا قول مخرج كما ذكره قوله فيما سبق أي في صحة قدوة الأمي
بمثله فيما علم به كالرث بالرث والثغ بالثغ فإن الشارح قيده بقوله
في الكلمة وقال لبس صلاتهما في كلمتين أي لأن أحدهما يحسن ما لا يحسنه الآخر
بالنظر إلى اختلاف الكلمتين وإن اتفق الحرفان قوله تقدم بعض
خبر قول المنهاج فقط فيه قوله الصور الأربع المذكورة أي
المسمى بالملك وبالإجارة وبالإعارة وبالإذن من السيد قوله
الآخرين أي الإعارة والإذن فصل آخرين
وعبارة المحرر الخ القصد من ذكرها بيان أن ما في المنهاج محله ما إذا
تعلم قبل الصلاة وما في المحرر إذا تعلم في أثنائها وفي الشرح فيه جمع
من المحققين قوله والجمهور قطعوا بالأول الخ حاصله أن الخلاف في
المنهاج وجهان وفي الروضة طريقان أحدهما المذكورة والثاني أنه على
القولين وفي المحرر لم يبين ذلك بل مراده بالأظهر الأظهر من الخلاف
قوله لما تقدم أي من أنه لا يظهر مخالفته فيكره قوله بسكون
السين قال الجوهري تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف
وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال وكل موضع صلح فيه بين
فهو وسْط بالإسكان وإن لم يصلح فهو وسَط بالفتح وربما سكن وليس
بالوجه وقال الأزهري كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط
الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان وما كان مصمتا

لاسمن بعضه من بعض كالدار والساحة وسط قال وهذا جاز وافي
المسوح الاسكان ولم يحروا في ليال الفيح قوله على ما سياتي في
المقارنة اي بعد ربه الا يتوم للامام في الافعال من انها للكراهة مفوته
فضيلة الجماعة قوله والمراد بما في الروضة يعني ليس المراد بالملاحق
ما يدل عليه صيغة المفاعلة من [illegible] المشاركة وكون المعنى ان كان
السمعي او من الصفين لحق الاخر المراد ما ذكر قوله لامكان السجود
عليه لكونه يسيرا وعا فصل قوله
ويعرف بالقرينة الحالية اي يعرف به الجماعة [illegible] الماموم للاقتداء في
حق الامام للامامة [illegible] كالمأموم والامام لانه يحملها له صادقة
عليهما قوله وسياتي جواز الخ هو مقابل قوله في الابتداء الترك
صورته كلام المنهاج قوله فلا نزاع في المعنى يعني اذا كان المعنى
المتابعة على الصحيح بوصف صلاته على صلاة غيره فيبطل لذلك وبعدها
على مقابله ان يأتي بالفعل لاجل الفعل لاجله [illegible] على محل واحد
فلا نزاع بينهما في المعنى اذ الصحيح [illegible] البطلان حسب الوصف والثاني
لا يقول بالصحة [illegible] المفهوم من قوله لاجله قوله زاد
في شرح المهذب عنه اي عن القاضي حسين قوله وعمم في قوله اي
قول القاضي حسين بالوجه الثالث لانه وجه [illegible] والوجهان المعروفان
مطلقان قوله ومن فوائد الوجهين اي المطلقين قوله وبه قال
القاضي حسين اي وان قال بالتفصيل المتقدم قوله وقطع بعكسه
يشير الى ان في المسألة طريقة قاطعة بجواز الصحيح [illegible] وعكسه ولم
يذكر في المنهاج الا طريق احداهما الطريقة الاخرى قوله على ما سيأتي
بيانه [illegible] ما ذكره بقوله فان قارنه لم يضر فلا [illegible]
٤

في كلامه قوله ويؤخذ منه اي من قوله انها مفوتة فضيلة الجماعة دون
ان يقول مفوته للجماعة ان الجماعة تحصل لانه ترك الجماعة فيحصل له ثواب
لكن لا يحصل له فضيلتها اي ثوابها الجماعة لا ارتكابه المقارنة
المكروهة قال قلت فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها
قلت سقوط الاثم على القول بوجوبها اما على العين او على الكفاية
والكراهة على القول بانها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا
قوله والشق الثاني من التفصيل اي وهو ما اذا اشتغل
بالافتتاح او التعوذ قوله وان تخلف عن الامام على الوجه الثاني
اي القائل بانه يترك القراءة ويركع مع الامام مطلقا قوله والشق
الاول من التفصيل وهو ما اذا لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ
اما المتخلف على الشق الثاني اي الذي اشتغل بالافتتاح او التعوذ
الذي لزمه ان يتخلف ليقرأ بقدر ما فاته قوله ولا ما فر لذلك قوله
المتعوذ [illegible] في التخلف اي لانه [illegible] لعذر [illegible] لا تبطل
صلاته لا يعني انه ان لم يدرك الامام في الركوع لم تفته الركعة الا
ان يكون مراد البغوي بقوله انه معذور انه [illegible] القراءة فانه لا تفوته
الركعة اذا لم يدرك الامام فصل قوله
عمل هنا [illegible] تعلم يعني انهم لم يذكروا هنا الا فضيلة وقياس بالعدم
تفضيل الاستطار قوله ويؤخذ منها اي من الكراهة قوله على قياس
بالعدم اي ان الجماعة تحصل لنيتها دون فضيلتها لارتكاب المكروه
قوله وقوله في الاولى اي فرض ما له قطع القدوة قوله وظاهر اي يعني
انما يقولان قطع القدوة يفوت فضيلة الجماعة اذا لم يكن بعذر من المفارقة
والانتظار اما كل منهما لم [illegible] من المفارقة والانتظار فاذا فارق لم

تفته فضيلة الجماعة عن لعم كالاسف من قولنا ان
ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته لان مقتضاه ان لا يقرا السورة
في الركعتين اللتين يتداركهما بعد سلام الامام لانها اخر صلاته قال
الرافعي ونص الشافعي على انه لو ادرك ركعتين من رباعية ثم
قام للتدارك يقرا السورة بعد الفاتحة فيهما وهذا يخالف قولنا ان ما
ياتي به المسبوق يكون اخر صلاته فمنهم من قال ان ذلك جواب على
قوله يستحب قراءة السورة في الركعات كلها ومنهم من قال لا وانما امره
بقراءة السورة لانه لم يدركها مع الامام انتهى ملخصا والصحيح هو الثاني
وهو انه ياتي بها على القولين جميعا كما صححه في المنهاج وشرح المهذب وزيادات
الروضة والتحقيق في باب صفة الصلاة منه قوله واكمع لعمرانه
تنافض كلام الروضة والمنهاج وشرح المهذب مع الروضة المنع وفي شرح
المهذب الجواز مجمع الشافعي رحمه الله ما في المنع لعين مما لو لا يكون
الا فدا في نفس الصلاة او بعدها الا لا سوف فهو ل مصلي كامه
على ذلك لحصولها وان انتوا فرادى وان الجواز لبس من حيث حصول
الفضيلة بل من حيث جواز اقتدا المنفرد لان المسبوق بعد صلاة
الامام منفرد ويبدا علمه ما في العقود ولا يعزيا فهذا الكع من التكلف
ما صلاة المسافر فرقوله

اي كيفيتها اي يعني انه ليس المقصود في هذا الباب الاتيان بما يختص
به صلاة المسافر عن غيرها وهو الامران المذكوران انما نتسر كيفية
هذه الصلاة مع غيرها من الواجبات والشروط والموانع فمعلوم
من غير هذا الباب قوله وختم بجواز الجمع بالمطر للمقيم اي لنوع من المناسبة
وان لم يكن من صلاة المسافر قوله وهذا هو الموافق للحصر في كلام
ان

ان المنهاج قال لا او لا انما تقصر رباعية مؤداه فحصر القصر في المؤداه وذلك
يدل على نفي القصر في المقضية ثم ذكر ان الاظهر انها تقصر في السفر اذا فاتت فيه
فعلم انه لم يرد بحصره القصر في المؤداه نفي القصر في المقضية مطلقا بل نفي
القصر فيها على التفصيل المذكور من ان تقضي في السفر لم تقصر او
تقضي في الحضر فلا تقصر فكانه قال انما تقصر على الاطلاق المؤداه واما
المقضية فلا تقصر على الاطلاق بل فيها التفصيل المذكور واذا علمت ان
المقضية في السفر تقصر تنضم الى المؤداه ونقول انما تقصر المؤداه والمقضية
في السفر اذا كانت فائتة واما نقابل الاظهر فانه السفر اذا فاتت
في السفر وهو انها لا تقصر فانه موافق للحصر في قوله انما تقصر مؤداه الا ان
المقضية على هذا القول المرجوح لا تقصر قوله وهذا الصحيح اي الذي
زاده في المنهاج على المحرر مذكور في الروضة اي لا في زياداتها فاقتضى
ذلك انه من كلام الرافعي فيكون ترجيح الرافعي في المحرر مخالفا لترجيحه
في الشرح الكبير قوله وفي شرح المهذب اي وهذا الصحيح منقول
في شرح المهذب عن شرح الرافعي الكبير قوله وهو محتمل اي كون
هذا التصحيح في شرح الرافعي امر محتمل ليس ممتنعا وفيه هذا التوقف
على ذكر كلام الرافعي في الشرح الكبير فيه واذا جاوز السور
فلعل الناسخ كالصريح في ان الترخص لا يتوقف على شي ونقل كثير من
الائمة ما يوافقه لكن في بعض التعاليق للمرورودي انه ان كان خارج
السور دور متلاصقة او مقابر فلا بد من تجاوزها ويقرب من هذا
ايراد الكلام في التهذيب وهو اوفق لكلام الشافعي وفي شرح الاجمال
انه ملخصا ولعرفه بصريح ترجيح سواه لكن الذي فيه الاستوى
انه يوخذ منه ترجيح الاشتراط اي لقوله وهو اوفق لكلام الشافعي
واستظهارا فانه ما نبه صرحه في المحرر فقال واذا كان وراء السور عمارات

فالاشبه انه لا بد من نية ورتبه اذا عرفت ذلك فقول الشارح رح وهو محتمل
يعني ان كلام الرافعي في الشرح الكبير غير مصرح بتصحيح احد الوجهين
كما قد علمته لكنه يحتمل انه اراد ترجيح عدم الاشتراط لتصديره ونقله عن
كثير من الايمة ويحتمل ترجيح الاشتراط فيه الاسنوي لقوله بانه اوفق
لكلام الشافعي وترجيح الاحتمال الاول ما ذكره في الشرح الصغير فقال
لا يشترط نيتها ونسبه ذلك على ما نقله كثير من الايمة وفي كلام بعضهم ما يدل على
اشتراطه هذا لفظه وهو يقتضي ان الاشتراط ضعيف جدا غير مصرح
به ولهذا صحح في شرح المهذب عدم الاشتراط وقال فيه انه المذهب
الذي قطع به الجمهور قال وعجب من الرافعي في المحرر حيث رجح الاشتراط
مع ترجيحه عدمه في الشرح انتهى وذلك بحسب ما فهمه من عبارة الشرح
الكبير وهو كما قال الشارح رح يحتمل لكنه خلاف الظاهر قوله فخالف في شرح
المهذب الخ في المهمات ان المفتى به عدم الاشتراط قوله ولو جمع
سور بحر بحيث صليهم اكثرها اخر رجعه بقوله اول الكلام المعصية
فانه اخرج السور العام قوله ولو دخل يوم السادس بسيره الى
دفع ما قد يتوهم من عبارة المنهاج ان يقال الصحيح انها كحسبان
يومين وليس كذلك فبين بما قاله انها كحسبان ما لتلفيق وهو
ما في دمن اصل الروضة قوله ولو نوى اقامة اربعة ايام العبد
الخ اشار به الى ان قول المنهاج ولو نوى اقامة اربعة ايام الخ انما
هو في المستقل بنفسه بخلاف غير المستقل كالعبد والجندي
قوله فاقوى الوجهين اي في الروضة جواز القصر قال
في المحرر وهو مشكل مع ما سيأتي في مراعاة نية الجندي للسفر
الطويل حتى يقصر فليحمل الوجوه عليها قوله قال في شرح
المهذب

المهذب ولو نواها وهو سائر الخ بين به ان كلام المنهاج محمول على ما
اذا نوى وهو ما كتبه عليه في شرح المهذب قوله او قربة يريد ان
تقييد المنهاج بالصلاة مخرجه فان القربة كذلك قوله اي غير
ثلاثة اي كان حق المنهاج ان يقول دون الاربعة كما قال الاسنوي
معترضا عليه قوله ان يؤثر اثرا في تغيير الصلاة اي لانه يحمل بسببه
ترك الركوع والسجود والقبلة قوله ومقابل الاصح الثاني للزائد
عن الاربعة يعني وهو المذكور بقول المنهاج وقيل اربعة لان معناه
فقط كما ذكره الشارح رح قوله محكى وهو في طريقة سيعني من اخرى يعني
ان الخلاف في المسالة من قبيل الطرق كما ذكره في الروضة فقال الامر
الثالث صورة الاقامة فاذا عرض له شغل في بلده او قرية
فاقام فيه حالان احدهما يرجو فراغ شغله ساعة فساعة وهو
على نية الارتحال عند فراغه والثاني ان يعلم ان شغله لا يفرغ
في اقل اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج كالتفقه والتجارة الكبيرة
ونحوهما فاقول له القصر الى اربعة ايام على ما سبق تفصيله وفيما
بعد ذلك طريقان الصحيح منهما فيه ثلاثة اقوال احدها يجوز القصر
ابدا سواء فيه المقيم على القتال والخوف من القتال والمقيم لتجارة وغيرها
والثاني لا يجوز القصر ~~سواء فيه المقيم على القتال او الخوف~~ اصلا والثالث
وهو الاظهر كونه يقصر ثمانية عشر يوما فقط وقيل سبعة عشر وقيل تسعة
عشر وقيل عشرين والطريق الثاني ان هذه الاقوال في المحارب
ويقطع بالمنع في غيره انتهى وقد عرفت منه ان الخلاف في الزائد
على الاربعة محكي في الطريقة المصححة وهو الثاني من الاقوال الثلاثة
المحكية فيه وانه يقطع في الطريق الثاني المقابل للاول لان الطريق الثاني

لم يحكي الناقي للزايد قولا بل حكى القطع بالمنع من غير خلاف فاتجه
على المنهاج ان يقال ان الخلاف طريقين فكان ينبغي على اصطلاحه
المعلوم ان يعبر بالمذهب لانه التزم بيان الطريقين اذا كان بالخلاف
طرقا واتجه عليه ايضا انه عبر عن القول الثاني من الطريقة المصححه
بقيل واصطلاحه يقتضي انه انما يستعمل لفظ قيل في الوجه الذي
هو من كلام الاصحاب دون القول الذي هو من كلام الشافعي يعني قول
الشارح اسقطه من الروضه انه لعيبه في كلام المنهاج هنا يشير الى
طريقة القطع التي فيه لفظ بل الاصح ان الناقي للزايد التي لم يحكه
قولا بل حكت قولا واحدا بالمنع اي على طريقة من التعبير بالمذهب
والا فقد اشار اليها بقوله وقيل الخلاف في حالة القتال اي والقائل
كما زاده الشارح اخذا من الروضة وغيرها لا الناقي جزم كونه قوله
فساغ تعبيره فيه هنا بقيل نظرا للطريقة الحاكيه له عبر بالمعنى
لتفرع هذا الكلام على كون مقابل الاصح محكيا من طريقة قولا والمعنى
ان المقابل للاصح قد تصرف فيه الاصحاب فمنهم من حكاه قولا وهم اصحاب
الطريق المصحح ومنهم من نفاه وهم اصحاب طريقة القطع فساغ للمنهاج
باعتبار سوغ هذا التصرف ان يعبر عنه بما يعبر به عن الاوجه التي هي
من كلام الاصحاب لا من كلام الشافعي قوله وان كان مشوشا للفهم
على ان الصحيح بعناه وان كان التعبير بقيل عن القول الحاكي في
الطريقة الحاكية له مشوشا على ان الصحيح مشوش
حاصلا للفهم الواقف على كلامه فلو كان بدل قيل وفي قول كان احسن
يعني ان التعبير بقيل للتركيب للتشويش المذكور في محل كلامه
ان الاعتراض ليس متوجها من حيث تعبيره عن القول بما يعبر به
عن

عن الوجه لانه ذكر له مسوغا انما الاعتراض عليه من جهة انه اسقط
ان طريقة الخلاف صحيحه واكتفى بانه المصحح واعلم انه وقع للمنهاج
التعبير عن الخلاف الذي هو طرق بقيل في اخر صلاة العيد حيث قال
وقيل في قول يصلي من الغد ادا واعلم ايضا انه انما ذكر عبارة المحرر
ليتفق لك ان معنى قوله وعلى الربعه تفريع للزايد اما الاربعه فكلام
المحرر يدل على انه لا خلاف فيها والمنهاج موافق له وبنا زعم بعضهم من القطع
في الاربعه بالجواز وقال انه غير صحيح من جهة ان الامام حكى قولا انه يقصر
للاربعه الامام فان اقام بعد ها اتم وكذلك حكاه الفوراني وبعضهم جعل هذا
الوجه مقابل القول له وقيل الاربعه مع ان الشيخين لم يحكياه قوله
وسوا المحارب وغيره يعني ان ظاهر المنهاج ان الافرق بين المحارب
وغيره قوله واستنكره الامام يعني ان المعروف في غير المحارب
الجزم بالمنع وحكاية الخلاف فيه قال في الشرح ان الامام استنكره
وقال في الروضه انه غلط قوله وعبارة المحرر الى اخره يعني
هي مشيرة الى اثبات خلاف بانه يقتصر قوله علقه البخاري
بصيغة جزم يعني التعليق في اصطلاح اهل الحديث رواية الحديث
غير مسند ثم تارة يكون بصيغة جزم كقوله كان ابن عمر وابن عباس
يقصران وتارة بغير صيغة جزم كقوله وقيل ويذكر ونقل البخاري وما كان
بصيغة جزم من تعليقات البخاري يحكم به فقد تتبعت فوجدت كلها
مسانيد قوله ومثله انما يفعل عن توقيف لان فعل الصحابي
ليس بحجة لكن ما طريقه التوقيف فهو فيه حجة قوله او لخطر ذكره
لانه عبر في الروضة بالخطر فقال والسير في البر كالمسافة في البحر وان
وطعنه في الخطر قوله ويشمل قول المحرر الى اخره يعني ان عبارة المحرر احسن

من عبارة المنهاج لانه في المحرر اشترط ان يكون قاصد القطع مسافة السفر
الطويل في ابتداء سفره فدخل فيه مسألتا الغريم والهائم اذ يصدق على
كل منهما انه قاصد لقطع الطويل في الابتداء وفي المنهاج فاشترط قصد موضع
معين اولا فخرج من كلامه المسألتان مع انه يقصر فيهما وعبارة الروضة وشرط
عزمه في الابتداء على قطع مسافة القصر وهي كعبارة المحرر قوله
المقطوع به تشير الى ان الخلاف في المسألة له طريقين قال في الروضة وان
لم يكن غرض سوى الترخص فطريقان اصحهما على قولين اظهرهما لا يترخص
والطريق الثاني لا يترخص قطعا قوله ولو عرفوا ان سفره مرحلتان
اي وان لم يعرفوا مقصده قوله ومثلها الجيش كما يعلم اي فان نيتهم
الاقامة لا يمنع من الترخص حتى قال ولو نوى اقامة اربعة ايام العبد او
الزوجة او الجيش ولم ينوا السيد ولا الزوج ولا الامير فلهم الوجهان
لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم ذكره في الروضة وعمدة في شرح
المهذب بالاصح مما حاصله انه لا مناقضة بين قولهم هنا كان نية الجيش
كالعدم وقولهم هنا اذ نية الجندي ليست كالعدم للفرق بين الجيش والجندي
بان حمل الجيش كالعبد في كونه تحت قهر الامير بخلاف الجندي لما ذكره ولا يحتاج
الى الجمع بحمل الكلام على غير جندي لعقد الامام مع الامير للقتال كما مشى عليه
السبكي وتبعه عليه في المهمات قوله لغلبهم وكسر الشين اي على انه
اسم فاعل من انشا فيكون خبرا لمبتدا محذوف وفي واحد ريدون مع الميم
والشين قوله او احدث بهوائه الامام قوله فقول الشيخ اي صاحب
المنهاج قوله في قصر الامام اي في حال قصر الامام لا في حال اتمامه قوله
وهاتان المسألتان من المحرر عنه اي بما علم ودون الاحتراز عنه
من قوله والمحرر عن منافيها قوله ولم يصدرها بالجواب سؤال
تقديره

تصدير بها

تقديره ان يقال اذا كان ما ذكر للمحرز عنه فلم نفى التفريع
فاجاب بانه يمنع من ذلك صحة الجواب بالنسبة للمحرز عنه
فورد سؤال اخر وهو انه لم ضم الى الجواب بالنسبة فاجاب بان
ذلك لقصد الاختصار صلاة الجمعة قوله
وما في نسخ المحرر اي وهو قوله ويحرم انشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال
اذا كان السفر مباحا ثم قال بعد والجديد انه يحرم السفر قبل الزوال
لكنه بعد الزوال وقوله لفعلها زوجه علة غائية للاشارة اي
فيكون بعدها وليس ناشئا عنها كما قيل فعدم علمه بعدمه وهو ان
العلة في اصطلاح الحكماء ما يحتاج اليه الشيء وهي اما تامة وهي جملة ما يحتاج
اليه وجود الشيء او غير تامة وهي جزء لا بد منه اما جزء ولذلك الشيء اولا والاول
جملة الى هيم والثاني علم الوجود وعلم الماهية اما ان يكون بها الشيء
بالقوة وهي العلة المادية او بالفعل وهي الصورية وعلة الوجود اما
ان يكون بها الوجود اولا الاول العلة الفاعلية والثاني ان كان لا جلها
الوجود وهي العلة الغائية والا فهي الشرط اذا عرفت ذلك فاللام في قوله
لفعلها زوجه بمعناها التعليلي لكن بمعناه ان خرابهم ايا علة غائية للاشارة
فيكون الفراق واقعا بعد الاشارة كما يقول صنع النجار السرير
لجلوس الملك فيكون الجلوس علة غائية لصنعة النجار واقعا بعد
الصنعة وليس بمعنى التعليل اي علة فاعلية بمعنى ان الفراق ناشئ عن
الاشارة وهي سببه في وجوده لانه يلزم عليه توقف جواز المفارقة
على الاشارة فلا يجوز لهم نية رفقة الا بعدها وليس كذلك
صلاة الخوف قوله وهذا المعنى لا يجري في التشهد اي لانه لم
يشهد بها ولذا فهم التسوية قوله بمحله اي يصح نادركه بمحله فقوله ان

يلزمهم القتال اه قوله ونقل الامام الخ اي شرح هو القولة حاصله ان
ما في المنهاج بحث للامام وان المنقول خلافه وقوله المحرر الاظهر لا يدل
على التصحيح فصل ان ما صلاة
العيد قوله مولده اي للمسبب تعرضه قوله والقول الاخر
الفوات يعني ان في المسالة طريقين احدهما قاطعة بفوات الصلاة
والثانية حاكية لقولين احدهما الفوات المذكور والثاني عدم الفوات
وطريقة القطع هي الراجح فلهذا عبر المنهاج عنها بقيل بعد ان قطع
بالفوات باب صلاة الكسوف باب صلاة الاستسقاء
كتاب الجنائز
قوله وذكرها دون الفرائض اي مع كونه من تعلق الموت
لمناسبة الفرائض قوله وشرط اي فان لم يصح على الامر فان تحذر
الامر ع على الامر اصح على الحقيقة فان تحذر اصح على الابتر قوله
وهو اي الطلاق الموتي على المحتضرين قوله فلا يكتسب في حصله
ان الغسلات تسع بثلاث بالسدر يتبع كل واحدة بغسلة بالقراح
لتزيل السدر فهذه ستة ثم ثلث غسلات بالقراح وبهاتين ذكر
الغرض والسنة منها للسطحة وتسمى ثالثها قوله
الا ان غسل الذمية لزوجها اي تغسيل الذمية زوجها قوله
والنكر عن الرجال اي الاحتراز عنهم اه عن الرافعي فصل
قوله والفن عطف على الاصل قوله معطوف على اصل التركة مأخوذ
من التوشيح دفع به الاعتراض على المنهاج بان كلامه يقتضي انه انما
كـ على الزوج اذا لم يكن للزوجة مال وكذا يقتضيه عبارة المحرر والشرح
الصغير لكن الذي في الروضة واصلها وجوبه على الزوج فان لم يكن له مال
وجب في مالها وقال في شرح المهذب قيد الغزالي وجوب الكفن على الزوج
بشرطه

لشرطه اعتبار المرأة والمكروه عليه انتهى وقال في التوشيح القول بانه كـ
في مالها فان لم يكن فعلينه لم اره لاحد وتوجيهه كلامه ان يقال قوله وكذا
الزوج معطوف على قوله ومحله اصل التركة لا على ما بعده اعني في صلحهم
الشارح بقوله على اصل التركة باسقاط محله الا الاعتق والاشكل وكونه
مراد التوشيح قوله ويذرع على الاولى والثانية بعضاته لا يذرع على الثالثة علي
وهو كذلك فقد نقل الاسنوي عن المزني انه لا يذرع على الثالثة التي تلي الميت
فصل قوله زاد الترجمة اي على المحرر وانما زاد في المطول
الفصل قبله واسقط من المحرر الترجمة للمعرفة بفصل لقصر الفصل
قبله قوله وفي الروضة واصلها تصحيح طريق القطع افاده ان
الخلاف من قبيل الطرق قوله وعبر في المحرر بالاصح اي كان لا اصطلاح له
قوله بعدم منهم اي من المذكورين من ذوي الارحام والاخ للام والابن عود
الضمير على ذوي الارحام لانه يقتضي جعل الاخ للام منهم وليس كذلك ولهذا
عطفه عليهم قوله في الشقين اي شقي الجواز والوجوب قوله البيهقي
بالرفع فاعل صح المعزو اليه قوله بلاغا اي بلفظ بلغني قوله حد بدا من
اربعة قوله في حلقنا اي حز حلقه الكافر قوله اذا ردمت اي لانها اذا
لم تردم لا يمنع قوله وقوله حثيات من يحثي لغيم ويحثو اي لانه لو كان من
يحثو لقال حثوات قوله والدالة على الالسنة بمعنى ان زوارات جمع الجمع
لجمع المفرد فواحده زوار وزوار جمع زائرة جمعا مقصورا على
السماع وهو جمع زائر قياسا مطردا كتاب الزكاة
قوله فصل والثلاث ذكره لئلا يتوهم عود الاجماع الى الاخيرين قوله والجامعة
لها اي ودون الابل الجامعة للاناث والذكور قوله الاصح حاصله ان المذكور في

في المنهاج كرجه من الطريق الذي رجح فيه لم قوله تتمة ترجم به لذكره
فيه بقية اخوات المسئلة التي في الفرضين بأن لها خمسة احوال ان يوجد ماله
احد الفرضين فقط ان لا يوجد بماله شيء منهما ان يوجد كل منهما بماله كهذه
الاحوال المذكورة في المنهاج وبقي ما اذا وجد بعض كل او بعض صنف فذكر
الشارح حكم ذلك في هذه التتمة فهي تتمة لكلام المنهاج قوله كذا ذكر الشيخ
الصورتين اي المذكورتين بقوله في الاولى ولو وجد حقيبتين فقط والثانية
بقوله ولو وجد ثلاث بنات لبون قوله في الشق الثاني فيها اي
المصدر بقوله وله ان يخرج فيها قوله الا ان لا يطلب جبرانا استفيد من
ان له الصعود ولهذا عبر فيه بكذا او ذلك ظاهر قوله والثاني لم يذكره
لان المنهاج لم يصرح بجبرانا قوله كما سيأتي اي في شرح قول المنهاج
وله صعود درجتين اكثر من قوله ولو صعد مع وجودها ودرجتين اي ان
واحد جاز بلا خلاف قوله ارحبية او مهرية الارحبية نسبة الى
ارحب بطن والحا المهملة والبا الموحدة قبيلة من همدان والمهرية بفتح
الميم نسبة الى مهرة بن حيدان قوله وهذا نظر اي الوجه الاصح
القائل بالجواز نظر الى اتفاق الجنس وان اختلف النوع ومقابله نظر الى اختلاف
النوع وان اتفق الجنس قوله وقولهم في توجيه الاول اي الاصح القائل بالجواز
قوله فما يظهر يشير الى انه لم يره منقولا قوله من الثلاث اي الابل والبقر
والغنم قوله لانها تسرح اليها لعله لكون المسرح شاملا للمرعى
وقد حاول بذلك دفع الاعتراض على المنهاج بانه اراد بالمسرح مكان الرعي
كما فسره النووي في التحرير وغيره ورد المكان الذي تجتمع فيه ثم تساق منه
الى المرعى وقد اعتبره في شرح المهذب وغيره وان اراد به مكان اجتماعها
لتساق الى المرعى وبه فسره في الروضة واصلها ورد المرعى كرر له كما في اصل

الروضة

الروضة وغيرها كالحاوي الصغير فانه قال والمسرح والمرعى فالاعلى ان
المراد بالمسرح مكان اجتماعها لتساق الى المرعى قوله ولا بأس بتعدده
لها اي كأن يكون لكل من الماشيتين راعيان ومحلان لان ذلك لا ينافي الاتحاد
وعبارة المنهاج الراعي والفحل موهمة قوله ومن الجمع اي لان ذلك يسقط
للزكاة الواجبة في حال الانفراد قوله ومن مقابله اي التفريق من الجمع فانهما
لو بقيا مجتمعين لوجبت في الاربعين شاة للخلطة فاذا تفرقا لم يجب على كل واحد
شيء قوله علم انه اي بمقابل الاصح القائل بانه لا يشترط اتحاد المحل يشترط
اتحاد موضع الضراب فيلزم ان يقول ... المحل ... اولى قوله
ولا يجب دوام الخلطة سنة بين لشرط اهلها المنهاج واما الموضع مجموع الحالين
النصاب ولكونها من جنس فذلك معلوم قوله وصورتها اي خلطة الجوار
قوله وقد ذكره في المحرر اي وان لم يذكره في المنهاج قوله اي لهما اي
للزكاة اي وجوبها وهو ملك النصاب وحولان الحول
ركاة النبات قوله اي النابت من شجر وزرع يعني ان اشتغال الساقي والشجر
ثمرا لوجه فيه ان المراد بالنابت قوله ويسمى هذا اي القول القائل
لما ظهر انه لما رد تحول الثمر الى السقي قوله العبرة معناه ان الاعتبار بالكل
الواجب ولا يتصرف في الثمر بحرمانا كخرص فرد من رب المال ليسقي على ما كان ... منه
ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل الحق الى الذمة قوله والاول اي الاظهر يسمى قول التضمين
اي حق المساكين يسقط به عن عين الثمرة وينتقل الى الذمة ... الا لان الخرص سلطه
على التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم عنها قوله فان تعذر عدد كله بان
لما يرد على اطلاق المنهاج ... زكاة النقد قوله اي الذهب والفضة
بعيسير ... لا يحتاج ... النقد المضروب كان ... الروضة بالذهب

والفضة وهو احسن قوله اسم الة بالمد قوله وان جاز لها الحرير والحلي
نشير الى منع ما اعترض به الشاشي من ان الجارية جائز لهن في الحلي ومن
تجويزها استعمالها الا انها واذا جاز استعمالها وهي غير محلاة جاز استعمالها
محلاة لان التحلي لهن اجوز منه للرجال قال الرافعي هذا هو الكلام ورده النووي
بان التشبه بالرجال حرام عليهن كما صرح به في المجموع زكاة المعدن
قوله والركاز قوله كما في التوجيه اي المراد بالمعدن فيها المستخرج لا
المستخرج منه قوله على الاول اي المفصل المجزوم به بالمذهب قوله
وطريق الخلاف في النصاب اي ما يؤخذ من الواجب فانه قال فيه ان اوجب
ربع العشر فلا بد من النصاب وفي الحول قولان وان اوجب الخمس فلا يعتبر الحول
وفي النصاب قولان انتهى فعرفت ان ما في اصل الروضة ليس طريقا ثالثا في الواجب
فلهذا ما قال الشارح كذا في اصل الروضة قوله اي الذهب والفضة تفسير
مراد كما تقدم قوله ومنهم من عبر عنها بالاوجه لعل ان
المنهاج تبع المحرر فانه اقوال لكن في الروضة تصحيح انها اوجه وحكاه الرافعي
عن عبارة الاكثرين وينبني هذا الخلاف ان الاخيرين مخرجان والمخرج يعبر
عنه بالوجه تارة وبالقول اخرى لكن الاول منصوص في الام فالتعبير بالاقوال
اولى لان المنصوص لا يعبر عنه بالوجه والمخرج يصح التعبير عنه بالقول
قوله فمحله الصورة الا من له الاظهر وغيره اي صورة المسائل المحكي فيها
الاقوال الثلاثة هو محل واما صورة الرد الى النقد والمبادلة ليستقيم تفريعات
عليها قوله ولو كان النقد غير ما يقوم به [illegible] ان مراد المنهاج الرد الى
النقد الذي يقوم به وهو رأس المال وغالب نقد البلدان كان رأس المال عرضا
قوله وما ذكر من التفريع يعني انه ما ابهم كلام المنهاج من تخصيص التفريع
بالاظهر ليس مرادا لظهور انه يتفرع على الثاني ايضا اما تفريعه على الثالث فامر
ظاهر مكشوف فلذلك سكت عنه الشارح وان ذكره غيره قال الرافعي

لا

لا عبرة بالغزالي كالمنهاج وهو جار وان قلنا بغيره فالسي في المحرر وكلامه
ان ذلك يوخذ من طريق الاولى قوله بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب في الذمة
فيما احترز عنه بقوله اي بعينه وهو يقصد لاطلاق المنهاج وهذا التقييد
حكاه الرافعي عن البغوي وابن الرفعة عن القاضي حسين وجزم به في الروضة
وقال في شرح المهذب لا خلاف فيه وفرق له السبكي اذا [illegible] كلام الاصحاب
[illegible] بمعلمه لان الثمن الذي ملك به العرض هو النقد المعين في العقد او
المجلس الذي بعده بعد ذلك فلا والذي يملك به هو ما في الذمة [illegible] ولا
حول له انتهى قوله ان الواجب في المعشرات يملكه [illegible] ساقه لان الواجب
في نصاب السائمة غير الواجب في النقد بخلاف المعشرات لانها في الواجب في النقد
وزكاة التجارة قوله من جنس راس المال [illegible] لاطلاق المنهاج وهو كعبارة
الروضة وعبارة التحرير ومراد المنهاج اذا نقص من جنس ما يقوم به وهو رأس
المال ان اشترى بنقد وبنقد البلدان اشترى بعرض قوله ولو كان رأس
المال الناض الذي يتعلق به الحكم هو ما احترز عنه بقوله من جنس رأس المال
قوله ولو كان رأس المال دون نصاب هو ما احترز عنه بقوله الذي هو نصاب
قوله الى تمام حول الشريك اي الى تمام الحول من حين الشركة كما عبر به في الروضة
قوله واعتبرنا النصاب باخر الحول فقط اي وهو اظهر الاقوال كما تقدم
قوله زكاهما ان ضممنا الربح اي اذا قلنا بالاظهر وهو ان اعتبار النصاب
باخر الحول فنظر على القولين وان الربح من الناض هل يضم الى الاصل في الحول
ان قلنا نعم فعليه زكاة الجميع وان قلنا لا لم يزك ما نية الربح الا بعد سنة
اشهر [illegible] قوله زكى الالف اي التي كانت قيمة الام لانها وان نقصت بالولادة
لكن جبر النقص من قيمة الولد وان قلنا لنمرة التجارة هذا ما قاله ابن سريج
وغيره وفيه احتمال للامام قال بعض [illegible] انه لنمرة التجارة انه انجبر
به الام كما للمصنف دليلنا اخر قوله وسيأتي الكلام والعرض السابق [illegible]

اي في العرض الذي هو ساعه قوله واشاره الى ما احترز عنه في اول كلامه
بقوله من الحيوان عن السنه به ما ــــــ زكاه الفطر قوله
ولا يخرج على الاخرس عن الميت اي بعد الغروب وقبل طلوع الفجر قوله
ويخرج على الباقي عن المولود اي لادراكه وقت الوجوب وهو طلوع الفجر
قوله ويلزم من اشتغال اخراجها عنه اي عن المولود قوله يعلم الثالثه لان
الثالث اخص لاشتراط الحمل مع ادراكه وقت الغروب ادراكه وقبل الفجر
قوله ولو اسلم ذمي ثم ملك الشيء الى ما يرد على حصر المنهاج قوله
لكن الاصح منه اي من الخلاف في تعلقها قوله المعتبر هو المحدد من غالب
القوت قوله وهذا التعبير اي قول المنهاج ولو كان في البلد اقوات
لا غالب فيها تخير هو ما لبعض المحرر الذي ذكره بقوله وعموم المحرر
والروضه لغالب قوته وغالب قوت البلد ووجه الموافقه ظاهر لان
المنهاج اعم والمحرر اسقط الغالب فعلم منه انه اذا كان فيها لا غالب
لا يتخير لم يخرج من الغالب فلا فحا لبعض جنسه ومن كلام المحرر الامر من المنهاج
لم يذكر لفظ الغالب فيه هاكر لفظا لين فوت البلد وقيل قوته قال في المحرر
قوله بعد ذلك ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اشرف
انما كان يحسن لو بين او لا ان الاخراج من الغالب قوله سامع لانها
نحسها اي ما في المنهاج تفريع على الضعيف قال الاسنوي تصحيح ذلك في المنهاج
والتصحيح واصل الروضه عمم سيمع فان الصحيح لتنبيه لها ان العبره ببلد المؤدي
عنه نعم اذا اعتبرنا بلد المؤدي ففيه خلاف والراجح ما قاله وقد ذكره
في شرح المهذب والرافعي في الشرح على الصواب ولكن حصل له
في الروضه ذهول عن تصريح ذكره الرافعي في اخر كلامه ثم اخذ من الروضه
الى التصحيح والى المنهاج من زياداته ايضا ودكر السبكي نحوه قال الاسنوي

قوله

ولو فرضنا علمنا ان المعصوم دون الشخص في نفسه وكان السيدان مختلفي القوت
فالا عتبار بقوت العبد وبه صرح صاحب المرشد وقال فان كان قوت
العبد مختلفا كقوتيهما اخرج كل واحد نصف صاع مما يقتاته وهذه صوره
حسنه يمكن تصحيح كلام المصنف بالحمل عليها ويتم نظر لاحتمال احتماله قوته ولم
يكن غالب تخير ويقتضى ان يخير السيدان من غير معضه
من بلد بيت الزكاه قوله في هذه الزكاه الذي
لزمته قبل الرده قوله وفي الاولى اي التي في الرده على القول بانها لم
قد مر العول المبني على انقطاع ملكه قوله نظرا الى جهه المال اي انا جوزنا في الاخراج
منها نظرا الى كون الزكاه حقا ماليا فكان اخراجها في الرده كالواطعم
من الكفاره وهذا بخلاف الصوم فانه لا يصح منه لانه عمل البدن فلا يصح
الامن كفتله قوله وفيه اي في اجزاء الاخراج زمنها وفي الاولى وهذا
الاحتمال رواه في النهايه عن صاحب التقريب قال سعدان يعالا يخرجها
ما دام مرتدا وكذلك الزكاه الواجبه قبل الرده ان الزكاه بعدها الى انه فعلى هذا
ان عاد الى الاسلام اخرج الزكاه الواجبه والرده وقيل وان مات على الرده حصل
الياس عن الاداء وبقيت العقوبه في الاخره قال الامام هذا خلاف ما قطع به
الاصحاب لكن كما ان معالا اذا اخرج في الرده ثم اسلم هل يعيد الزكاه فيه
وجهان كالوجهين في الممتنع اذا اخذ الامام ماله واخذ الزكاه هل تجزئ ام
لا قوله فان كان سابرا اي ان كان المال الغائب عن المالك المقدر بعلمه
مستقرا في بلد وجب على الاخراج عنه واما يخرج زكاته لفقراء بلده فيعطيه لمن
يخرجها عنه فيها وكذا ذلك على الاصح سواء كان مستقرا في بلد وسائر او ان
كان المال سائرا ولا يجب اخراج الزكاه عنه حتى يصل ذلك المال الى بلده التي يريد
المالك ان يستقر فيه ذلك المال فيها فحينئذ يجب عليه اخراج الزكاه عنه لفقراء تلك

البلد ولهذا قال في البحر على قول المنهاج وكذا في المال الغائب ان قدر عليه
اي اذا كان المال مستقرا في بلد فان كان سائرا قال في العدة لا يخرج زكاته
حتى يصل اليه فاذا وصل زكى الماضي بلا خلاف انتهى وهو يؤخذ مما في الروضة
فالمسافر في شرح المهذب وهو الصواب وما وجدته بخلافه فمؤول عليه
انتهى وفي الروضة واصلها في الكلام على تأخير الزكاة ان المال الغائب لا يوجب
اخراج زكاته في موضع اخر وهو مخالف للمذكور هنا وهما وجهان حكاهما القاضي
والروياني قال في المهمات والقياس عدم اللزوم الا ان يمضي زمان يمكنه المضي اليه
انتهى قوله وما في الذمة لا يتقوم اي لا يوصف بالسوم واستشكله
الرافعي بان المسلم في اللحم يذكر انه من راعية او معلوفة فلا حسب في الدم
لحم راعية فليكن الراعية نفسها وضعف بان المدعى امتناع اتصافه
بالسوم المحض وثبوته في الذمة امر تقديري والمعشر في الذمة
لا زكاة فيه ايضا لان شرطها الزهو في ملكه ولم يوجد قوله والا
دفعها حتى تقبض اي على القول الاظهر المقيس على المغصوب فان المقيس
عليه انما يجب بعد العود واشتراط القبض مذاهب عليه السبكي ولهذا
قطع به الشارح هنا على الاظهر سعاله ولم يبال بنزاع السبكي لذلك الذي
تبعه فيه الاسنوي وهو انه ينبغي ان يكون المراد بقولهم قبل قبضه قبل
حلوله فان محل الخلاف اذا كان على مليء مقر ولا مانع سوى الاجل ومدته
منذ حل وجب الاخراج قبض او لم يقبض وتبعه في المهمات فقال ان
التعبير بالقبض غير مستقيم والصواب التعبير بالحلول انتهى ومحصل كلام
الشارح دفع ذلك بان اشتراط القبض مبني على الاظهر من طريق الخلاف
الذي فيه على المغصوب فيكون حكم المقيس كحكم المقيس عليه فلا يلزم الدفع
حتى يقبض وعدم اشتراطه علم مما فهمه الشارح ليس مبنيا على طريق الخلاف
فلهذا

فلهذا قال وهو مبني على طريق القطع وطريق القطع تقيس على المال الذي
تسهل احضاره والمقيس عليه بحث فيه مع ابي الحسن كما علمت ولا يتوقف على القبض
فكذا المقيس قوله كما سيأتي في الفصل الاتي في كلام الشارح نقلا عن
الروضة واصلها ان الركاز من المال الباطن والجوهرية صدقة في الفطر لا اعتراض
يتوجه على المنهاج بانه لم يذكرها هنا ولا يعارض الكلام على الركاز من البعد
لا يعارض ذلك بالمعدن قوله ولو يعني اي نعم ان سأل لمحل من المنهاج في حلي
الاول الحكم قوله قطعا ثم قال وقيل يحكى ان الخلاف في ذلك طريقان والمعظم
على القطع كما حكاه الرافعي هنا وقال في التعليقة المهر المؤجل قوله
وكلهم من اخذه حيث امكن التمكن وذلك بان يكون من جنسه كما صوره بذلك
الشيخ ابو محمد في السلسلة اما اذا كان من غير جنسه فلا يتصور تمكنهم من
اخذه دون بيع او تعويض كما نبه عليه السبكي قوله لانه لغير معين
اي فاشبه بالمساجد والربط قوله سواء دخل بها ام لا
يشير الى القول المخرج انه اذا لم يدخل بها فحكمه حكم الاجرة كما سيأتي
قوله وسواء قبضته ام لا يشير الى ان لنا وجها انها ما لم تقبض لا زكاة عليها
ولا على الزوج والمذهب القطع بوجوب عليها مطلقا قوله والكلام الى اخر
صورة المسألة ما اذا كانت اجرة المستحق [illegible] وكانت تزاد العدد
المستقر في بعض السنين على ربع المال وتقصر عنها وصورته انقضا
فيها اذا خرج الزكاة من غير المعوض الذي هو المال يونفا اذا خرج
واحد السنة الاولى فعنه تمام السنة الثانية يخرج زكاة العشرين
الاولى لسنة [illegible] اخرج في السنة الاولى وزكاة عشرين اخرى لسنتين
وعمله المعتمد والرافعي نعلمه ذكرناه قوله وفي الروضة واصلها الى اخر عبارة
الروضة فان قيل هذه صورة المسألة اذا كانت الاجرة في الذمة ثم نقدها
اوفي اذا كانت الاجارة تامة معينة ام لا فرق فالجواب انه لا تمام نقل المذهب

بسط الكلامين ولم ار فيها نصا وقضية الاقرار فتاوى القاضي حسين فانه قال
في الحالة الاولى الظاهر انه كسنة كاملة للنابت اذا حال الحول ثم ملكه فيستقر
على ما اخرجه حتى لو انهدمت الدار لا يلزمه رد المقبوض بل الرد شيئه وفي
الحالة الثانية قال حكم الزكاة حكمها في المبيع قبل القبض لانه يعرض ان لا يعود
الى المستاجر بانفساخ الاجارة وما لحله الصورة الثانية احق بالخلاف من
الاولى وما ذكره القاضي فيما اخبار في الوجوب في الحالين جميعا انما يلفظ الاجارتين
فانه عبر فيهما بالاجاره لنصوص بذلك قوله وفيها كلامها الرسان
الان محل الخلاف ما اذا لم يطلبها الامام فان طلب زكاة المال الظاهر وجب
دفعها اليه بلا خلاف هكذا في الروضة واصلها لكن في المنتقى للجرجاني
طرد الخلاف مع الطلب وبالمنع مع الطلب قال القاضي ابو الطيب وفي
البحر وجهان في انه هل له مطالبته بها يعلم انه يؤديها بنفسه ام لا قال
في المهذب مستحلفا على بلاء اوجه قوله ولو نوى الزكاة دون الفرض
اجزاه نبه به على ما يرد على المنهاج فان عبارته تقتضي اشتراط نية
الفرضية مع نية الزكاة وليس كذلك فلو نوى الزكاة دون الفرضية
اجزاه على المذهب بخلاف نية الصدقة دون نية الفرضية فانه لا يجزئه
قوله وعبارة الروضة كالمحرر يقتضي ان المراد من قول المنهاج وكذا
الصدقة اي مطلقها عن التقييد بالفرض قوله وقال في شرح المهذب
يعني ان الخلاف في شرح المهذب في الثانية طرق خلاف ما دل عليه كلام
المنهاج والروضة واما الاولى فكلامه فيها موافق لكلام المنهاج قوله
ولو كان غنيمة عن الغائب لم يكن له صرفه الى الحاضر هو شرح لعبارة
المنهاج ويسلم منه ما اذا لم ينوه انه اذن بان ذلك المنوي عنه تالفا فعن
غيره فان نوى ذلك فبان تالفا وقع عن الآخر قوله والمراد الغائب
عن

عن مجلسه ما يؤخذ من الرافعي فانه قال وتكون الاخراج عن الغائب
جعله الكرخي جوابا على جواز نقل الصدقة ولنا تصويره بما اذا كان المال
في الشامل وهو ان يعرض الغيبة عن المنزل لا عن البلد ويصح تصويره
ايضا بما اذا كان المال الغائب في موضع ليس فيه فقراء وكان الموضع الذي
هو فيه اقرب موضع اليه ذكره في المهمات واختاره على الاول وقال
ان في الاول خروجا عن ظاهر اللفظ من غير حاجة قوله وضم اليهما في
شرح المهذب السفيه اي الذي سكت عنه المنهاج وحكى الاتفاق عليه
ونظر فيه السبكي وجعل السفيه صرح بها الجرجاني في الشافي
قوله ويعرف منه الخلاف في المسائل الثلاث اي مسائل المنهاج والمسائل
اللتين نقلهما الشارح فيكون الاختلاف في المنهاج وشرح المهذب
في الاولى منها قوله بما يعتمد محل الخلاف الذي اطلقه في المنهاج فان
محل الخلاف في الاكتفاء بها في اسقاط الفرض باطنا اما الاكتفاء بها ظاهرا
فلا خلاف فيه قوله وبنى الامام والغزالي الخلاف الاول على الثاني
يحتمل ان في مسالة الممتنع خلافا في الاولى منهما ما ذكره في المنهاج
بقوله والاصح انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكاة الممتنع والثاني
من الخلاف غير ما ذكره بقوله وان نوى لم يكف في الاصح فالخلاف الثاني
مبني على الخلاف الاول اي اذا قلنا بوجوب النية على السلطان وهو الاصح
تبرا ذمة الممتنع على الاصح وعكس امام الحرمين والغزالي هذا البناء
فجعلا الخلاف الاول اي الخلاف في وجوب النية على الامام مبنيا على الخلاف
في براءة الذمة وعدمها وهذا الكلام ماخوذ من كلام الرافعي في الشرح
فانه قال ان نوى الممتنع حال الاخذ برئت ذمته ظاهرا وباطنا فلا حاجة

الى نية الامام وان لم ينو لم تبرا ذمته نظرا الى نية الامام سقط عنه الفرض
ظاهرا ولا يطالب ثانيا وهل يسقط باطنا فيه وجهان احدهما لا لانه لم
ينو وهو متعبد بان يتقرب بالزكاة والثاني انه يسقط اقامة
لنية الامام مقام نيته كان فيتبعه نيابة تقام مقام نيته كما ان نية
الولي تقوم مقام نية الصبي فان لم ينو الامام لم يسقط الفرض في
الباطن وكذا في الظاهر على الاظهر الوجهين هذا التعليل للتفصيل
ذكره في المهذب واذا عرفت ذلك خرج منه الوجهان المشهوران
في ان الممتنع اذا اخذت منه الزكاة ولم ينو هل يسقط الفرض
عنه باطنا وبنى الامام وصاحب الكتاب وجوب النية على الامام على
الخلاف في الوجهين ان قلنا لا تبرا ذمة الممتنع باطنا فلا تجب وان
قلنا تبرا فوجهان احدهما لا كيلا يتهاون المالك فيها وهو متعبد
به والثاني نعم لان الامام فيما يليه من امر الزكاة كولي الطفل والمحجور
محجور كالطفل وظاهر المذهب انه تجب عليه ان ينوي فان لم ينو وقضى
وان نيته قائمة مقام نية المالك وهذا اللفظ العالي في شرح
الملخص انتهى فصل قوله فاجزاء العامة تجزي للاولى
معطاة كما صرح به الامام فان كلامه انما هو في العام الساري والمال
هذا اسلم مع ... كل سنة ما دام ... فيشعر ان لا كرى
لان المجزي عن خمس شياه مثلا انما هو شاة كاملة لا مشاعة
ولا ... لست كذلك قوله ليلة او قبلها اي يجوز
الاخراج من اول الليلة الاولى من رمضان وقيل وهو اتم يجوز
من اول يوم من رمضان لا من اول الليلة قوله لانه

يجب

تجب بالفطر من رمضان فهو سبب خارجها هذا التعليل للوجه الصحيح
فانه احتج بان وجوبها بسببين احدهما رمضان والاخر الفطر من رمضان
وقد وجد احدهما وهو دخول رمضان واحتج الوجه الاخر وهو
منسوب للمتولي فقد احتج له بان زكاة الفطر وجبت بالفطر من
رمضان والصوم هو سبب الفطر فلا تعجل زكاة الفطر على
سبب الفطر قوله ولا يجوز الاخراج قبل ظهور الثمر
وانعقاد الحب قطعا بيان لمحل الخلاف قوله اي كما في الروضة
واصلها المدفوعة اليه وحدها او مع غيرها كذا في النسخ التي كتب
المحشي عليها ولا شك ان فيه تقديما وتاخيرا وان العبارة اي المدفوعة
اليه وحدها او مع غيرها كما في الروضة واصلها وعبارة الروضة وان
استغنى بالمدفوع اليه او به وبمال اخر لم يضر وان استغنى بغيره لم
يحسب عن الزكاة وعبارة الشرح الكبير وان استغنى نظر ان
استغنى بالمدفوع اليه او به وبمال اخر لم يضر فان الزكاة انما تصرف
اليه ليستغني فلا يصير ما هو المقصود مانعا من الاجزاء وان استغنى
بمال اخر لم يحسب المعجل عن الزكاة لخروجه عن اهلية اخذ الزكاة عند
الوجوب انتهى اذا عرفت ذلك فمراد المنهاج باستغنائه بالزكاة الذي
اقتصر عليه ان يكون لها مدخل في صيرورته غنيا وان لم يكن غناه بها وحدها
قوله وحدها او مع غيرها يتجه تعلق وحدها حالا من غناه ويصلح حالا
من المدفوعة وشمل قوله غيرها ما كان زكاة او غيرها كما شمله قول اصل
الروضة بمال اخر قوله ويضر غناه بغيرها اي بحصول الغنى بغير الزكاة
المدفوعة اليه على سبيل التعجيل كما يستفاد ذكرها لحصول غناه ولا

كما ح بعد الى الزكاة المدفوعة قوله قال الفارقي اي في فوائد المهذب
كما في المهذب كزكاة اخرى واجبة اي استحقت بمضي الحول او معجلة اي قبل
مضيه مثلا يعني ان الفارقي جعل من اشكال استرجاع تعجيل الزكاة المعجلة
استحقاق زكاة اخرى لا ذكراه فيمنع اخذ المعجلة التي ادخلها
في الاستحقاق وقد اورد هذا على عبارة المنهاج فان قوله ولا يضر غناه
بالزكاة يشملها اذا استغنى بنفس الزكاة المعجلة وما اذا استغنى بغيرها
وقد تقدم لمن ساواها وعبارته زكاة اخرى واللام في عبارته للعهد والمراد
الزكاة المرصفة بوجوبه وقوله السبكي ان استحقه بزكاة اخرى
لا يستحقه بغير الزكاة كما يشير اليه كلام الاصل قال سم علم ان من صرح
به الا الفارقي في كلامه على المهذب واستشكله السبكي بانه اذا كانتا
معجلتين واستوحولهما اذ ليس استرجاع احداهما باولى من الاخرى كما قال
والساعة اولى بالاسترجاع وكلام الفارقي يسمح باسترجاع الاولى ولو
كان الساعة واحدة فالاولى هي المسترجعة وعكسه بالعكس انتهى
قوله وشرط الاسترداد علم مقابل الاصح اي الوجه المقابل للاصح القائل
انه لا يسترد ويكون تطوعا فيما اذا لم يعلم ذكا بالتعجيل او علم
القابض انها معجلة فانه كصريح مثبت الاسترداد في شرط الاسترداد
قوله وهذا الخلاف في تصادق القابض والدافع اذا اختلفا في مثبت
الذي هو شرط الاسترداد او ذكر التعجيل واما اذا اختلفا في مثبت
الاسترداد الذي هو علم القابض فلا خلاف في كون القول للقابض لا للمالك
لان القابض اعلم بنفسه هل كان يعلم كونه معجلة او لا قوله وعلى
الاسترداد في المسائل الاخيرة فهي ما اذا لم يتعرض للتعجيل بان اقتصر على

ذكر

ذكر الزكاة فاذا علما فيه مقابل الاصح وهو انه يسترد لظنه الوقوع عن
الزكاة فتصدقه المالك معتمد اذا قال قصدت بالمدفوع المعجل واكثر
القبض بعض مع اختلافهما في مثبت الاسترداد في الصورة وكذلك يرد في
المنهاج لابد من استرداده من الطلاق الخلاف قوله بالمثل ان كان مثليا
وبالقيمة ان كان متقوما انه لا ذكر في الروضة واصلها وان خالف فيه
السبكي وصحح الضمان بالمثل مطلقا وعزاه الى ظاهر النص قوله بنقص ارش
نقص لا اطلاق والمنهاج تقييد يعلم من كلامه وهو قوله فلا ارش فانه
يدل على ان كلامه في النقص بنقص ارش كالهزال والمرض لا في نقص
الجزء وكلام الشارح رح بقوله ولو كان المعجل اكثر قوله رجع فيه اي في
الباقي ورجع بقيمة التالف وقت قوله لها اي للزكاة بدفعه نوى صرفان
المراد هنا الفقه فمن قوله لها ان المراد بالنصاب اي سمي اردون بما كان
واجبا قبل ذلك ان بقي المال المزكي وان تلف قوله فاذا تلف واحد
من خمس من الابل الخ ظاهره ولو كان له سبعة من الابل فيلزمه مثل الشاة
ان لم يلزمه شاة بناء على الارجح انه لا يعتبر الوقص والخلاف ولو اعتبر الوقص
لزمه خمسة اتساعها وسكت الشيخ رح عن ذلك استغناء بما هنا والانا
قوله الزكاة فرعه احترازا عما يتعلق الزكاة فيه بالقيمة كزكاة التجارة
وسياتي بيانه في كلامه قوله تقدر بها اي فالمستحق شريك للمالك في
النصاب بقدر الواجب قوله تقدر بها منه اي فيكون قدر الزكاة من
المال مرهونا بحق المستحق قوله وقيل يجمعه اي فيكون جميع المال
مرهونا بحقهم قوله واعتذروا للاول اي اعتذروا للقول بالشركة
المقتضي لانه لم يكن اخراجها من غيره قوله بانا نعلم قول تعلق الرهن
بالمعتبر اي لانا لا نقطع كالاعتق فيه قاله وهل المرهون بالزكاة على قول تعلق

المرهون انتصاف بالبعض شاة بينهما او جزء من كل شاة قوله وفي الروضة
كاصلها اي لم يجعل الجمهور لتعلق الرهن قولا وبتعلق الذمة قولا آخر
بل جعلوا كلامنا احد قولين وعبارة الروضة فالعراقيون والصيدلاني
والروياني والجمهور جعلوا قولي الذمة وتعلق الذمة بالمرهون شيئا
واحدا فقالوا يتعلق بالذمة والمال مرهون بها وجمع صاحب التتمة بين الطريقين
فحكى وجهين فيما اذا قلنا يتعلق بالذمة فهل المال خلو ام رهن بها
قوله وحكاية قول رابع اي زائد على الجمهور الحاكين فيها
قولين القديم يتعلق بالذمة والجديد الاظهر بالعين وصححوا هذه الطريقة
ومن ثم هذا القول كقول تعلق الرهن امام الحرمين والغزالي قوله
لسقوطها بتلف المال اي كما يسقط الارش المتعلق برقبة العبد بتلفه
قوله والمتعلق بقدرها منه اي بقدر الزكاة من المال على قولي تعلق
الارش ومن جميعه قوله وعلى الاول اي القول بتعلقها بقدرها كما في
الحال تعلق الارش قوله فان الوجهان في مسائل الشيء السابقة
اي المفرعة على قول الشركة فيجيئان على قول تعلق الارش بقدرها
منه وهل يتعلق الزكاة تعلق الارش بقدرها من المال فيما لو ملك
اربعين شاة فيهما او جزء من كل شاة وجهان قوله
وما يأتي او عوده برمو الصفقة فيما لو باع الكل كما يأتي من تعلق
الشركة يأتي على قول تعلق الرهن بقدر الزكاة فيما اذا باع
الكل بطل في الكل او في قدر تعلق الرهن وهو قدر الزكاة وفيما بعد
على قول تعلق الارش ايضا فيما يبطل البيع في الكل او يبطل في متعلق
الارش وهو قدر الزكاة قوله وباقي الثالث على ذلك ايضا اي باقي
القول

الشركة وقول تعلق

كما سيصنف

القول بالصحة في الكل على قول تعلق الرهن او الارش بقدر الزكاة قوله
قوله فليس من العدول الخ رد دفع اعتراض قيل على عبارة المنهاج
الاولان قوله وشرط الواحد صفة العدول بعد قوله بعدل فيه ركة فان
العدل ان كانت فيه صفة العدول وانما كان يحتاج الى هذا لو عبر اولا بقوله
لواحد ثابتا سهلا ان العبد والمرأة ليس بعدل وليس كذلك وحاصل
الاعتراض الاول دعوى التكرار في قوله عدل وعدول واما الثاني فعلى
قوله لا عبد وامرأة فاجاب بان العدل اذا اطلق بصيغة الافراد
كان صادقا بالعدل في الشهادة وبالعدل في الرواية فقوله في المنهاج وشرطه
بعدل صادق بهما مع ان المعتبر فيه عدل الشهادة واما العدول
بصيغة الجمع فاذا اطلق انصرف لعدل الشهادة لا الرواية نظرا الى اشتراط العدد
في الشهادة دون الرواية فكان معنى قوله صفة العدول صفة الشهود فصح
قوله لا عبد وامرأة لانهما وان كانا من العدول في الرواية فليسا
من العدول في الشهادة وان قبلت المرأة فيها في بعض الصور فانها لا تقبل
وحدها قوله والخلاف اي في اشتراط صفة العدول وعدمه قوله ويشترط
لفظ الشهادة على الاول ايضا اي كما يشترط ان لا يكون عبدا او امرأة فيقول
اشهد اني رأيت الهلال ولقد صرح بذلك ابن سراقة والعمراني والرافعي في صلاة
العيد وممن للكلام ابن الرفعة شهادة على فعل نفسه قوله ويبين الشهادة
حسبة اي لا ارتباط لها بالدعوى قوله فيه اي في العدل الواحد قوله وجهان
اي من غير ترجيح في الروضة واصلها لكن صحح في شرح المهذب الاكتفاء بالعدالة الظاهرة
والمراد بذلك المستور وانما سكت الشارح عن ايراد تصحيح شرح المهذب لان
المسكوت لف المهذب تصحيح القبول توجيه على القول بانه رواية فاعل

القول ثابت بالشهاده فمعتمد فكانه وافق على ذلك قوله وعلى الاول قال
البغوي يعني ان محل ثبوته برؤيه عدل واحد انما هو بالنسبه الى الصوم
فقط فلا يقع الطلاق والعتق المعلقان به ولا تحل الآجال المقدرة به كذا اطلقه
الرافعي نقلا عن البغوي ومحله اذا سبق التعليق الشهاده فلو حكم القاضي
بعد ثبوت رمضان بشهاده واحد ثم قال له قائل ان كان رمضان
فعبدي حر او زوجتي طالق وقع كما نقله القاضي حسين عن ابن سريج وذكر
الرافعي منه وعن الامام نظيره في كتاب الشهادات ومحله ايضا اذا لم يعلق
بالشاهد فان علق به ثم اخبر فيه ذكره في المهمات قوله وطائفة
اي وفاقا لطائفة منهم البغوي وابن عبدان والغزالي في الاحياء قوله
اشاره الى ان الخلاف في الصحو والغيم يعني ان الوجهين في الامطار
وعدمه يجريان سواء كانت السماء مصحيه او مغيمة على مقتضى كلام الجمهور قوله
وان بعضهم اي صاحب العده قال وحكاه صاحب المهذب الوجهان اذا كانت
مصحيه وان كانت مغيمه افطرنا قطعا قوله بنا على الاصح اي السابق من انه لو اقيم
في الصوم اخرا قوله ايضا اي كما يترك فصل اليوم عليه فصل
قوله وفي الشرح اي انما عزاه الى الشرح لان النووي لم يذكره في اصل الروضه
وقال في الشرح بعد قوله هنا ومنهم الغزالي وحده فتصحيح بعض الصوم
اي الاسباب كما ذكرنا وعباره الروضه لا يصح الصوم الا بالنية وهي كعباره
المحرر في هذا الاشتراط والركنيه والحق انها ركن كما في الصلاة مع ان الغزالي
انما قال هنا انها شرط لا ركنيه ولكن ذلك شرط ملها فاسقط الشارح
من كلام الشرح قوله ومنهم الغزالي هو [illegible] في جمعهما عبارة المهاج وهذه عباره

الروضه

الروضه من زوائده وقلم يعتمدها على عباره المهاج لكن ذكر السبكي وغيره
ان لهذا القول شرطها وهو ان لا يتصل النية بالفجر بل يتصل بها زمن
وان قل قوله والا فسد بمقصود الصوم اي وان لم نقل باشتراط حصول
شرط الصوم قوله وقيل على هذا اي القول بانه صائم من حين حصول النية
قوله ويعدم اثر يعني ان مقتضى عباره المهاج تصحيح اشتراط النيه الفرضيه
وقيل لغير في شرح المهذب قوله والفرق اثر رده السبكي باشتراط النيه
الفرضيه في المعاده على الاصح وان على الصلاه معمرا تاما عن طهارة الصبي فالصوم
كذلك قوله وفي شرح المهذب انها دالها هو ايضا اي وان لم يوجد جمع من
الصبيان الترك هذا المهاج انه لا يشترط صيحه الجمع فيكلام لتبيت الاشتراط
وقال في المهاج القسوي على المنع في البحر ما حاصله ان الجمهور وقطع قوله
وقطع بعضهم بالاول يعني ان الخلاف في المسالة طريقان اشهرهما على قولين
الجديد الاظهر وجوب القضاء والقديم لا قضا والطريق الثاني القطع بوجوب القضا
قوله فعن وجوب ما نفى منه الخلاف اي طريقا [illegible] القطع بوجوب
قضا ما بعد واصلها انه في اجزاء الخلاف فيما اذا بان بعد مضي جميع رمضان
فصل قوله [illegible] الغالب لمن يعني ان مراد المهاج
بقوله اقتلع نخامه فيقلعها من الباطن ولفظها في حد الظاهر فالباطن مخرج الهاء
والهمزه والظاهر مخرج الخاء المعجمه واما الحاء المهمله فقال الرافعي تبعا للغزالي
مخرجها باطن وقال النووي انه من الظاهر قوله المهاج وحصلت في حد الظاهر
من الفم اي بانصبابها من الدماغ في نقبه في الحلق الى فقد منه الى اقصى الحلقوم
قوله ولو ثلثها اي لو ردالنخامه من الحلق الى الفم او ارتدت [illegible] افطر
قطعا وهله غير مسائل الوصول الى الجوف بلا ابتلاع قوله واحتج كالجوف على الاول

في نسخه الفم

أي على الوجه الأول وهو الأشبه باسم الجوف يعني أنهم جعلوا الحلق كالجوف
في بطلان الصوم بوصول الواصل إليه وذلك مما يدل على اعتبار الاسم دون
الآن له قوله قال الإمام ويجاوزه الحلقوم أي قال الإمام ويلحق بالجوف
مجاوزة الحلقوم يعني قال الإمام إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر قال في
الروضة والأول أي الوجه الأول في تحقيق الجوف هو الموافق لتفريع الأكثرين
قوله وإن لم يكن الوصول بما كان يعني أن قول المنهاج والأمعاء لم يرد
به اشتراط الوصول إلى باطن الأمعاء بل لو كان على بطنه جائفة فوضع عليها
دواء فوصل جوفه أفطر وإن لم يصل إلى باطن الأمعاء لأن ذلك مراد أصل الروضة
قوله وكذا لو كان الوصول من المأمومة يعني ليس مراد المنهاج حصرا بباطن
الدماغ الذي تبع فيه المحرر وكذا هو في الروضة وأصلها تبعا للغزالي
ما يقتضيه ظاهره أن وصول شيء إلى باطن الدماغ مفطر فإنه لو كان
برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل إلى خريطة دماغه أفطر وإن
لم يصل إلى باطنها فباطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه قال
الدماغ في باطن الخريطة فالمعتبر مجاوزة القحف كما قاله الإمام وغيره
قوله من الوجهين المذكورين في تفسير الجوف وهو الأول قوله
لأنه ليس كوصل أي لا يعد عضوا مجوفا قوله لأنه لا منفذ من العين
يعني أن العين ليست كجوف ولا منفذ إلى حلقه قوله لا على اللسان يعتد
لإطلاق المنهاج لأن كلامه فيما وصل بما لو أخرجه على لسانه فأدخله
وابتلعه كما صح في الشرح الصغير الإفطار به لكن الأصح في الروضة وأصلها
أنه لا يفطر قوله إلا الأخف يعني أنا إذا قلنا يكره القبلة لمن حركت شهوته
يحرم ذلك على من حركت القبلة شهوته ولمن لم تحرك شهوته والثاني

لبس

ليس مرادا وإذا قلنا لمن حركت شهوته لم تشمل العبارة الثاني كما هو ظاهر والحاصل
أن تحريك القبلة الشهوة أخص من تحرك الشهوة المطلق والظاهر أن مراده من تحريك
الشهوة أي بسبب القبلة فهو بمعنى التحريك قوله ولا مبالاة بالتسمح في هذا
الكلام يعني أن المنهاج تسمح بتعبيره بالأكل أولا وآخرا أي في أول النهار وآخره فإن
ظاهره وقوع الأكل في النهار وذلك مفطر ولا يضر مثل هذا التسمح لظهور المعنى
المراد وهو أنه أدى اجتهاده إلى عدم طلوع الفجر كل أو إلى غروب الشمس فأكل
فصل قوله بطل صومه أي صوم ذلك اليوم قوله فلا يصح من
ما ذكر في المواضع الثلاثة التي ذكرها أولها بقوله ولا يصح صومه عن رمضان وثانيها
بقوله يجب عليه الصوم وثالثها بقوله أو وقع الصوم عن رمضان فإنها لولا ما
جمع من منتفيه لأنها ترجع إلى قولنا لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان يصح صومه
عن رمضان تجب صومه عن رمضان فإن الصحة منافية لعدم الصحة وكذلك
الوجوب مناف لعدم الصحة لأنه يستلزم الصحة المنافية لها فكيف يجب ولا يصح وحاصل
كلامه يرجع إلى أن الأصح عدم الظن وقد اعترض جماعة على كلام الشيخين منهم السبكي
والإسنوي بدعوى التناقض ورده الشارح بما ذكره وعبارة الإسنوي
أن كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه ففي
موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع قال ووقع الموضعان الأولان
في الشرح الصغير وكذلك في المحرر لكن لا بالتصريح وقال ولا يشفع في الجمع
ذكره الإسنوي وإن أراده بمعناه عند أهل المعقول فممتنع هنا قطعا فإن
أخبار العدل الواحد غايته أن يفيد الظن ولا يشفع في الجمع بين حكمه بالإجزاء عند
الاعتقاد وحكمه بعدم الصحة مع ظن صدقهم انتهى وقال في التحرير على قول الأذرعي ذكره
منعا استشكل السبكي وغيره ما ذكروه هنا من صحة الصوم اعتمادا على قول

عبدا او امراه او صبيا ن رشدا يع لعبيدهم يوم الشك بالصوم الا بحدث
بروبيته فيه من لا يخبر قوله من عبد وصبيان ونسا وفسقه بان بعضاه
يحرم صومه فيحتاج الى الجمع بين الكلامين والذي عندي في الجمع بينهما ان كلامهم
هنا فيما اذا اسهر كونه من رمضان وهنالك فيما اذا لم يشتهر شي وليس الاعتماد
على هو لا في الصوم بل فيه النية فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلة
كونه عدمن رمضان لا يحتاج الى تجديد نية اخرى الاترام لم يذكر دا
هذا فيما ليس من الشهر وانما ذكروه فيما يعتبر علمه من النية وقد اشار
السبكي الى هذا الجواب في اخر كلامه انهما لا يفتقار او لا يمكن الجمع بان المراد
هنا اذا حصل الظن بقولهم بخلاف هناك قال لكن الرافعي في الشرح فيد
ذلك هناك بظن صدقهم وقال انه المشهور والاكثر انه لا يحرم وبعض فانه
للمسألة جهتان ثم قال السبكي والذي يظهر لي فيه امران احدهما الفرق
بين الاعتقاد والظن فالحاصل هنا الظن وهنا الاعتقاد كما عبر به المصنف في
الموضعين تبعا للرافعي وليس هذا بمرضي فان جماعة عبروا بالظن
وايضا ببعد حصول اعتقاد جازم بقول عبد او امراه والصبيان كي
ان قول الرافعي وظن صدقهم لا يلزم منه ظن كونه من رمضان بان
استوى شعبان بعد ظن كونه منه بان ذهب المخبر لعارض فان
لم يظن صدقه لزم استوى شعبان وان ظن صدقه ولم يزد
على ظن استوى شعبان فهو الشك ولا يلزم من ظن الصدق ظن الحكم
المرتب عليه وان زاد على ظن الاستوى بان زال الشك جاز صومه واجزا
وهو المذكور هنا بالبحث على من صدقه ثم قال السبكي وقد يقال النكلام
هنا في تصحيح السم فذكروا فيه ثلاثه او الوا جهلاته وقال ليسوا الى التصحيح
ان وقفنا مع ظاهر النصوص المسمى الى الوصف هنا بالرشد كلام هنالك
احكم

انتهى الفرق انتهى قوله وعبارة المحرر يعني ان المنهاج اختصر الاثر
راي ان عبارته توخذ منها استحباب السحور وعبارة المحرر اوضح قوله
والمعنى انه يسن اي احسن من قول غيره ان الحي بما كذا الوجوب قرنقه
لكونه سهل ثواب الصوم وهذا معنى ما ورد ان الغيبة تفطر الصائم
قوله بما ممن تحرك شهوته اي يعني ان كراهة القبلة فيمن لا تحرك
شهوته كراهة تنزيه فلا يحتاج قول المصنف هنا انه يسن الاحتراز عنها
الى شي واما في من تحرك شهوته فلا يمشي ما ذكره هنا من سنية الاحتراز
عنها الاعلى القول بان الكراهة للتنزيه وهو ظاهر المحرر اما على تصحيح المصنف
انها كراهة تحريم فلا يقول بسنة الاحتراز عنها فالحاصل ان المصنف سكت على الاستدراك
على المحرر في حكمه بسنية الاحتراز عن القبلة لكنا نصحح تحريمها الذي يقتضي
نفيه وقوله بمل الحايض والنفسا اي اي الوجوب على هولا الذي دلت
عليه عبارة المنهاج حيث اقتصر على اشتراط البلوغ والعقل ليس معناه
الا انه انعقد سبب الوجوب في حقهم لان الاصح عند النووي عدم وجوبه
على الحايض وان القضا بامر جديد ونقله عن الجمهور وكذلك المريض
والمسافر فانما وجب عليهما لقوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر لكن انعقد الوجوب في حقهما وهو شهود الشهر
قوله ان فات بعذر نعم لا ملا في المنهاج عدم الاثم وهو مفهوم من قول
المحرر كما اذا دام مرضه اما غير المعذور فياثم ويتدارك عنه بالفدية صرح
به الرافعي واسقطه من الروضة سوا فات بعذر ام بغيره انتهى قوله الى ما في
عبارة المنهاج فانه عرف ان مورد التقسيم العذر فالتركيب مشكل قوله
من احدها الا ان الامام سوال على انه لا نقل في المسالة وفي المهمات عن القاضي اي القصاعتبار

قوله ٢

والمعركة

الفراه وعمالها ورد كى وغيرها اعتبارا بالارث قوله انه نفعله عنه
وليه اى لا نقله الرافعى عن نصه فى البويطى وقوله وفى رواية اى قول
الرافعى فى الشرح قوله والثانى يقول لا بعد سواى لا بعد رحذف لا فى قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه لما ذكره قوله اى ولد كل منهما يعنى فهو كقول
المسلم وان خافت على ولدها وقال فى المحرر ان نصه المنهاج بالولد
احسن من نصه المسلم بولدها لان المتبرعة كالام وان لم يقع ذكره
فى الروضة وكذا صح النووى انها المستاجرة لو خافت على الولد المستاجرة
لا رضاعه افطرت ووجبت الفدية انتهى والذى صرف الشارح عن
ذلك اقتران المرضع بما ذكر قوله فى لزوم الفدية فى الاطهر متعلق بالقضا
اى لا ان هذين الحكمين هما المذكوران فى المنهاج للمرضع لا وجوب الفطر فقط
فى السكر على قوله والا صح انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف على الهلاك
اى اذا لم يمكنه تخليصه الا بالفطر كما العطر صرح به الغزالى والنووى
وقيده عبد الملك القدسى بما اذا تعين عليه قال السبكى وفيه نظر لانه
يؤدى الى التواكل وان كان ثلاثا صحيحا فى نفسه الا انه ليس مراد المنهاج
فلا يعترض فيه لوجوب الفطر بما ذكر فلهذا تركه الشارح قوله وان قلنا
باثم به اى وهو ضعيف قوله بلزمه لاعمة اى لوم فور
وفاقا كما فى الروضة واصلها يعنى ان ما فى المنهاج من التمثيل بذلك لمن لم
يأثم بسبب الصوم يتفرع على ضعيف فان قلنا بالمذهب ان الجماع ناسيا
لا يفسد الصوم فلا كفارة ايضا لان صومه لم يفسد
ما — صوم المتطوع ما الاعتكاف

قوله من حيث الشارع اى فلا يبتنى على ما يعنى فليس المراد بطلان ما
مضى حبوطه بل تعذر البناء عليه قوله لما تقدم فيه اى من اكما فى السكر
بالنوم فلا ينافى العبادة بخلاف الردة فانها تنافيها قوله لما تقدم فيه
اى فى الاول من التغميض فى الاسلام قوله وهذا اى الطريق الرابع القائل
ببطلانه فى الثانى دون الاول يعنى المنصوص عليه منهما فانه لو ارتد فى اسنا
اعتكافه قال النص فى الام انه لا يبطل اعتكافه فاذا اسلم بنى ونص انه لو
سكر فى اعتكافه ثم افاق استانف واختلف الاصحاب فيهما على هذه الطرق
قوله وقيل فيه قولان هذه خمس طرق وبقى سادسة وسابعة
فى اصل الروضة وهى انه يبطل للسكران لا متداد زمن السكر وكذا الردة
ان طال زمنهما وان قصر فيبنى قوله واصحها الطريق الاولى اى القائل بعدم
البطلان فيهما حملوا نص الشافعى فى المرتد على عدم البطلان كما يعلم
على ما اذا اعتكف اعتكافا غير متتابع فاذا اسلم بنى لان الردة لا تحبط
ما سبق عندنا الا اذا مات مرتدا قوله واصحها الطريق الثانى اى
القائل بعدم البطلان فيهما حملوا نص الشافعى على البطلان فى السكران على ما
اذا خرج من المسجد والطريق الرابع هو طريق تقرير النصين والفرق ان
السكران يمنع من المسجد بخلاف المرتد واختار الاصح الشيخ ابو حامد
هذا الطريق وذكروا انه المذهب قوله واما الطريق الثالث فحكاه
الامام والغزالى ولم يذكره غيرهما قوله بالسبب المعقول اى لعدم التسبب
وفى الدامر الاخراج ونسخ الشرح الكبير تختلف فبعضها عبر فيه بخروج
وبعضها عبر فيه بالاخراج وهو الظاهر قوله والاصح كما فى الروضة اى خلافه

ما في المنهاج من اقتضاء ضعف الخلاف لعطفه على أنه من حوله والصحيح انه
قوله والاصح كما في الروضة اى صلات والمنهاج لذلك قوله ممتنعة فقد
للاسبوع لا يلزمه كما لو نذر اعتكاف اسبوع لم يكن يعينه بخلاف
ما اذا نذر اعتكاف الاسبوع الثاني من الشهر مثلا قوله ما ذكر اقا عمل
من تكذ ولها متعلق به قوله بالشعر اى نفس مطعم السابع بالجملة اى الجميع
كما

الخ قوله

وان لم يحج عن نفسه اى للولى ان يحرم عنها فان كان صروره لم يحج لما سبق من
ان يحرم احرامه اذا كان له في الاحرام ان الولى يصير محرما بذلك قوله
او احرم عنها اى لا يشترط في صحة احرامه عنهما ان يكون حلالا قوله وعلى
الاول ايمان للمنذر ان يحرم باذن الولى للولى ان يحرم عنه في الام فيرد
ذلك على مفهوم عبارة المنهاج حيث قيد الصبي بالذى لا يميز قوله
والولى يعني ان المنهاج اطلق الولى و المراد به ولى المال دون غيره
قوله ولو اذن الولى لمن يحرم دفعه لما فهم من قول المنهاج وللولى ان يحرم
في هوانه لا يصح احرامه عن الولى عنه قوله والصحيح في الروضة صحة اى في
زيادة الروضة ذكره قوله صحح الصبي قوله اذا كملا بعده اى بعد صحتهما
احترازا عما لو كملا قبل الوقوف او فى اثنائه او بعد الوقوف والوقت
باق وعادا الى الموقف فانه يقع عن حجة الاسلام وبعيدان السعى ان
سعى عقب طواف القدوم قبل الكمال قوله نبه اى بكلام المنهاج
فانه فرض الكلام في المسائل المذكورة في الحج والعمرة مثله قوله وعبارة
المحرر انما ذكرها ليبين معنى المؤنة في كلام المنهاج وانه ما يحتاج السفر

٤

في السفر قوله اذ كذا عبارة الروضة ذكرها لذلك وتوطئة لقول المنهاج
وقيل ان لم يكن له الى آخره لذلك الا في الف ... قوله بها الضمير اى في بلده لا بالتي
كما هو لها هم قوله (اى من تلزمه نفقتهم اى من زوجة وقريب كما فسره
به في العرف والوصية قوله احتمالا اى لمن غلب الاب او الام وبعضهم
انه لم يعلم منهم الموالى من اعلى ولا من اسفل كما ... في المهمات وفيه نظر
واعلم ان اصح الاحتمالين الاول عنده وعند القزاز الى اختيار من الوجهين ما اذا
لم يكن له ببلده مسكن فان كان فلا يجرى الوجه الثاني بل يشترط بقية الايات
قطعا قوله اى ان لم يكن له واحد منهما بخلاف وجود احدهما اما الاهل
او العشيرة مع فقد الآخر كما في المحرر ما يشترط بعض الايات كما اقتضاه
كلام الرافعي ونقله في شرح المهذب الاتفاق عليه فانه وفي كلام المنهاج
بمعنى او قوله ويجرى الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع وسيأتى
اى فلا يرد الاعتراض على المنهاج بانه لو قال لم تؤنه الايات لكان احسن
ليدخل الراحلة قوله بان يجد له زيادة انفع للمراد بما يستطيف
وهو ان المكلف ان المباشرة ... وان كان الكلام فيهما قوله الا كفاية
سوى به يتحرزيه انه لو كان يكتسب في كل يوم كفاية يومين يلزمه لكن الملتفت لا
الى الفهم من الاول اما ما لا ان لا يعمل من النفس واستنبط الاستثنوى من تعليل الرافعي
بانه ينقطع عن الكسب في ايام الحج انها سنته وهى ايام الحج من اول الشهر الى كماله
منفره قوله وان وجد مؤنة المحمل نشأ به علله في الوسيط بان بذل الزيادة
خسران لا مقابل له فالزم المهمات ونحوه ان المحتاج الى ... دون غيره بمعدوم
مقام الشريك وكلام كثير يقتضى نفى الشريك وليس كذلك ... فيه قوله

ثم لم أر في الشرح ما يرد لابن الصباغ فراجعه قوله الكنيسة بالنون يعني
الأخشاب الساترة فوق المحمل قوله وأطلق المحلي وغيره مع كلام ابن
الصباغ المتقدم ما تقرر في أصل الروضة قوله والمؤنة تسهل المشقة
المذكورة في المحرر وغيرها كالكسوة أي والسكنى والإكرام والإنفاق في
وغير ذلك هي أحسن من عبارة المحرر وقد صرح الدارمي في الاستذكار
بأنه يمنع من الحج حتى يترك لهم نفقة الذهاب والإياب قوله قال الرافعي
يعني في الشرح الكبير قال فيه كذا أطلقوه ولك أن تقول ينبغي أن يكفي في الكفارة
إذا كان نامياً لو فقه ووجهان في لا يدين عوده هنا وأما في الشرح الصغير
فقال وعند بعضهم أن الحج لا بدل له والمعتق في الكفارة بدلا منه وسببه
أخذ النووي كما اعترضه في الروضة وبعض الأستون الفرق المذكور
للمرتبة لا خيرة في الكفارة فإنه لا بدل لها وأيضا فالعقوبة لا بدل لها
معاً فيها كالحج لا نقله هو عن الإمام قوله ولا يلزم الفقيه بيع كتبه
أي ولا يشترط أن يكون فاضلا عن الكتب المذكورة ولم يذكره المنهاج
قوله ولو ملكها بلغه الحج واحتاج إلى النكاح لخوف العنت فالمنهاج لم يشترط
كونه فاضلا عن مؤن النكاح لكون الحج لا يمنع وجوب الحج قوله معرمه
ظنا بحسب ما يليق به أي لا يشترط العلم بوجود الأمن ولا الأمن الذي
في الحضر لأن كل موضع بحسبه كما قاله الإمام قوله وإذا مات
لا يجب أي وإن غلبت السلامة بصريحا على نفي ركب الأحمر ولو غلبة الهلاك
أو الاستواء جزما قوله استحب على الأصح أن غلبت السلامة أي
على نفي ركب الأحمر فإنه يقول لا يجب وإن غلبت السلامة لكن يستحب قوله

وان

وإن غلب الهلاك حرم وكذا إن استويا على الأصح ولم ينبه على ذلك في المنهاج
لأن مقصود المناسبات حال الوجوب فإذا استوى التحريم من العتق المعنى
في الهلاك من غير نصابه الإنسان وذلك ليس من وظيفة أحكام الحج قوله والخلاف
وجهان أي أن كلام المنهاج يدل على أنه قولان وليس كذلك قوله
والمصحح للإمام أي يصحح لزوم أجرة البدرقة قوله وفي شرح المهذب
يقتضي أن لها من عبارة المنهاج اشتراط وجود علف الدابة في كل مرحلة ولو
قدر على حمله من أول وخالفه في شرح المهذب فقال يعتبر العادة فيه
كالماء وسبقه السبكي وحكاه في المهمات عن سليم الرازي وقال ابن الرفعة
إن اشتراط العلف في كل مرحلة مشكل ويتجه أن يعتبر المرعى إذا
اعتبر فيه الشعير يعتبر ما في العادة حمله قوله أو غيرهما ممن يكن
أداء الحج فيه لا يخرون لم يكن محرما لها بدليل إسقاط الوضوء بمسه
لكنه لا تحريم في الطهارة والتكرمة بها قوله ومثله في ذلك الزوج أي
يقصد بالتحريم كما فعل المنهاج قوله والظاهر أن أخره الزوج كأجرة
المحرم قد سبقه إلى ذلك في التحرير وهي من عبارة الحاوي الصغير
لتعين أجرة الأجرة عنها قال في التحرير والظاهر أن المنسوة كذلك قوله
فلا يكتفي بهذا الإنس من أصح المقصودة الذي يكون على مكانها
حيث قال وما في الأمر إلا حجة مبني على سنح خطوة الرجل
المسرع والمشهور جوازه فيما قال الشارح يمنع ذلك ولا يمكن
سكت عن ذلك في الكتب المتقدم سلم في النسوة ما
الموافقة قوله ما لا يأتم بعدها أي بكمالها من الأيام المعتمد قوله

والاول اي الصحيح هو الراجح من احد الطرق الحاكية للقولين لعدم لعين ان
قول المنهاج على الصحيح يقتضي ان الخلاف وجهين وعبارة الروضة يقتضي
انه قولان وان مقابل الراجح قوي لقطع بعضهم به فثبتت طريقان
الاصح منهما طريقة الخلاف الحاكية للقولين والثانية الطريقة القاطعة بالثاني
اي بعدم انعقاده عمرة والثالث لم تنعقد لما ذكره الشارح واذا كان
هذا اختلافهم فهي من مقابل الصحيح في كلام المنهاج قوله وعبر به دون
المذهب اشارة الى ضعف الخلاف اي وان قطع به بعضهم فان ذكره
لا يستلزم قوته قوله كالعاكف بمنى اي الذي كمل التحللين وعكف
بمنى للرمي فان عمرته لا تنعقد فهو وارد على المنهاج واجيب
عنه بان الكلام في قابل الزمان والمنع فيما ذكر للتلبس بعبادة
اخرى والايراد على قوله ووقت احرام الحج شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة المعتمر بعد الطواف قوله ومسائل
الخلاف وهي مسألة محاذاة ميقاتين المذكورة في المنهاج وقيدها في
الروضة واصلها بما اذا استويا الى طريقه فيكون الاصح ان يحرم
من محاذاة ابعدهما فليقيد كلام المنهاج بذلك قوله على الاول
اي الاظهر الاحرام قوله ولا يلزمه
المتصرف اي في صورة الاطلاق قوله او جنونه اي المغمى ان لذكر
الموت المسمى لا للتعبد قوله الغسل لغسل العيد فرد عليهم او صلاة
العيد لا يشرع لحج بمنى كما نقل عن النص لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها
بها وعليه النووي في الاصح من شرح المهذب وزيادة الروضة عن
الصيدلاني واقره لكن قال في المجموع اشار الرافعي في اغتسال الحج.
الى

٢٦

الى انها مستحبة ثبت قال ولم يغتسل العيد يوم النحر مغنية عن الغسل
لجمرة العقبة وعبارة القاضي حسين والخيم وان كانوا لا يصلون بها كافة
صلاة العيد بمنى فيستحب لهم ان يصلوا فرادى فالغسل للصلاة
خلاف ما يراه الامام للمسيرين انتهى قال في المهمات ويحمل على فعلها
جماعة قوله بالرفع بضبط المصنف اي لانه واجب فلا يعطف على
السنن ويوافقه ان الرافعي حكى عن الغزالي التجرد بالصفة المذكورة
قال وان يجرد التجرد ملا يمكن عده من السنن لان نزع المخيط
في الاحرام لازم ومن ضرورته ذلك لزوم التجرد قبل الاحرام قال
المسكي وفيما قاله نظر لانه لم يحصل سبب الوجوب قبل الاحرام وانما
يجب عليه النزع اذا احرم ولا يكون بركه وبتقديم النزع قبل الاحرام
سنة فالاوجه ان يعد التجرد من السنن وهو احسن انتهى فالمحرر
ويؤيده قول الرافعي والنووي في الصيد انه لا خلاف انه لا يجب عليه
ازالته عن ملكه قبل الاحرام ويوافقه ايضا انه لو قال لزوجته ان
وطئتك فانت طالق لا يمنع عليه وطؤها على الصحيح ويجب النزع بمجرد
الايلاج قوله والا فغسولين اي عدم مساواة المغسول للجديد وكذا هو
كذلك وان اوهمت عبارة بعضهم المساواة قوله وتغني عنها الفريضة
كذا في الروضة واصلها وقال في شرح المهذب فيه نظر لانها مقصودة
فلا تندرج كسنة الصبح قوله حتى انبعثت به دابته فذا وافق في المحرر
لفظ الحديث فجعل الدابة وهو اشمل من الراحلة وفي التعبير بعبارة المحرر
دابته وهو اشمل ولكن اراد المنهاج التبرك بلفظ الحديث قال والمستحب نزلك

الا الامام الذي يخطب يوم السابع فانه يندب له ان يخطب محرما فيتقدم احرامه على مسيره بيوم قاله الماوردي قوله ولا يلبي في طواف الافاضة وكذا طواف الوداع فيتحصل انه لا يلبي في الطواف اصلا وانما قيد المنهاج بالقدوم لذكر الخلاف فيه قوله المنهاج ويقول كذا وقوله ويرفع يديه يكره قوله من الثنية العليا اي ثنية العليا بالدخول لان الداخل يقصد موضعا عالي المقدار والخارج عكسه وايضا فان ابراهيم عليه السلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على الثنية المذكورة كما روي عن ابن عباس فاستحب الدخول منها لذلك قوله فلا خلاف اي كالخلاف بالعدم في دخولها فان فيه الخلاف السابق وقدم عبارة المنهاج المشعرة بطلبها في ذلك وانه يطوف عليه قوله ولو دخل والناس في مكتوبة الى ذكر المستثنيات المذكورة في شرح المهذب ونقلته عن نص الشافعي قوله فلا يطلب من الداخل بعده صرح السبكي بانه يشرع طواف القدوم للداخل بعد الوقوف ويسقط بطواف الافاضة قوله ولا من المعتمر في الروضة واصلها ان المعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم كما يجزي الفريضة عن تحية المسجد وهذا يقتضي ان المعتمر يندب له طواف القدوم لكنه يسقط بالفرض قوله اما الحلال الى مبتدأه به على خلاف مقتضى كلام المنهاج وهو ان غير المحرم لا يشرع له طواف قدوم والذي في الروضة واصلها انه يأتي به كل من دخل سواء كان تاجرا او حاجا او غيرهما قوله والوجوب وغيره شروط له

سأن

سأن لما يرد على اطلاق المنهاج قوله الوجوب فان له الشروط المذكورة قوله والحرم لكنه سأن لما يرد على المنهاج في قوله من قصد مكة لان ذلك لا يختص بدخول مكة قد حول بعض الحرم لذلك كما نقله الرافعي عن بعضهم وصوبه النووي ونقل اتفاق الاصحاب عليه قال وصرح به خلائق وعدّ جماعة
فصل للطواف انواع قوله من ركن اليماني والركن الشامي يعني انه في الجدار الملاصق غير جهة الميزاب قوله ولا يقبل الركنين اي لا يسن ذلك ولو فعله لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن قاله الشافعي رحمه الله واستحب البيت فقيل يحسن غير انا امرنا بالاتباع انتهى
فصل يستحب للامام قوله يخطب بعد صلاة الجمعة اي ولا يكفي خطبة الجمعة قوله وان كان يوم جمعة فصل الفجر كذا اطلقه وهو محمول على من يلزمه الجمعة كالمكي والمقيم بها اقامة مؤثرة اما حاج لم يقم بها الاقامة المؤثرة فله الخروج بعد الفجر وكذا اذا الحقته اقامة الجمعة بمنى قوله والجمع بين الظهر والعصر والاصح للسفر هو الاصح في الروضة واصلها وعليها فلا يجوز للحاضر ولا للمكي وكذا صحح النووي في مناسكه قوله وما ذكره المغيرة الى الحنفية والاصح للسفر وقيل للنسك فيه ما تقدم فليحمل كلام المنهاج على من سفره بعيد في الاصح وقد اطلق المنهاج ذلك تبعا للاكثرين وقال جماعة ان ذلك اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشي ذلك جمع بالناس في الطريق ونص عليه الشافعي وقال في شرح المهذب لعل اطلاق الاكثرين محمول

علي من لم يخش فوت وقت الاحرام للمستحق قوله مع نصف الليل او فعله

اللطف فيه الكثير الكبيره قوله والعائد يسقى والمبايت شرط

شرطا هو ان الخلاف أوجه وفي الروضه انه طرق فانه قال هو على

المذهب وبه قطع الجمهور وحصل في صحه موالاة قوله

وقوله شرط نعلم الليل صحه الرافعي كما في الصلاه

مبنى واستشكله من جهه انه لا يصلون اليها حتى يمضي نحو ربع

الليل مع ان الدفع منها بعد نصف الليل جائز قوله لا خلاف

في اسباب التحلل يشير الى ان محل المنهاج ما اذا فعل الرمي اول

اسباب التحلل كما هو الاغلب اما اذا قدم الطواف او الحلق عليه

فيقطع التلبيه من حينئذ واما المعتمر فيقطع التلبيه عند

ابتداء الطواف قوله تكره للمراه الحلق قيل في المهمات الكراهه

مثلا ثم شروط احدها ان تكون المراه كبيره وقال المحب في

صغيره لم تبلغ الى سن تترك فيه شعرها انها كالرجل واستثنى

الحلق اللبس ان تكون حره فالامه ان منعها السيد من الحلق

حرم وكذا ان لم يمنع ولم ياذن على المتجه الثالث ان تكون خليه

عن الزوج فالمزوجه ان منعها الزوج الحلق اشبه الحرم بما منعه

لانه فيه تشويها وانه ذكره على الخلاف في اجبارها على ما يتوقف عليه

كمال الاستمتاع والاصح الاجبار قال وفي التحريم عليها عند منع الوالد

نظر والاوجه اثبات به انتهى قوله وعن العجلي عطف على وعن جماعه

فهو من المذكور في شرح المهذب قوله والمراد به ما يسوق تقربا

٢١

كلام

اكر فلذا اعترض على عباره المنهاج بان الهدي يطلق على دم الجبران والمحظور

وهذا الاخص يتناول كالدين فهذا هو المراد هنا وفي قوله ثم يذبح

من معه الهدي ويطلق الهدي على ما يساق تقربا الى الله تعالى وهذا

هو المخصص بوقت الاضحيه على الصحيح وهو المذكور في اخر محرمات الاحرام

فلم يتوارد الكلامان على محل واحد حتى يعد ذلك تناقضا وقد اوضح

ذلك في باب الهدي في شرحه الكبير وذكر ان الهدي يقع على الكل وان

المفهوم من لفظه في موضع الاصح هو ما يسوقه المحرم وظن النووي

ان المراد بالهدي هنا ما يساق فقط علي ما ذكره الرافعي على ما فسر

الشرح فاستدركه عليه ولتحقيق الاستدراك مع تصريح الرافعي هناك

بما يبين المراد وقد اعترض على النووي بهذا في المهمات وشرح المنهاج لكنه

في الكواكب وافق النووي وتحديده تناقضا ووافقه ابن النقيب وقال

ما استدركه النووي متوجه من وجهين احدهما ان المساق هو الظاهر

عند اطلاق لفظ الهدي والثاني انه اللائق بفعل يوم النحر فان دم المحظور

قد لا يجوز تاخيره الى يوم النحر لكون سببه محرما وقد لا يكون وجد

بعد فانه قد يفعل سببه بعد ذلك وذلك يقتضي ان قوله اولا ثم يذبح

من معه هدي اراد به المساق تقربا وحينئذ فقوله ولا يختص

الذبح بزمان الى ذبح الهدي المساق فيتوجه الاستدراك على ظاهر

لفظ المحرر هنا ماخوذ من انه نبه على الصواب في محرمات الاحرام

واما كون الرافعي في الشرح ذكر ان الهدي يطلق على الكل فلا يدفع الايراد

عن المحرر مع ظهور عدم المراد منه انتهى واعلم ان الشارح فيما ذكره

قصد الرد على ما ذكره من قوله وعلم ما ذكر ان من قول المنهاج

وكذا سبيلها ورمي الغد فصل اركان الحج قوله
بان يخرج الى ادنى الحل ولو باقل من خطوة والافضل ان يخرج الى الجعرانة
فانها افضل جهات الحل للاحرام منها بالعمرة ثم التنعيم ثم الحديبية على ما تقدم
وعبارة المنهاج هنا وللاداء والافضل قوله هذه الصورة الاصلية ام المشهور
الكامل بعبارة المنهاج ان الافراد لا يصدق بدون ما ذكره وعبارة
الروضة واصلها فاما الافراد فمن صوره ان يحرم بالحج وحده ويفرغ
منه ثم يحرم بالعمرة وسيأتي باقي صوره في شروط التمتع لكنها
لما ذكر شروط التمتع وهي ثلاثة وقال وخلافا في ان هذه الشروط
معتبرة لوجوب الدم او هي معتبرة في تسميته تمتعا وجهان اشهرهما
لا تعتبر وبهذا قال الاصحاب يصح التمتع والقران من المكي خلاف
ابي حنيفة فدل على ان تلك صور الافراد انما هو على وجه مرجوح
كما ذكره الشارح واما على الاشهر فالافراد مختص بما تقدم لكنها الا
في حج الاجزاء اذا استاخره للتمتع قد نظر ان تقدم العمرة ويعاد للحج
الى الميقات فقد زاد ذكر الشهرة فيه لفظ الافراد في هذه الصورة
وهو مخالف لما قال انه الاشهر وقال في الكفاية وهذا تعبير
بل لحقيقة الافراد فانه لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من الميقات
ان لم يحرم الا بالحج في عامه كان افرادا بلا خلاف ذكره القاضي حسين
والامام وذكر مثله السبكي وقال في الصورة الا ونحوها اولى باسم الافراد
من صورة المنهاج لو فرغ العمرة قبل اشهر الحج اجماعا وبلا دم وفعل في
اشهره عند جماعة قال ابن الرفعة وعبارة المنهاج هو تفسير للافراد
الذي هو افضل قوله وقوله قبل الطواف يشير الى ان المنهاج

لو

لو عبر في هذه الصورة بما سدا الطواف لكان اولى فانه قد يوهم ان المراد
نهايته مع انه لو شرع فيه ولو بخطوة امتنع حينئذ ادخال الحج بل لو استلم
الحجر الاسود بنية الطواف فيمتنع الاحرام بالحج بعده وجهان قاله
في شرح المهذب ويشعر ان يكون اصحهما الصحة لانه مقدمة للطواف
قوله كالمستفتي منه اي منهما بقوله يجب على المتمتع غير حاضر
المسجد الحرام الدم الا ان يعتمر في اشهر الحج من سنته ولا يلزمه
والا ان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات قوله وهو دم شاة بصفة
الاضحية كذلك جميع الدماء التي في الحج الا جزاء الصيد قوله الا ايام
التشريق ولو اخر التحلل عن ايام التشريق ثم صامها اثم وصارت قضاء
على الصحيح وان صدق انها في الحج لندوره ولا ينصرف اليه قوله تعالى في الحج
فيتعين بعد تقوله ولانه في الحج بان ذلك قبل يوم النحر قوله والحاصل
خمسة اقوال الاول لكن العبرة بيوم الساكنين بارتحاله ومدة امكان سيره
الى اهله على العادة الغالبة الثالث يتفرق بقدر امكان السير الرابع
يتفرق بيومين ثم الخامس لا يلزمه تفريق ما

ذكرنا الاحرام قوله ولا يفسده العمرة في صورة القران
بان المراد بالمنهاج بالعمرة والتي العمرة المفردة واما التي في ضمن القران فانها
تابعة له في الصحة والفساد فاذا جامع بعد تحلله الاول لم يفسد الحج
وكذا العمرة تبعا وان لم يأت باعمالها ولو قدم القارن مكة وطاف
وسعى ووقف ثم حلق قبل الرمي ثم جامع فسد حجه وعمرته وان كان
بعد اعمال العمرة كلها ففسدت العمرة تبعا كما صحت تبعا قوله وبعدم
ولا قضاء ذلك بان لما اغفله المنهاج من شرط القضاء

ولا يدسه قوله فلا يدنه عليها وان ابهمت عبارة المنهاج وجوبها
عليها قوله عن المفسد بكسر السين قوله لما ذكر المعتمد فيهما
قوله من الضبع والذئب اي هو متولد بين ما كول بري
متوحش وغير ما كول وهو بري متوحش قوله من الحمار
اي هو متولد بين ما كول بري متوحش وغير ما كول وهو بري
مستانس قوله من الظبي والشاة اي هو متولد بين ما كول
بري متوحش وبين ما كول بري مستانس قوله وهو سببه
اي الاصطياد لسببه اي اما انه متعلق بالصائد لانه قائم به وبالمصيد
لانه واقع عليه صادق اي هذا المتعلق اذا كان الصائد
والمصيد والحرم اي يصدق بثلاث صور ان يكونا في الحرم
فيصدق ان الاصطياد فيه وان يوجد الصائد فيه دون المصيد
فيصدق ايضا ان الاصطياد فيه باعتبار ان الصائد الذي قام
به الصيد في الحرم وان يوجد المصيد فيه دون الصائد فيصدق
ان الاصطياد فيه باعتبار ان المصيد الذي هو متعلق الاصطياد فيه
فاندفع ما اورد من ان قوله في الحرم ان كان حالا من الصائد
فهو الصواب ويرد ما اذا كان الصائد فيه دونه وان كان بالعكس
ورد العكس فالحاصل بانا نختار الاول لنا وهو انه حال من
المشار اليه الاصطياد قوله فضبط الامام ما نسبه الى العلم
بالبعض اي لانا دون الكثرة صادق بنسبته الى الكثرة السبع
والكثرة فالجمع بين الكلامين ذكره قوله والفقيه بحسب العادة
واهل الطاعة بالتوني المتحيّز باب الاحصار والفوات

تخالج

قوله وقوة الكلام اي قوله وشرح شاه حيث اجهد كما
السبع قوله هو كقوله بعكس عرفه المثال لان الكثر يخالفه
فيعده قوله والصحيح بالجر عطفا على العاقد وكمعنى الصيغة
قوله وبدا به يعني ان الاحسن في التزام تقديم العاقد تقديم المعقود
عليه ثم الصيغة قوله خلاف بعضه في شرح المهذب الظاهر ما
في شرح المهذب من انها ركن قوله وهذا ناظر الى الحق اي القائل بالجواز
والاول الى الشيخ ناظر الى اللفظ فقول لا بد من تقدم مقبول لحتى يصح قوله
قلت لان القبول كالعوض لا يكون الا بدلا وهو هذا اللفظ قوله
وتصلح الصيغة تعتبر اكثر دفع ما اورد على اعتبار الصيغة
من السبع الصحيح ولا يعتبر فيه ايضا وقبول بل يكفي الالتماس والايجاب
فما سماه ذا ذكره اعتبار الصيغة لان ما يتكرره فيه قوله بان يثوبه
اي السبع وهو ما لمراد المنهاج فان مراده انه يعقده لكن بغير السبع
قوله هو اي قوله في الاصح راجع الى الانعقاد بالكناية لا الى كون بحالتهم
من الكنايات فمحل الاختلاف فيه فلو قال وينعقد بالكناية في الاصح لتحالفه
بكذا كالمحرر لكان احسن قوله ولو قال ونصفه بتمامه اي قال
ثم بواب قوله بعكسه بالف فلو نصف بتمامه ونصفه بتمامه قوله
قال في شرح المهذب لكن الظاهر الصحة كما قاله الامام فالرافعي من الاشكال
لكن الظاهر الصحة اي من حيث النقل الصحيح قوله خلافا في قول الصحة له
بالصحة اي الذي حكاه الرافعي عنه هنا مع نص بمعزل كما سألوا والخلع بالطلاق
قال الاسنوي الذي قاله والذي قالوا في الفقه لا يجزم بالطلاق لانه عاد
المسألة لم يعد ذلك بتغيير وقال فيه جاز ان يوخذ السبع مرة اخرى وكان ثم

اشار بذلك الى الاشكال بوجود القول على وفق الايجاب مرة اخرى من
غير اعادة الايجاب فلم يعف الرافعي على كلامه الاول ووقف على الوجه
الثاني اي وهو قوله جاز داخلا عن ثمنها اي قوله ان
لو جدد البيع مرة اخرى قوله سيأتي في كتاب الطلاق اي يريد
ان يدفع اعتراض السبكي على المنهاج مثل قوله بالعقد المزيد على
المحرر زيادة مضرة لان الفسخ في ذلك كالعقد فاجاب بانه
ذكر الفسخ في بابه فاستغنى عن التعرض له هنا ويقاس بالعقد
الدعوى والاقرار فاشارته بها كالنطق فيهما فهو لم كالنطق
اي في صحة العقد بها مطلقا فانه لو قيل لا اشارة في الصلاة
لم تبطل قوله نعم اي يريد دفع الاعتراض على عبارة المنهاج
عن طرا سفهه بعد فك الحجر عليه فانه لا بد من اعادة الحجر عليه على
الصحيح فاذا باع قبل اعادة الحجر صح مع انه ليس برشيد فاجاب
بانه وان صح عقده قبل الحجر عليه لا يصح بعده فالرشد شرط في دفعه
في الكل قوله ولو باع مال غيره هو باحمد منه يعلم اولا في
ما لم قوله بالاولى الاظهر قوله في الاولى اي المصحف وكتب الحديث
قوله والفرق هذا الفرق للرافعي وفرقا ايضا وذلك بان المصحف
الكافر حرمه بدليل حرمة مسه على المحدث وفرق الامام ايضا
بمنع العبد وينبني على هذه الفروق بيع العبد الصغير وبيع
غير المصحف مما في معناه قوله بالرفع اي على الاستئناف اذ لا
يصح عطفه على معمول لفسد المعنى قوله لعدم استقرار
ملكه يؤخذ منه انه لو قال الكافر لمسلم اعتق عبدك المسلم عني
بعوض

بعوض او بغير عوض فاجابه او اقر كافر بحرية مسلم في يد غيره ثم اشتراه
صح لعدم استقرار الملك قوله وسيأتي يشير الى ما يرد على عبارة
المنهاج حيث لم يشترط في العاقد الابصار قوله ما امكن تطهيره يعني ان
قول المنهاج والاصح لا يصح ليس عائدا الى عدم صحة البيع وانما هو عائد الى كون
الدهن لا يمكن تطهيره قوله قال في شرح المهذب وطريق من اراد ذلك
فلا يتوقف في جواز ذلك وان كان البيع صحيحا قوله حيث انتفى الغرر
قال [illegible] ودرك الغرر ما تردد بين جائزين اغلبهما تضاد الاحتمالين
اخوفهما قوله والسابع [illegible] بيع [illegible] وفي فتاويه انه كان
اذا سئل عن هذه المسألة افتى بالصحيح [illegible] الى البطلان ويقول انما اسأل
عن مذهب الشافعي لا عما عندك قوله وفي الروضة كاصلها [illegible] يشير الى نحو
ان [illegible] في المنهاج مجرور بالحرف كالمحرر فيكون من صور الثمن والذي في الروضة
واصلها [illegible] منصوب لا بحرف معه فيكون من صور المبيع وهو [illegible]
[illegible] في التحرير انه احسن لان الكلام فيه قوله او قلوتيما نظر فيه اي
بالغلبة من استعماله [illegible] العقود والاوهن عرض وحكم العرض كالنقد
في الشراء على الغالب مثل ان [illegible] والغالب في البلد
نوع منها ولهذا قال لو عبر بالثمن بدل النقد لكان اشمل قوله فسيم
قوله اي ذلك اي لا [illegible] منه لانه قد لا [illegible] قوله بعوض في
الذمة بيان لشرط اغفله المنهاج وهو كون راس المال موصوفا في الذمة
ثم يحضر في المجلس فان كان معينا لم يصح

[illegible] قوله كحنطة وشعير الضابط لما يتحد جنسه ان يكونا يشتركا جميعا
اسم خاص اول دخولهما في باب الربا واشتركا فيه بالاشتراك المعنوي ولما جمعهما
اسم خاص يخرج بحمله الجنس كالحنطة والشعير لا [illegible] وان دخلا تحت اسم [illegible]

الكل ليس كاهما وقوله اول دخولها في باب الربا احتراز عن نحو دقيق
الحنطة والشعير فانهما شيئان جمعهما اسم خاص لكنه لا اول دخولها في باب
الربا وهو اشتداده [illegible] بجده وقوله واشتركا فيه بالاشتراك
المعنوي احتراز عن البطيخ الهندي وغيره فانه صدق عليهما شيئان جمعهما
اسم خاص اول دخولهما في باب الربا ولكن لم يشتركا فيه بالاشتراك المعنوي
اذ الوضع مختلف لان الواضع وضع لفظ البطيخ للهندي ووضعه وضعا
آخر بازاء غيره والاشتراك اللفظي لا المعنوي لان [illegible] هذا [illegible] بعضه
الا خر قوله وقوله تداويا الجواب عن الايراد على المنهاج وهو انه يرد
على الضابط الذي ذكره للطعام الماء لانه ربوي في الاصح فاجاب بانه
دخل فيها قصد للتداوي لانه يتداوى به من العطش ثم هو احسن من دعوى
دخوله في الاقتيات وان كان لا يخلو من نظر قوله اي من الذهب والفضة
تفسير لمراد المنهاج بالنقد فلم لو اراد معناه ثم هو المضروب لورد عليه
الاواني والتبر والحلي والسبائك [illegible] وذلك [illegible] العراقي فلذا
عدل قول المنهاج وقد يعتبر الكمال اولا من المشكلات لعسر الاهتدا
الى المراد به فقيل اراد به اذا كان عصير الرطب والعنب فانه يباع بعضه
ببعض [illegible] الا والاسوف الحال على الكمال الاخير ثم هو صحيح [illegible]
ذكره السبكي وقال [illegible] قال يعتبر الكمال [illegible] اولا [illegible] ويدخل
في ذلك اللبن ايضا فانه كامل في اول احواله وهو الحليب وهذا الذي ذكره
السبكي قاله في التحرير [illegible] الاسنوي انه اشار به
للعراقي فان العنب [illegible] في النهاية وان وجد [illegible] لم يوجدا جرا
اي عند [illegible] حالة الرطوبة فقط [illegible]
اذا جف فقوله وقد يعتبر الكمال اي [illegible] الشارح [illegible] رحمه
الاسنوي

الاسنوي [illegible] جمعها او مجموعها يعني ان مراد المنهاج بقوله جمعهما ذلك
ليدخل صورة ما اذا اسم الاحد [illegible] حرام وعطف الذي اسنده ركنا على
المنهاج لان الجنس اختلف فيها اي مجموعها لان الاختلاف في الجميع وان
لم يصدق الا بوجوده في كل فرد لكن الاختلاف في المجموع يصدق بوجوده
في بعض الافراد للفرق بين الكلي المجموعي والعددي كذلك قوله وفيه
المكسر تفسير لعبارة المنهاج [illegible] قوله [illegible] عن النوع
[illegible] الخيار قوله فلا [illegible] الرد اي تعذر
الرد بموته فليس الخلاف فيه وانما الخلاف في ان المبيع بعد خيار البائع حتى
ينفسخ ام لا قوله المقطوع به اي ان في المسألة طريقين احداهما حاكية
لوجهين كالوجهين فيما لو قبل برده [illegible] واشهرهما القطع [illegible]
من جانب المشتري لموافقة اصطلاح [illegible] لمذهب قوله ظهر عيبها
بيان [illegible] عنه المنهاج لظهوره من صورة المسألة قوله ولو اشترياه
اي اشترى اثنان عبدا واحدا بيان لمراد المنهاج [illegible] فيه غير مذكور
الا ان المذكور فيه عبيد رجلين قوله من شيئين اي [illegible] قوله
من اصله اي من اصل العقد [illegible] والمعنى في [illegible] معترضه [illegible]
والخبرنا [illegible]
ويعتبر [illegible] الاشارة التي [illegible] في المنهاج المحرر [illegible] ولم [illegible] الكلام
فائدة [illegible] لا فائدة [illegible] قوله [illegible]
كان [illegible] اي [illegible] ان ثبوت [illegible] لا خلاف فيه وانما الخلاف في التغريم هو
[illegible] في الروضة [illegible] يعني ان عبارة المنهاج [illegible] لانها تشعر [illegible]
اذا وجب المثل في المثلي [illegible] المتلف [illegible] كالنقد [illegible]

إن ح

لا يصح الاستبدال عنه ولعين كذلك قوله ولو ابتاع المصمم بالثمار والتحليه الح يعني ان المصمم ليس بعين التحليه بل يحصل بها نعم الاقتيات من تحليته
قوله وعبر بها اى كالشجر الباسق النمرة المبيعه على الشجر قبل
او ان الجداد فلها حكم العقار ما دام لم يجز منه قوله والمبيع يعني ان
عباره الشرح والروضه فان جرى المبيع بالمعم وهو المراد من عباره
المنهاج كالمحرر لان جريان البيع لا يدخل البرقيها تمكن فيه بالتكلم الا العبره
بوجود المبيع البرلسي قوله للبنت المحيل
لشرائه فيدا لشيكل تصويرها في المنهاج فانها على البائع فصورا بن
الرفعه اجره الكيال اذا كان الثمن مكيلا فاجره كيله على المشترى
وصورها اجره الدلال اذا استأجر لعرض سلعته على البيع
فاشتريها بعين فان الاجره تتم المختص الثمن قوله قال
في المطلب وهو المشهور ونقل السبكي انه قول اكثر الاصحاب
وبعض اطلاق الثالث فيه وبعض الاصحاب تم حيث سمعت البينه
فهو كالموصوف كما ذكره المتولي وغيره فيأتي فيه اختلاف الترجيح
في الصحه قوله سمع الاصول والثمار حول شيم وباتي
في الثمار عند ذكر بيع الاصول والثمار قوله ولو قال بعتكها
بما فيها يعني ان محل الخلاف اذا اطلق قوله اى اذا قال بعتك
يعني هذا معنى كلام المنهاج في تفريع ما قبل ان فيه نظرا من جهه اللفظ
لانه لم يدخلها بعدم فلكيف يستثنيه منها ثم قال بعتكها او رهنتها
قوله الا اذا جهلها اى فانه يعلم فلا اجره كما اقتضاه كلام الرافعي افصح
بالشرح.

كالمصرح وصرح به الامام ذكره في المهمات قوله وذكر في المحرر يعني ان
عباره المنهاج احسن من عباره المحرر حيث قال اذا باع الارض مع الزرع الذي
لا يفرد بالبيع او مع البذر لانه لما اخر ذكر البذر يتعلق قوله الذي لا يفرد بالبيع
بالزرع خاصه مع ان المعتبر في البذر ايضا فالذي لا يفرد بالبيع منه هو ما لم
يره او تغير بعد رؤيته او امتنع عليه اخذه كما هو الغالب والذي يفرد
بالبيع ما رآه قبل بذره ولم يمض عليه زمن يتغير فيه ويمكن اخذه من الارض وكذا
صوره السبكي وما ابدل بمعنى ان يصح والتابع في البيع مجهول علمه لتذور هذه
الصوره انتهى قوله والمثبته اى فيرد على المنهاج قوله فلو اسقط
منه اى من المحرر لفسد الاجابات بالمثبته وذكر مبنى على انه قوله
المتقدم بعد الرقوف يرجح اليه والى الاجابات والمصنف فهم انه راجع الى
الرقوف فقط قوله وحكاه وجها اى واسقط المحرر حكايته
وجها في الاجابات وهذا المسائل بعدها اى مسئله الرفوف والسلاليم
ومسئله الحجر التحتاني والمصنف فهم رجوع الخلاف الى الحجر فقط فكان
الشارح ضعف فهم القائل ورأى ان المعول عليه فهم المصنف ولذا ذكر
عباره صاحب هذا القيل بوجهين ليس المراد تأمل في المحرر على قول
المنهاج ويدخل الاجابات والرفوف والسلم المسمران وكذا الاسفل من حجرى
الرحا على الصحيح المراد الاجابات المثبته دون المنفصله كما صرح به في
الروضه وغيرها وهو مقتضى عباره المحرر حيث قال وكذا الاجابات والرفوف
المثبته لعادات الصفه للجميع واما المنهاج فانه وصف الرفوف والسلم بكونهما
مسمرين فصارت الاجابات خاليه عن وصف ثم ان الاجابات والرفوف اسمهم

فيه ادراك اخرتها ?

من الثمر فالتعبير به اولى وكذا الاسفل من جريد النخل الابر فدخول من
كونه مثبت ملوق لمسد بعد الكل المثبت لكان اولى ودخل ذلك كله
ثم مهد الخلاف الذي في الاسفل من جريد النخل يأتي فيما قبله من
الاجانات والرف والسلم ملوقا له وكذا الاجانات الى اخره في
المحرر لكان اولى ودخل ذلك كله ثم مهد الخلاف الذي
في الاسفل من جريد النخل يأتي فيما قبله من الاجانات والرف والسلم
ملوقا له وكذا الاجانات الخ لا في المحرر لوفى بالخلاف فيها فاخر
في المنهاج لفظه كذا فسقط منه الخلاف في مسئلة [illegible]
في الربيع يعني ان محل هذا الوجه فيما يخرج زمن الربيع كما في الروضة
واصلها [illegible] وقد شرح الواو [illegible] والحلم [illegible] ورق
التوت اما الخرنوب فهو للشجر فقط [illegible] قال لما الربيع
اي وحكي عن الاصحاب ان ورق الذكر لا يصلح للدود [illegible] فلا يدخل
اي في بيع الشجرة الرطبة ويدخل في بيع اليابسة [illegible] ولذلك
عدل المحرر اي [illegible] الاعتراض على المنهاج بانه لو عبر بالظهور
لكان اولى لانها قد لا يؤثر [illegible] التشقق وتظهر ثمرتها بنفسها فحكمها
حكم المؤبرة لكن المنهاج بنى كلامه على الغالب انتهى وهو ذهول
عن الفرق بين المؤبرة والمنابر [illegible] اعتبار المبرور تشقق الطلع
اي فما له عليه [illegible] وهو محل التوقف قاله في المهمات وما توقف
فيه قد صرح به الشيخ في المهذب وصرح به ايضا المتولي والروياني وقالا
انه لا خلاف فيه لكنهما انما تكلما في النخل خاصة انتهى [illegible] وعلى

عن

من قول المحرر يخرج يعني المنهاج قوله خرج حيث قال وما خرج في نوره ثم
سقط وعبارة المحرر وما يخرج [illegible] المناسب للتقسيم بعده اي
الى ما يستتر نوره وما لم ينتثر نوره [illegible] العدول لئلا التقسيم
لما قبله وبعد قوله وما خرج ثمره بلا نور [illegible] اعترض على
عبارة المنهاج بان مراده بقوله وما خرج وما بين ثم ذلك في الاكف
ليستقيم غرض المسالة في ان النور سقط لم يتصل به ان ما [illegible] فلو
عبر بالمضارع لكان اولى ما عبر الشارح بانه لم يعبر به لئلا يشتبه
بما قبله [illegible] من خشب الطلع قبل تأبيره لان قول المنهاج ونحوها
لو عبر فيه وصف النخلات بكونها مؤبرة والتابير [illegible] وصف
لطلعها لا لها فانما توصف به من حيث طلعها يعني [illegible] طلعها
[illegible] يجوز بيع الثمر [illegible] وذكر هذا الشرط يعني [illegible]
لا حاجة لذكره فان كل بيع يشترط فيه ذلك وقد ذكره المنهاج [illegible] على
ذلك لانه ان شرط يختص بهذا الباب [illegible] وفي الروضة اي من زوائده
وهذا وارد على المنهاج [illegible] وفي المحرر [illegible] فكان ينبغي للمنهاج [illegible]
في ذكر الطلع [illegible]
ونظائرها [illegible] اي الثمرة [illegible] وثمن الطلع المشتراة ما
السلم قوله [illegible] كما سبق [illegible] اي فيؤخذ من كلام المنهاج هنا وفيما يجوز انه
بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم فلا بد فيه مما اذا عقد بلفظ البيع ولم
يعرض للفظ السلم [illegible] فلا بد [illegible] دفع للاشكال المذكور وهذا [illegible] الذكر
[illegible] اسقطها من الروضة من اجله وهو ان [illegible] القبض [illegible]

ثم هو مشكل فقد دفعه بان الملك في شرط المعقود عليه هو فيصح بيعها قوله ومحلها
اذا تعرفا اي فلو علما ثم تفرقا صح بلا خلاف واستشكل بان ما وقع
فيه الانفساخ صحيح بالمعقود في المجلس كالموت لا يبطله بما باع به فلان
فرسه فانه لا يصح على الاصح وان حصل العلم قبل التعرف قوله
اما الحال الى اي لم ينبه المنهاج على ان محل ما ذكره في السلم المؤجل
قوله والمراد اي بعبارة التعويض والمراد بموضع العقد ناحيته لا ذلك
الموضع بعينه قوله وهذا الشرط يعلم ان المنهاج كالمحرر ذكر هذا
الشرط وقد تبع الرافعي وهذا الشرط لا يختص بالسلم بل يعم كل بيع
انتهى قوله واجيب بان التصريح به للفروع المترتبة عليه وقد يجاب
بان المقصود بيان موضع القدرة وهو حالة وجوب التسليم فيما اذا تعرض
بالعقد لكون السلم حالا وبانه ما خرج عنه فيما اذا كان مؤجلا بخلاف
البيع فان المعتبر فيه اقتران القدرة بالعقد في كل حال ذكره الحواشي
في التحرير واقتصر الشارح على بعضها لا ولهما قوله قال المصنف
اي قال الاسنوي الصواب التمسك به في شرح الوسيط قوله
وبمنزلة الجيد جاز بل قد يجب عند الاطلاق قوله ان يعرف عن نفسها اي يكون
معروفا في حد ذاتها والمشروطة لكون العاقدين وغيرهما يعرفون
ذلك ولا يلزم من الاول الثاني قوله ويعدم في البيع يعني ان ظاهر كلام المنهاج
لغيره بعض ان قوله خذه مثله صريح لكنه كناية في البيع قال في المهمات
فليعتبر لذلك وسبقه اليه السبكي قوله فلا يصح اقراض الولي مال المحجور
لغير ضرورة لمسلمي منعه القاضي فانه ليس اهلا للتبرع قوله المحجور
عليه

عليه ولذا اقتراضه بلا ضرورة ذكره في التحرير قوله اقترض بكرا هو الصغير
من الابل كالغلام من الادميين والرباعي بتخفيف الياء ما دخل في السابعة
كتاب الرهن قوله جواب لو يعني ان يرده
عمن زمان يعني ان لو في كلام المصنف لتعليق الجزاء بالشرط كان الشرطية
لكن وضع ان ان يكون لتعليق الجزاء بالشرط في المستقبل وقولنا ان
والحصر تدل ان ليس المقصود الا مجرد التعليق من غير تعرض للزمان لا لاتحاد
زمان الوطء والنزاع قوله والحاء اصلحوا سؤال بعد من ان لا
يتفق الحلف على منكر الرهن لانه هنا ما جاب بانه بالنظر الى المدعي
اي صدق الراهن في زعم المدعي وفي التحرير لو قال لصدق [illegible]
لكان احسن لان منكر الرهن ليس براهن وكان الذي يحتمل ذلك مصدق
العادة في احدى الصورتين وهي الاختلاف في القدرة محلف الاذن عليها
وقد يكون المرتهن غير مالك العين بان يكون مستعيرا لها لا لاجل قوله
وانقضاه تشبيهه للتصوير معلوم لان الوجهين لا يلزم الا في الحصر قوله
وكل من المطلب كالاف اي كالخلاف المبني على الاظهر على القول [illegible] قوله محله
ما دام [illegible] بان الوجه عليه فلم يحصر المنهاج الاظهر المتفرع
والجواب انه قد تقدم في تعلق الزكاة بالمال ان في كيفية قولان
احدهما انها تتعلق به تعلق الارش برقبة الجاني ويتقدم بناء على هذا
القول ان التعلق بقدرها منه وصح تصحيحه فيما عدا ذلك هنا ويكون المرجح
على قول تعلق الارش ان الدين يتعلق بقدره من التركة وعلى قول تعلق
الرهن انه يتعلق بجميعها فيصح قول المنهاج محل الاظهر الحاصل انهم

اعترضوا على قول المنهاج تعلق في الاظهر بسموى الدين المستغرق وتقريره
في الاصح بانه ينبغي ان هذا التفريع لا يجري على انه تعلق الجناية
مع انه يجري عليه ايضا كما حكاه في المطلب فالصواب ان يقول فعلى
القولين او يحذف قوله في الاظهر فاجاب بان الراجح على تعلق
الجناية تعلقها بقدره من الرقبة وعلى تعلق الرهن تعلقها بجميعها فالصواب
ان لا يقول على القولين ولا يحذف قوله في الاظهر كما

المفلس باب الحجر باب الصلح

اي الاولى اي مما يجري بين اثنين شرط كالاذان من جنس الضرر او له
الجار وذهب قوم الى ذلك فيه وفي لو اراد رجم الحائط الثاني اي لا يمنع
ان يضع خشبة على جدار بعينه وان اذهب عنه الضوء وحيلته
فلا دليل فيه للقديم وهو راجح من حيث صنا عمر العريش لان يرجع الصحة
عليه اقوى مذكور قوله لانه شرط عوض من غير تعوض اي
لتساويهما في العلو في الجدار وقيل يصح لتراضيهما ولو كان احدهما
باع نصيبه من الاخر بالملك من نصيب صاحبه واستثنى [illegible] فاما
لو باع احدهما نصيبه بنصيب صاحبه لم يصح وما ذكره [illegible] والامام العظيم
والعراقيون قيد بحث باب الحوالة قوله يشهد له لفظ
الحوالة اي له بصدقه قوله ومحل الخلاف بيان انما يرد على اطلاق المنهاج
الخلاف باب الضمان قوله وهو يستحق الدين المضمون
قوله طالبه للمقول له بل نصا من المطلوب الا العلم اي الذي اراده المنهاج بالمذهب
وهو الراجح كما باب الشركة قوله ولكل منهما فسخه والاذن

اي تصرف كل منهما في مال الاخر موقوف على اذن كل منهما واما في البيع فيحتاج
اليه لانه اذا باع بعض عرضه ببعض عرض الاخر فاشترك فيه كفى ولا
يشترط ان يقول الاخر بعتك بعض عرضي ببعض عرضك قوله ونسبة
الربح اليهم اي الى كل منهما بالنظر الى البائع ظاهره وبالنظر الى المشتري فلا بد
من [illegible] مع للثمن ومنشأ هذا الكلام ما ورد على المنهاج
انه لا يحتاج الى لفظ كل ولو باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض
الاخر حصل الغرض كما باب الوكالة قوله المطلق
فيه الخلاف [illegible] اي الذكر المطلق فيه الخلاف فلم يفصل
بين الاذن وعدمه فيحكى فيه ذلك التفصيل كما ثبت على القبول قوله
بعينه اشارة الى انه ليس المراد من كلام المنهاج حكاية لفظ الوكيل وان
كان هو الظاهر فان فالحكي لفظ الغير مكون قوله من بعض من
يسميه لفظ الموكل [illegible] المراد
بقوله بعينه ان الموكل [illegible] فلا يكلف العبارة
[illegible] كما باب الاقرار قوله اي الاعتراف لشيء
اي انه لا فرق بينهما خلافا لمن فرق بان الاعتراف يكون مع الانكار بعد
بعدم العلم بعدم ما يخوض من معرفة الشيء بعد انكاره والاقرار يكون
مع الجحود وان كان عالما [illegible] قوله يتعلق بالملك لا بالدعوى
كما باب العارية كما باب الغصب قوله اي يغرم
[illegible] ولم يرد [illegible] وبان لان المالك اعلم [illegible] الاستقلال
عليها الغصب بطريقه [illegible] بخلاف الاول وهذا احد رأيي الامام التعبير
بقوله يغرم [illegible] وقال لا حاجة الى التفصيل [illegible] الغصب

ضمان حكمه من عدمه وان كانت هذه الصورة لكن في الروضة انما تشبه العبارات
واشهرها التعبير بالتعدي قال والثابت في هذه الصورة حكم الغصب
لا حقيقته وواقعه ابن النقيب ونظر في ذلك بان القصد بيان
الغصب حكما وشرعا لا لغة ثم المراد بالحق في قوله من مال
يضر دون المسوخ في بعض الاصول قوله استطرادا اي لان الكلام
فيما يضمن باليد وقوله فانتلف عطف على غصبا اي لا على المتلف
كما وقع لبعضهم وقوله فما يتلف يتفرع على قوله غصبا اي لو كان معطوفا
على يتلف لاحتاج لقوله غصبا كما ___ الشفعة
قوله في الشق الاول اي امكان منع الناس قوله انتفاعا اي لا غيره
في المنهاج قوله بما تشترط اي من الامكان قوله على الوجه المرجوح
تصحيح تبعني الرافعي اي لا نص الاعيان عن كونها في المنهاج كالمحرر
والروضة واصلها مخالفا لما صححوه في [illegible] فلكن الجماعة تعويضا على
الوجه المرجوح على ان المسألة صحيحة وعضده بنص الشافعي صريحا في كلام
ابن الصباغ و المحاملي والماوردي وبعض من تصحيح الرافعي المنع وكذا
في شرح المهذب ان الصواب الصحة كما ___ القراض قوله
ايضا كان اي من [illegible] والعامل قوله بالرفع اي عطفا على فعل قوله
قوله كالوصول الى [illegible] الحاصل فقاس المساقاة على غرس
الودي على المزارعة في البطلان فلا يكون [illegible] وعد [illegible] وقت الغرس
هو تصوير للمزارعة المقيس عليها [illegible] اي مساقاة على الودي
ليغرسه ويكون الثمر [illegible] ذلك الودي ولا [illegible] شيء منهما
ولا

ولا يختص ذلك بما قاله غيره انه لتسليم البذر في الزرع كما ___ الاجارة
قوله والتثنية بعد العطف باو كما في قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا
فالله اولى بهما يعني اذا عطف باو كان الحكم في عود الضمير والاخبار وغيرها
لاحد الشيئين والاشياء ولا يكون المطابقة يقول زيد او عمرو اكرمته
ولو قال اكرمتهما لم يجز وعلى هذا قال تثنية الضمير في الاية الكريمة والعطف
باو واجيب [illegible] في الجواب [illegible] من الاية [illegible]
المنهاج حيث امكن [illegible] ذلك ان او بمعنى الواو وهو يعتزى للاخفش والكوفيين
قوله وهو اعم مما قبله اي مما ذكر في المنهاج وما ذكر في الروضة ان
الاقسام اربعة وقد شمل كلامه دونها وهو ان الاجرة على قسمين معينة
وفي الذمة والتي في الذمة على ثلاثة اقسام معجلة ومؤجلة ومطلقة
والثلاثة داخلة في قوله في الذمة والمنهاج لم يذكر [illegible] الا المعينة وزاد عليه
في الروضة النقد في الذمة اذا اطلق [illegible] شرط تعجيلها او
شرط تأجيلها قوله والثاني [illegible] في الشرح للرافعي نقل الامام
والغزالي عن الاصحاب المنع لان العامل يقع في خاص ملك المستأجر
وقال [illegible] الشرط زيادة [illegible] الرافعي وظاهر
المذهب [illegible] دون [illegible] قال السبكي ابن النقيب وظاهر المذهب
[illegible] غالبا اذا كان ثم نص [illegible] في الام [illegible] الصلح [illegible]
اجيرا على شيء [illegible] ربع [illegible]
[illegible] يقتضي المنع [illegible] فهو ظاهر المذهب [illegible] قال الرافعي
ثم قال [illegible] السبكي انه ان كان الاستئجار على الكل لم يصح وهو مراد
النص او على حصته فقط جاز وقد صرح به [illegible] قوله

أي حفظ المتاع محله في إجارة العين أما في إجارة الذمة فيصح وفي الروض وأصلها
ما يقتضي أن كلام الروضة مناط الجواز بغلبة الحصول فليفسر به المعتاد
في كلام المنهاج قوله قبل بيعهما أي قبل أن تشملها الا ونحوه
أما بعد بيعهما فلا شك في جواز الإجارة إذا كانت الأرض لم يسلمها أو لا ذكره
وحكى الخلاف فيها في ذكر الروضة وأصلها فإن غلب لم يكن على الخلاف فيها
بحسب المطر المعتاد ويقتضيه تصحيح الصحة وهو رأي القاضي أبي الطيب
وابن الصباغ والمتولي كما في الكفاية قوله بخلاف الوجه
يعني أن يسلم من الصحيح الروح حملها لعضادة كل عضو سليم
وهذا أولى لما عند الشارح من المعلوم فلا احتياج لاستثنائه وكذا
يسلم إنما محل الكلام فيها في إجارة العين ويجوز في إجارة الذمة ويسلم
وبأنه يصح جزما هذا في ملكه غيره ولذا استأجر زوجته لنفسه
لإرضاع ولدها وغيره قوله والثاني يقول ذكر الزمان للتعجيل
يحتمل أن المقصود من ذكر الزمان التقدير به وإنما المقصود التقدير
بالعمل وذكر اليوم للتعجيل قال السبكي ينبغي أن يكون المنع إذا أطلق
أو ظهر قصد التقدير بهما معا فإن قصد العمل وذكر اليوم للتعجيل
صح وكذا إذا كان الثوب صغيرا يفرغ في دون يوم ابهر وبطلانه مع
دخلانه في اليوم نظر على الصحيح فالمعتمد ذكر الإجارة على ما شرط من
وبنا دار وان يشترط عليه ان لا يخرج عمله ويسمى الفراغ الأجل يمكن أن
يعمل شله فذلك فضل وإن لم يتم الأجل مما جر ويعالجه طاقته حتى يفرغ منه
قوله زاد في الروضة أن الأولى أنفر وهو المحرر هو الصلاف
بل

في الشرح حسن لكن في الشرح الصغير في الاشبه أنه لا يمكن تقديره بمدة
بأن يقول المستأجر أي والا لم يمكن حال تقديرها فلا تصح الإجارة قوله
وقيل لا يقدر بتعليمها بأن يقول عشر آيات من سورة كذا وقوله من سورة الفاتحة
بمثل التعيين المعتبر لكن ح زيادة من أولها إلى آخرها قوله ليتحقق وأنه
دفع استشكال عبارة المنهاج لأن العشر هو التعيين والشيء لا يكون شرطا
لنفسه وتعيينه بقول لعله لم يعبر بالتعيين من الوصف في الذمة وإن أراد
به ما يقابل الإبهام كما ذكره هنا من اللاسر فإنها إجارة بمن بلا تعيين باطلة
والذي ذكره الشارح أحسن قوله وذكر المعلم دفع لما يقال إنه
كرر ذكر مسألة تعليم القرآن لأنه ذكرها أولا بقوله وتقدر بتعليم القرآن
مدة إلخ وذلك بعيد الجواز بقوله هنا وبتعليم القرآن تكرار فحاصل أن
مقصوده مختلف ففي الأول تكلم فيه من حيث التقدير وفي الثاني تكلم فيه من
حيث كونه عبادة أي أراد هنا أن يفيد أنه من العبادات ولقد الأعلم
بعدم وإن علم منه صحة الاستئجار له قوله ويتبع بالمخيضة
أو له وهو مفعول لفعل ما عطف على قوله اللبن وهذه مفعوله وحاصله
أن الإجارة لإرضاع الطفل يستحق بها أمران أحدهما سبعة والثاني تمن
فالأول هو الإرضاع وهو أن يلقمه إلخ والثاني هو اللبن وفي الأصل الذي
تناوله العقد وجهان أحدهما اللبن وأن يعقل فتابع لأن اللبن مقصود لعينه
وفعلها طريق وأصحهما أنه فعلها واللبن يستحق تبعا لقول الشيخ أبي إسحاق أرضعن
لكم فإن توصل دون من عمل الأجرة يتعلق الإرضاع لأن المقصود من الإجارة موضوعه

لمنافع وانا الاعيان تتبع للضروره كالبير تستاجر للسقي بها وكذا والدار
تستاجر وفيها بير يجوز الاستقا منها اشهرها في الروضه قال في المهمات
وما ذكره من ان الاصل هو الفعل واللبن تبع قد ذكرنا مخالفه وايضا فالباب
الثاني مخالف له اذا استاجرها للحضانه والرضاع او لاحدهما والاخر
يتبع فانقطع اللبن ففيه ثلاثه اوجه مبنيه على ان المعقود عليه من الاجاره ماذا
احدها انه اللبن والحضانه تابعه فعلى هذا ينفسخ العقد بانقطاعه والثاني
الحضانه واللبن تابع فلا ينفسخ ثم قال والثالث وهو الاصح ان المعقود عليه كلاهما
لانهما مقصودان فعلى هذا ينفسخ العقد في الارضاع ثم قال وكذا ينبغي ان
يفترق فيما اذا صرح بمقصودات وان ذكر احدهما هو المقصود والاخر
تابع انتهى فلم يذكر هناك ما جزم هنا بالتعليم ويسعه في الروضه على الوجه
اشهر وقد نظر لا النبي على الاسنوي الحضانه الكبرى بالصغرى
والكبرى هي التي الكلام فيها واول الباب الثاني والمراد هنا الصغرى
فلانها قص والكبرى هي التي ذكرها والمنهاج والصغرى هي التي فسر بها الشارح
الارضاع قوله للمناظره والكحل يتبع اتلاف قوله وترجيح بعضهم الاول
ممن ابن ابي عصرون وجمع من المهمات وحكاه عن تصحيح الامام واختار
السبكي الثاني وقال لا شك في عدمه لان اصل القطع ماذون فيه قوله
والعود الثاني اي المقابل للاظهر في كلام المنهاج قوله بمعنى الثاني اي تكلف
الى ذلك من قطعه مقتصا ولا تصحيح الى المشي الاول وهو نفي الاذن في القطع
قوله اي ان الاجره اي كونه التسحق بسببه قوله عليه اي على الكامل
قوله وقال فهادته اي الاقتصار على السوال الثاني وهاهنا صلى

انه الراجح قوله وكل ما يطلب له النظر منه واستحقا فيه حالتان اي واني ان كل
تحت شرط النظر له واراد بهما ازالة الاشكال في تصوير المسالة لان النظر
الاول ان شرط له النظر فهو مشترك في قد سوال انه لا ينفسخ بموته والاملا يظهر
له الاول هو لا يصعب سعد يعترض المسالة عليه وتصويرها ابن الصباغ بان
يكون شرط النظر للحاكم بطريق في حصته فلا يسعكون بعده وهذا ما ذكره
الشارح لكنه استشكل لانه يصير حينئذ كاجارة الصبي المذكوره بعد ولهذا
المحقق بينهما مع ان الاجح كلاهما واحسن السبكي انه ينفسخ اذا اجر بحكم
الملك او بشرط النظر له في حصته فقط فان اطلق النظر للموقوف عليه واستحق
الكل لتطهر كل من ترتيبه لم ينفسخ لانها صحت بطريقه فلا يبطل بطريان
حق سوا استحقه الصبي لا كذا اذا ملكنا بالانفساخ الذي جزم به
الجمهور فهو من نوع التفريق في الدوام واذا قلنا بتغير البطلان
فهو من نوع التفريق في الابتدا قوله ويدفع البلايا السوقها الملاك
لمقابل الاصح ويلحق بالاظهر

احيا الموات

قوله لمتصدي للكلام فيه يعني ان الكلام في الموات ملاحظ لذكره فاحتاج
الى ان فائده ذكره التصريح بالكلام فيه وهو الموات قوله واثار الكروزنه
على الاول افعال والكل افعال قوله فلا يجوز احياؤه فلا يملكه
ذكره ليس بمحل الكلام فان عبارة المنهاج توهم عوده الى احيا موات الحرم
ولم يرد ذلك قوله دون عرفات لم يرد به اخراج ما دخل فيه مثله واراد
به التلبيس على مخالفه حكم عرفات للحرم مع تسليطها على الحل نسا واما
الفصيلة وان كانت عرفات من الحل قوله وفي الروضه للتعرض اي

ذكره في الروضة بحثا وتوقف فيه ابن الرفعة قوله ما تعين للعمار الا ما يعود
الله فانها الان بمنزلة وعمم ولكن يعود الى الذكر فيصيب من يعمرها للعمار
ما يعود الاسم قوله هذا ما في الروضة واصلها يعني ان المنهاج المطوع
التراب وكان يتعين ان يقيده بما اذا لم يعلم المحوط وقد قيده الشارح
بذلك حيث قال ان لم يكن العادة التحويط يعني فان جرت به فيجعل
فهو يغني عن جمع التراب ثم شرح قوله جرت العادة به فقال اي نفسه
او ما يحوطه اي كما سلم عادة جارية بالتحويط وكانت لهم عادة جارية بالالات
التي يحوطها ثم قال هذا اي الذي شرحت به عبارة المنهاج هو ما في الروضة
واصلها في الكلام على جمع التراب والتحويط قال في اصل الروضة اذا اراد مسكنا
او كرما فلا بد من التحويط والرجوع فيما يحوط به الى العادة قال الا انه يحج
قال فان كانت عادة البلد بناء الجدار اشترط البنا وان كانت
عادتهم التحويط بالقصب والشوك وربما تركوه ايضا كما في البصرة
فقد عرفنا اعتبر بعادتهم وحيث لم يكن جمع التراب حوالية كالمزرعة
قوله اي مسمى يعني لكل اسم المفصل في كلام المنهاج على بابه فانه
لا شركة لغيره في الكون معه قوله بالرفع اي عطفا على احصاص
دفعا لتوهم جره عطفا على تحجر كما ——— الوقف
قوله فيصفوا اركانه التي يوجد بها حقيقته هو ما ذكروا انما شرطه
فهي الباب والتحبير وسيأتي المعرف والالتزام قوله لمسجد وعلى ذلك
هو تعليل السكن وبمقتضاه ان محله في الدار من الجهة وانه لم يقف
المزروع وعبه المشيم لانها لا تقر بنائه وفيها بسطها اخر لمطر التنزه
وقد نبه عليه في شرح المهذب الوسيط وقال الظاهر الصحة

في المزروع ح وقال ابن الصلاح يصح وقف المشموم الدائم نفعه على الدوام كالعنبر
ويلحق بالنبات الدائم زرعه في كتب الكافي فقال يجوز وقف المسك للشم وكل عطر لا يتلف
~~والثاني المنع مطلقا اذا انفرد مالك البنا او الغراس بوقفه~~ قوله
وعرضه دوام الانتفاع حصوله اي فلا يحتاج الا سبيل الطعم قوله وان في
المنع مطلقا اذا انفرد مالك البنا او الغراس بوقفه فلو وقف هذا ارضه
وهذا بناه او غراسه صح قطعا وينبغي ان يستثني من كلام المنهاج ما لو
وقف العلو المذكور مسجدا فلا يصح لان المساجد لا تكون منقولة به
تم هذا في معنى المنقول ثم ليعلم ان هذا ليس من المستثنيات فيه
كعبد الموصى بعد انقضاء المدة من الامور اللازمة المعروفة ليس له
مالكه بالقيمة ولكنه مخير بين الابقاء باجرة والقلع مع غرامة ارش النقص
فان قلع فمصرفه ما ذكره الشارح بقوله فان قلع الباقي قوله وحيث
اي بلا ترجيح وعمن حكم منهما بخلاف وبمعرفة الوقف فيه قال في التحرير وقال
الاسنوي الصحيح ليس على حد من الوجهين بل الراجح منه اعمارا وحدثه
تمقا وكان موقوفا من نظائره قوله فيه الخلاف اي المذكور في صورة
الاطلاق كما نقله في اصل الروضة عن المتولي واقره فقال وحكى المتولي
في قوله وقفت على طائفة بعينه فلان او بها من العشرة وفيهم كصورة الا طلاق
قال وفي الخلاف هنا اذا كان سبيله مملوكة فلو وقف على الوحوش او على الطيور
المباحة فلا يصح بلا خلاف قوله لان المرتد والحربي لا دوام لهما فيخص بالزاني
المحصن وتارك الصلاة المتحتم قتله فانه يصح الوقف عليهما قوله فقوله ليس
بصريح لا مفهوم له اي اذا عرفت انه كناية في الجهة العامة وليس بصريح ولا كناية

في المضاف الى معين عرفنا به لا يتهدم لتقوله ليس بصريح لانه لو اجمع بعضهم
لكان بعضهم انه صريح مع التنبيه في المضاف الى جهة عامة وكذا في المضاف
الى معين وليس كذلك قوله والثاني اي القائل بعدم الاشتراط وهذا
الثاني قال في الروضة انه المختار قال في المهمات والمختار في الروضة
ليس بمعنى ما قاله الاكثرين بل بمعنى الصحيح والراجح وقال في شرح الوسيط
بمعنى الشافعي لا بمعنى الاشتراط وصححه قال ابن ... انما ورد كما ... وقال
السبكي ان عدم الاشتراط هو منصوص الشافعي وعليه نص واختاره
الشيخ ابو حامد وصاحب الاستقصاء والخوارزمي من اتباعه وهو المختار
الاحسن قوله منه يعني يبطل حقه من الوقف كما صححه وقال
الماوردي من الخلف فعلى الاول ان كان البطن الاول صار
منقطع الاول فيبطل كله على الصحيح والثاني منقطع الوسط قوله
بعد الاول فيها اي في المنقطع الوسط قوله (المنهاج) اصح مبطلهم
حكى الرافعي تصحيحه عن الامام والغزالي ولم يسلك تصحيحه في الشرح الصغير
واصل الروضة وهو من اتباع شرطه في منع الاجارة انه لا يصح على
الموقوف عليه في هذه الصورة الاجارة وقد صرح ابن السبكي وقال الاصح في منع
الاجارة ولو كان الوقف على جماعة ثم بها يتوقف في السكنى فاجمعوا لهم قاله
الجوري وقال لو كان الوقف عبدا او حيوانا منفعته على من هو في بلده
قال ابن الرفعة ولم يرد هذا وجه المهمات لانها من مقصود الوقف
ومنفعته اذ خلاه يفسده واستبعده السبكي لانه لا يكتب على الموقوف
فعلم

فعلم ان يسكن ومقصود الواقف منتفع بما هو الانتفاع قوله اي ونقف
المكان مسجدا فسره عبارة المنهاج لانها لو جرت على ظاهرها لزم منه
تحصيل الحاصل قوله اي وانه اذا شرط سكنه الى ان قوله المنهاج
كالمدرسة تنظر لا يبطل قوله واقتصر عليه في الروضة واصلها اي على
ما حكي عن المتولي ولم يذكر المحكي عن الامام قوله وفيها والمحرر البطلان باتباع
الشرط اي بدل تعبير المنهاج بالاختصاص قوله ويوافق التمثيل بحث الرافعي
اي الذي قال به القفال والثاني رجح ووافق الروضة في جعله بحثا حيث
قال فيها ايضا والقفال ان لا يتصرف الى صاحبه والرافعي في الشرح قد
صرح بكونه وجها فقال او القفال وجه ثالث وهو انه لا يصرف
الى ... المذكور في صورة البحث فقط وتبعهم الشارح رح قوله ويوافق
البحث يعني بحث الرافعي يوافقه حكاية وجه بعد ذلك مستبعد في اول الباب
الثاني نقلا عن ابي الفرج السرخسي في كتاب ... قوله اجازه
الاخفش وغيره اي الفارسي لكن منعه الجمهور قوله وعبارة المحرر
ورجح كلا مرجحون اي فرجح الفقيه في المنهاج من زوائده على المحرر التي
لم يحذف قوله والثاني رجح في الوجيز وهو الذي اقتصر عليه في الشرح الصغير
قوله وزاد في الروضة الاصح الاول اي وهو الفقيه وقد صححه ايضا الجرجاني
في التحرير وحكى في المهمات تصحيحه ايضا عن القفال الكبير وابن القطان والفوراني
والقاضي ابي الطيب قال ونص عليه كما في المطلب وقال ابن الرفعة في المطلب والسبكي
انه الاشبه والنص يقتضي ولعل الشيخ يخالفه وقد عرفت تصويرهم المسائل

الموكل

بلفظ الجمع فلو عبر بلفظ فكذلك عند القاضي ابي الطيب وابن الصباغ وقال
الامام لا يسمه الاشتراك مع الافراد ويقدح من دعه الواقف ولو لم
يكن للواقف عند الوقف الا احدهما بعينه فلو طرا الاخر بعد ذلك فقال الشيخ
السبكي يظهر عندي ان يشتركا ان يدخلا في الوقف على الاخوة ثم حدث
اخر قال في التحرير وفيه نظر لان اطلاق الموالي على القريبين من الاشتراك
اللفظي وقد دلت القرينة على ارادة احدهما بعينه وهو الانحصار عن
في الوجود فصار المعنى الاخر مهجورا اما عند عدم القرينة فيحمل
عليهما احتمالا او عموما على خلاف في ذلك في الاصول بخلاف الوقف
على الاخوة فان الحقيقة واحدة والاطلاق والاسم على كل واحد من المتواطي
فيصدق عليه هذا الاسم اسم الوقف وان لم يوجد عند الوقف
الا ان يقصد الموجودين حالة الوقف فيتبع قصده والله اعلم قوله
فان كان العطف بثم قال في التحرير يقصد الاستثناء حالة العطف بالواو
يخرج العطف بثم وقد يشعر به الامام والفقيه اطلاق الاصحاب العطف
و[illegible] صرح المتولي بعود الشرط الى الجملة ولو كان العطف بثم حكاه
عنه في الروضة واصلها في تعدد الطلاق والفرق والشرط فيتم من
الاستثناء صرح به الرافعي وقال السبكي الظاهر انه لا فرق بين العطف
بالواو وثم قال في التحرير ووافقه البلقيني وهو الحق قوله وقوله
عليهم يتعلق بلفظ [illegible] الى قوله على حاله وان كان الاخر اشتغل لا يعني
قوله وفي نسخة ما ذكر جملا يشمل يعني انه من عطف المفردات لا من

عطف

عطف الجمل لكنهم يجوزوا بلفظ الجمل قوله ولو جعل البقعة مسجدا يعني
ان محل الخلاف فيما يقصد به تمليك الريع اما المسجد والمقبرة فهو كالعتق لانه
تحرير الرقبة فيقطع فيهما اختصاص الادمي قطعا قال في الجواهر ويلتحق
بذلك كما حكاه الامام الربط والمدارس وفي التتمة ان المسجد لو شغله
غاصب بماله ضمن اجرته وصرفت في مصالح المسجد وافتى قاضي القضاة
تقي الدين ابن رزين بصرفها الى مصالح المسلمين قال السبكي وما قاله
التتمة احق عندي وهو الامر تخصيصا لها بمحله [illegible] من الاشياء من الموقوف
عليه فلا يجوز على الصحيح من المذهب وفيها معنى الراجح اي لا من الكلام للشيخ طرقا
قوله اشترت اي اشتراها الناظر له فبقوله او وهبه اي قبل الناظر عليه
ملك الهبة له [illegible] جزما اي قطعا كذا في اصل الروضة ورد على القطع ان في
الثاني كلاما اشتراه اي للمسجد من الحصر والخشب والاجر والطين لا يجوز
[illegible] لانه من حكم المسجد [illegible] ولم يصلح الا للاحراق قال السبكي بعد ذكرهما
الجذوع التي لا تصلح الا للاحراق وذكر الخلاف في الدار المنهدمة وفيها اذا اشرف
الجذع على الانكسار والدار على الانهدام انتهى ولا شك ان جريان الخلاف في
هذه الصور بالترتيب وانها اولى بمنع البيع والحق في المشرفة المنع وقد
استبعد السبكي الجواز في الدار لان الارض موجودة وقال الحق منع البيع انتهى
وان ذاب قال لو انصرف ثمنه في مصالح المسجد قال الرافعي والقياس ان
يشتري بثمن الحصير حصيرا غيرها ويشبه انه مرادهم كذا في التحرير قوله
وفي الروضة واصلها كالمحرر الخ قال في المطلب هذا في الوقف الذي لا يقتضي
التحرير اما ما يقتضيه كالمسجد والمقبرة والرباط فلا زكاة يقتضيه كلام الجمهور ان

النظر في ذلك للاولاد وان الواقف فيتم لغيره قوله هو المهم اي الاهتدا الى
التصرف فانه داخل في الكفاية لانه اذا لم يهتد للتصرف لا يكون فيه كفاية ولكن
ذكر مع دخوله فيها للتنبيه عليه لكونه المقصود من الكفاية لانه اذا لم يهتد للتصرف
لا يكون فيه كفاية ولكن ذكر مع دخوله فيها للتنبيه عليه لكونه المقصود من
الكفاية والحاصل انه عطف خاص على عام للاعتنا بشانه ولو فوض الواقف
النظر الى متصفين بها فاختلت (احداهما) انتزع منه فان الغى المعطي ولم ينب
ان يكون لمن بعده السبكي اذا لم ينص
ان يكون لمن سماه لنظر بعده لموته واستبعده السبكي اذا لم ينص
عليه الواقف وقال لنظر للحاكم لان الثاني لم يجعل له النظر الا بعد الاول
وقياس ذكره السبكي ان المشروط له النظر ولا لو وجب عنه نظر الحاكم
مدة حياته فاذا مات اسعل المشروط له بعده وقد ذكر السبكي انه
لا يعزل الا انه لا ينتزع من التصرف ويعلم القاضي في بقائه ورد قول
ابن الصلاح بنصب الحاكم ناظرا او اعاله قوله وهذا حيث كان النظر
له اي للواقف يعني فان شرط النظر لنفسه ثم ولي غيره بنيابة عنه فله سوا كان
عزله او نصب غيره بسبب او بلا سبب اما اذا لم يكن النظر للواقف
بان سكت عن شرطه فان النظر فيه كان له بسكوته للحاكم على الصحيح فلا يولي
في هذه الحالة ولا يعزل قوله الا ان يشرط نظره حال الوقف اسم
يستطيع كما الهبة قوله كل من الصدقة والهدية
هبة بيد تمليك لا عوض كل لعني من لحم اضحية او هدي او عقيقة فان المهدي
اليه لا يملكه كما صرح به في بابه فهذه هدية وليست هبة لعدم التمليك

والتمليك

والتمليك قوله وعبر به ليعم الصدقة والهدية من انواع التمليك واعلم ان
قول المنهاج فان ملك محتاجا لثواب الاخرة وانما ذكرا الحصر من انواع الصدقة فانه
لو ملك غنيا لثواب الاخرة كان صدقة ايضا قوله وفي الروضة كا طلب
الصدقة كالهدية اي في الصدقة على المنهاج قوله بالكتابة لان الايجاب والقبول
لا يكون الا باللفظ قوله البدل بدل من الى في اوعطف بيان فهو مجرور وحينئذ
فهو مع طول فيها العبارة اي من الهدية بعينها لكنه ذكرها بعد ذلك قوله
فاذا مات فلدار لورثته فان لم يكونوا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب
بحال قوله والعدم البطلان ظاهره ان هذا هو العدم بلا خلاف وليس
كذلك لهذا مقابل القديم على الراجح ومقابل القديم ان الدار تكون للمخبر حياته
فاذا مات عادت الى الواهب او ورثته كما شرط ومقابل القديم ايضا
تكون عارية لستردها متى شا فاذا مات عادت الى الواهب او ورثته
كما شرط ذكره في الروضة قوله على الجديد بعني ان قلنا بالجديد فيما
اذا اقتصر على قوله اعمرتك وهو انه هبة صحيحة فيه وجهان احدهما
البطلان والاصح الصحة وعبر في الروضة بالصحيح في لقربه قطع الاكثرون
وسموا بذلك ومن حاله الاطلاق كانهم اخذوا بالطلاق الاحاديث
الصحيحة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة قوله وفي
الروضة كاصلها يعني ان المنهاج ذكر الطريقين في صورة السكوت عن
التعرض خاصة وفي الروضة واصلها ذكر الطريقين في صورتي التعرض والسكوت
معا قوله اما الرقبى فهي ان تقول وهبتك هذه الدار عمرك على انك
ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك او يجعل هذه
الدار لك رقبى او ارقبتك وحكمها حكم ما اذا قال من العمرى وجاعله

قوله ... عن القديم ... لا ... اما اذا ... بالعمر ... العاقل

طريقان احدهما القطع بالبطلان واصحهما قولان احدهما الاظهر صحته ويلغو
الشرط انتهى قوله اي للعلم به يعني انه سوى من ذكر التفسير
والسكوت عنه لانه وان سكت عنه فهو معلوم قوله وهذا الاستثناء
المزيد يعني ان هذا الاستثناء مزيد على المحرر لم يذكره فيه وهو ساقط
من بعض نسخ المنهاج وقال السبكي شيخنا الدين من النقيب راسه واصلح
المصنف على الحاشية بخط نصفي عمله وفوقه خط اشاره الى انه نسخه
قوله ويكون هنيئا كما ذكره في الدقائق الدكر في الدقائق انه نص قطعي
ولم يذكر الشارح القطع لما قال السبكي سهما الدين من النقيب
انه كانه سبق قلم او وهم فقد في شرح الرافعي في تعريف اللقطة ان
ما لا يتمول لحمه حنطة وزبيبه لا يباع ولا يوهب قوله لم يذكره في
الروضة سبب اسقاطه منها ان الرافعي ذكره في ضمن كت
قوله وفيها كاصلها اجراء العاقدين واضح اي يعني ان الذي يشترط
في العاقدين في البيع وغيره يشترط في الهبة انها وسوم مقرعان
في الشرح على القول بصحته تبعا اي لغير من هو عليه انه صح وهو الاظهر
في الروضة فالهبة اولى وان بطل وهو الاظهر في المنهاج فوجهان اصحهما
المنع ويعبر عنه في الروضة بالمذهب وصحح جماعة الصحة تبعا لنص
الشافعي فان صحت فلزومها قبل العقود وقيل قبل صاحب
البيان وغيره الدين بان يكون مستقرا وقيده بعضهم بان
يكون على ملي باذل قوله ويشكل المتصدق به اي فلا يملك
شيء من العلائه الا بالقبض قوله ظاهره في القبض من غيره يعني انه حسب

احمدوا

احمد واقر صحة القبض الاذن فذلك في القبض من غير المالك اما اذا كان
هو المقبض فلا حاجة الى ان يقول اذنت لك في القبض لان فعله الاقباض
كاف وصوره اشتراط الاذن ان يكون القبض من غيره قوله وفي الروضة
كاصلها عن النص الى ذكره الا انه لو جحد منه بعدم الحج الى الاذن فيما اذا كان
هو المقبض لانه اقبض والتصوير على قوله فيه بعد لان الواقع قبضه
ولم يعلم واذن له في القبض فقد يحمل عدم اشتراط الهيئة على الاحكام قوله
وفي زيادة الروضة الى قال فيها من زيادته في اواخر الباب الثالثة في
فتاوى الغزالي لو كان في يده اثنان المسكين فقال وهبتهما لابني واقبضتهما
في الصحة فاقام باقي الورثة بينة بان الاب رجع فيها وهب لابنه ولم يذكر البينة
ما رجع فيه لا يشترط نزع الولد هذه البينة لاحتمال ان هذه العين ليست من المرجوع
فيه انتهى قوله فالتعبير بذكر الهبة والاقباض ولم يتعرض للاذن لم يكن الكلام فيه
لو وهب له ما ليس في يده اي اذا وهب شيئا في يده فقال الهبة لم يتم القبض
حتى ياذن له فيه ويمضي زمان بتاتي فيه القبض كما لو رهن قوله وكيفية القبض
الى يعني فيقبض العقار والمنقول ح بالتخلية ويقبض المنقول بالنقل والبناء
المشاع فان كان غير منقول فقبضه بالتخلية وان كان منقولا فيقبض بقبض
الجميع فان رضي الشريك بتسليم نصيبه ايضا الى الموهوب له ليكون
في يده وديعة جاز وان امتنع القبض بردا اليه فقبض الموهوب الجميع ثم
وان امتنع فوكله الموهوب له في القبض له فعله الشريك وقبضه
ملكه بذلك وان امتنع نصب الحاكم من يكون بيده لها يتحصل القبض لانه لا ضرر
عليها في ذلك قوله فقد فعل مكروها وهذا الابدال على عبارة المنهاج فان
منية الشنوه لا يستلزم كراهة التفضيل وهو يكره ذلك الرجوع لكن الاولى

ان يعطى الاخر مثله قوله وعلى الثاني للاول لا ابن كما يلزم بالوطء مهر

مثله وهو عدة كما فيل المعطى فيد قوله في المشهور ويقابله

قول الخليل انها بفتح القاف اسم للملتقط وبكسر القاف وباسكانها اسم للملقوط

قوله وهو ما ضاع من مالكه اي ما خوذ من السمين لان ما اذا القت

الريح ثوبا في حجره او القى اليه هارب كيسا ولم يعرف من هو او

مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف ملاكها فهو مال ضائع كحفظه

ولا تملكه انتهى قال في المهمات يستحق له ومن في شرح المهذب ما للثوب

المذكور لقطة قال وقد لا يكون في الشيء المحكوم بكونه لقطة ضياع

بالكلية كمولد اللقطة قبل احسان التملك وكذا لو كان من دفين الاسلام

قال ويرد على التفسير ما لا يملك كالكلب والخمرة المحترمة

ونحوها فانه يصح التقاطه على الصحيح وكذا الهدي الا ما يحرم التقاطه

ويعترف انه شيء ويجوز كونه بعد التعريف وكذا ما ضاع من

المستحق من المستحقين والمودع ونحوهم ومن القاصد ونحوه

ويحرو ان الموقوف فقد يكون التقاطه لمحكة هنا فعم انتهى

صحيح ان الا ان يحرز الضياع اخذا من السبكي الوجوب

على الواثق عند خوف الضياع وقال لا يبعد القول بعدم

الوجوب في هذه الصورة عند عدم الطمع اخذه من اطلاق النص

وتصرف الاصحاب فيه والنقل انه فانا لو سبلنا عن رفاق

لم نجد من يقول عنه وان كان اكثر كلام الاصحاب كالمصرح فيه لكنه

تصرف

تصرف منهم في النص قوله وانها وجهان وبقا لقوله ان خلا يعترضه

من الشرط وجوابه قوله والثاني لا يبرح محله ما اذا لم يكن العين بعرضه

للضياع فان كان من لا يؤمن غائلته وذهابه ما لو انتزعت قطعا قاله

في البسيط قوله وقطع بعضهم بالصحة والسربيل الامام وفي الشرح الصغير

ان هذه الطريقة اقوى وقوى السبكي ذلك ان نوى سيده قوله وطرد بعضهم

القولين فيه هذا لا ان ذلك لا بس الرفع وهذا ظاهر ان قصد سيده فان

قصد نفسه فهو قول الا ظهر قوله فهو متعد بالافتراق في السيد

يتعد بالقرار الملتقط في يد العبد قوله والطريق الثاني القطع في

الطريق المرجوح والراجح طريق الخلاف قوله وهذا المسلم سوسمه

اي معناه ان المسلم جزم في الروضة بعدم ذكر المسلم منه بعد وهو

المؤن اي هو مستقل بالزيادة لم يضم اليه فيه المسلم منه قوله

ويريد بعد المسلم منه على الشرح بعد سلم المسلم منه وهو المؤن

من سيده في المنهاج مع المسلم عليها في الشرح فانه لم يذكر فيها المسلم

ولا المسلم منه قوله وان دفعه الى القاضي يبدل الامام اي عند الشيخين

واستشكله في المهمات لانهما صاحب واحد الا ان الا العصرا غلط اي

والمعصوم انه لا اخذ قوله ولو وجد في رسالة اي عليه على ما المسلم

من يكرمه الالتقاط للملك قال المتولي اقروه عليه ولم يضم اليه ما اعترف

مالكه فاخذه ليرده عليه قال المارودي فلا يكون امانة في يده الا ان يصل

الى مكانه عنه في الكفن وافتراء قوله بعد التعريف سنة على الصحيح ان ينبغي

للمنهاج ان يعرفه فانه انما يملك بعد التعريف قوله انتهى اي فيوجد الخصلة
الاولى من قوله لم يجوز تملكها للعبد والثانية من قوله واذا امتنع قوله
قال الامام الظاهر انه الاكثر صححه الرافعي في الشرح الصغير قوله
[illegible] اي يستفيد من هذا الخلاف لقطة الحرم فيجب تعريفها
ولقطة قال في الروضة [illegible] قال اصحابنا ويلزم الملتقط
الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم ولا يجري هنا الخلاف السابق فيمن
التقط للحفظ هل يلزمه التعريف لانه [illegible] بوجوبه للحديث قوله
بمجرد القصد يعني فلو وجد منه بعد الكتابة فقد صار ضامنا بلا شك
قوله ولم يعرف في المساجد قال الشيخ في عبارته والمعتمد الوجه
جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف بقية المساجد قال الكمال وهو
ظاهر قد يخرج به في بقية المساجد وليس كذلك فالمنقول كراهته وقد جزم
به النووي في شرح المهذب قوله بناء على وجوب التعريف بخلاف
بعض المنهاج [illegible] الاقتراض ولو فرعنا على انه
لا يجب التعريف فهل الحالة لا يعدم تملك الاكثرين والذي في الروضة
واصلها ان قلنا لا يجب التعريف فيشرع ان يعرف وان قلنا يجب
فليس عليه مؤنته بل يرفع الامر الى القاضي ثم ذكرنا يعدم [illegible] ذكره
الا يعرف بعض على الوجه الآخر وهو الوجوب ولكن الامام والغزالي
وفي التحرير ولكن [illegible] في المحرر والمنهاج والذي ذكره السبكي وهو
الذي يدل عليه كلام الاصحاب [illegible] والنفوس [illegible]
قوله [illegible] الملتقط [illegible] في الروضة قال فيها [illegible] هذا الملتقط

[illegible] كلام المنهاج

٣

٦٦

[illegible] لم يرجع الا في [illegible] وهو داخل في الاقتراض [illegible] زاد في الروضة
والسبكي مع [illegible] بين اللقطة قال السبكي ويحتمل بعض الامر الى القاضي
ان يقول الا شهادة [illegible] اشهد [illegible] فيها قوله
[illegible] اعلم ان عبارة المنهاج تقتضي انه اذا [illegible] الملتقط [illegible]
فيها لم [illegible] هذا الوجه ونص الروضة والشرح [illegible] بظهور [illegible]
بعد الالتقاط ويقتضي ان الوجه في هذه الصورة [illegible] هذا الوجه [illegible]
[illegible] هو الذي قرره السبكي وقال لو عبر المنهاج بظهور [illegible] لكان
[illegible] في التحرير ويمكن ان يؤول قول المنهاج [illegible] على ان معناه لم
يحصل [illegible] ولم [illegible] وهو [illegible] قوله اي القليل للسؤال [illegible]
ان عبارة المنهاج [illegible] كحبة [illegible] واحدة [illegible] المنقول
انه لا يعرف اصلا ويستبد به واجده كما سيذكره الشارح قوله
[illegible] المتقوم [illegible] ولم يذكر الاول فانصاحم
[illegible] قوله ويعلم
[illegible] اللقيط قوله
والاوفق بكلام الاصحاب [illegible] مأخوذ من [illegible] قال السبكي والبالغ المجنون
في ذلك كالصبي ولكن ذكر الصبي لانه الغالب والمجنون [illegible]
قوله قال في الوسيط [illegible] قال الرافعي وهذا يشعر باختصاص الاشهاد
الواجب [illegible] الكفاية [illegible]
معناه انه لا يثبت [illegible]
الوجوب [illegible] الابتدا [illegible] ذكره السبكي ويشهد
له ان عبارة الوسيط [illegible] الاشهاد [illegible]

[illegible]

يختلف حكم الاسقاط وردله الحنفيه بعد فقد الاشهاد لكنا به يقول
هذه ولايه قلنا يحتمل انه يسقط الاشهاد ثم قال السبكي لا يبعد
ان يقال الوجوب على الفور فمن اخر فسق وخرج عن الاهليه فلا
يعتد بالاشهاد بعد ذلك الا ان يتوب فيكون كالملتقط جديد
اشهد ومحل الخلاف في الملتقط اما من يسلم له الحاكم اللقيط فلا اشهاد
في حقه مستحب قطعا ذكره الماوردي وغيره قوله ومن ظاهر
حاله الامانه اي ما خوذ من الرافعي قاله اقتصرا ولا علم العداله
قال السبكي يعترض الاكثر قد اشترطوا العداله والستر فاجيب
بانه لم يرد الرافعي الا العداله الظاهره التي يدخل تحتها الستر
بدليل قوله بعد واما من ظاهر حاله الامانه الى اخر ما ذكره الشارح
ثم قال الرافعي بعد ومن ظهرت عدالته فالاجنبي يعتمد
على المستور على الاصح قوله للنسبه على ان الثاني اي المراد بالثاني
هو الفقير لا الاولى في المستور الثانيه وقوله لم يذكرهما قيل
اي لم يذكر المنهاج فيها من صفة الملتقط الفقير والمستور صريحا
تركه بل الا انه بل اي وان لم يكن قوله المنهاج وهما اهل للنسبه على
ما ذكره فلا وجه لا حتصار ذكره بالمسلمين لانه لابد في المنتسب
في قوله ولو ازدحم الى اخره يكون كل منهما اهلا قوله لحنثوه
ونشهه يوخذ منه جواز نقله فيما لو قربت الدار بحيث يسهل المراد
منها وهو النص وقول الجمهور بناء على المعنى المذكور قوله لانه ارفق

ه

ه بحله عند ابن الطرق وسوا صل الاخبار فان كان مخوفا او انقطعت
الاخبار بيننا لم تنقل قطعا ولم يعرف الجمهور بين مسافة القصر ودونها
و وطعوا الاول ردود فيما دونها ما يتواردون بعد الخلاف في مسافة القصر
وسعه في الكفايه قوله كوقف على اللفظ قال السبكي يتمسك بالوقف
على اللفظ في الخصوص بالمله لان الجهه الخاصه وكذا قوله بعد فاربه يعرف
له مال اي لا عام ولا خاص قوله يكون قوله اي على الوجهين يعني في
المسئله قبلها اي فلم يرد بالعطف هنا الخلاف حتى يورد عليه ان يحكى
العطع للنسب والمجرد ولا في الروضه واصلها لعمها وجه حكاه
ابن كج انها ان لم يقع بغير اذنه لا يتصرف ويصدقه ان الاذن ليس شرطا
وجب عقه ان في الرافعي في الدعوى عن الشيخ ابي حامد والقفال خلافا فان
ان الملتقط يستقل بالانفاق او يرفع الامر الى القاضي قوله والصورتين
خالف صاحب البحر في ارجاعه الى الثلاث قال قوله وفيها فعليه يعود
للصور الثلاث وان كان هذا يرد الى الهم يعود الى الاخيرتين ومنه
يتعيد الاول بعد اخر وهو ان يكون فيها اهل ذمه لكن اسر ذكر مبدا
وما ابعد ذكما لطا هر الاكتفا في دار الاسلام بان يكون فيها اهل ذمه
موحد به يتعلق بقوله سرح والصهر منه الامر الغائب قوله
فيما له الاثنين واحد اي مرجعها القبول الي الراجح بالحذ بقول القائف
ويتقبله بالخلاف البينه المرجحه بقوله قوله وهو اقتراس لم يذكره
صيغة الثنا على ما ——— الحق له قوله وهو ظاهر
اي يعني ان النقود اطلقوها اذا صدقها الا ان الاستحقاق في مال الرافع

كان هداية اذا كان المخبر ممن يعتمد على قوله والا فهو كالورد غير العالم
بالذهبه والدراسه كما ــــــــــ الفرائض قوله
فخلفت على غيرهما اي من السهام الغير المقدره للعصبات قوله
اصل المذهب فهم لم يستغرق الورثة المال لا بد من هذا التقدير ليصح كلام
المنهاج لفرضه الكلام فيما لو فقدوا كلهم ولا رد حينئذ قوله بالزوجين
اي مع الزوجين فرضا فالمقدرات المعنى انه يرد ما فضل
عن فرض ذوي الفروض من الزوجين وغيرهما على ذوي الفروض
الا على الزوجية قوله فتصح المسالة من ثمانية واربعين اي
للاختصار على مخرج الربع وهو اربعة فيضرب في اصل المسالة
قوله وترجع بالاختصار الى ستة عشر اي لتوافق الانصبا
بالاثلاث اذ نصيب البنات اربعة وعشرون فرضا وثلاثة ردا
ونصيب الام ثمانية فرضا وواحد ردا ونصيب الزوج اثنا عشر
فثلث الستة وعشرين سبعة وثلث السبعة ثلاثة وثلث الاثنى
عشر اربعة فالمجموع ستة عشر قوله من ستة وتسعين لان
الحاصل من ضرب اربعة مخرج الربع المنكسر عليه الخنثى في
اصلها قوله وترجع الى ان الانصبا تتوافق بالاثلاث
اذ للبنات ثمانية واربعون بالفرض وخمسة عشر بالرد وللام ستة
عشر بالفرض وخمسة بالرد وللزوج اثنى عشر فثلث الثلاثة والستين
احد وعشرون وثلث الاحد وعشرين سبعة وثلث الاثنى عشر اربعة

قوله

قوله فتصح المسالة من اثني عشر اي للاختصار على مخرج الربع وهي
الاسس والاربعة متوافقة بالنصف فيضرب راجع الاربعة وهو اثنان
في اصلها وهو ستة قوله الى اربعة لتوافق الانصبا بالنصف
اذ نصيب البنت من الاثني عشر ستة بالفرض وثلاثة بالرد ونصيب
الام اثنان بالفرض وواحد بالرد وثلث التسعة ثلاثة والثلاثة واحد
قوله وتنقل الى اصل المسالة الاخيرة بتيسير الى طريق اخرى في المسائل
المذكورة وهو انه ان لم يكن في المسالة من لا يرد عليه فاجعل سهام
من يرد عليه من اصل المسالة هو الذي تصح منه المسالة فسهام البنت
والام من الستة اربعة فتصح بالاختصار من اربعة وان كان فيها
من لا يرد عليه مخرج فرضه اما الاربعة كالاولى او الثمانية كالثانية
فخذ منه نصيبه وهو سهم فيها سهم ثلاثة في الاولى وسبعة في
الثاني فاقسمه على نسبة سهام كل واحد ممن يرد عليه الى مجموع سهامهم
واقسم الباقي على مخرج تلك النسبة فان صح فذاك والا فاضرب المنكسر
عليه وهو اربعة من المسائل في مخرج فرض من لا يرد عليه ففي الاولى
الخارج ستة عشر وفي الثانية اثنان وثلاثون وهو عين القدر الذي
رجعت اليه بالاختصار بالطريق الاخرى كما عرفت ولما كان لمسائل
الرد خمس حالات الاولى ان يتعدد من يرد عليه مع اختلاف الاستحقاق
ووجود من لا يرد عليه ذكرا والثاني [illegible] مع وجوده انثى والثالثة ان يتعدد
مع اختلاف الاستحقاق وفقد من لا يرد عليه الخامس ان يتعدد
مع اتفاق الاستحقاق وفقده الكامسة [illegible] ان لا يتعدد ذكر الشارح

خمس بين كل بنت له كالة واصل الرابعة من اربعة والخامسة من ثلاث للبنتين
الثلثان فرضا سهمان ستنكسر على مخرج النصف فتضرب في اصلها تبلغ ستة
لكل واحدة ثلاثة وللبنت نصفها ثلاثة وتزاد بالثلث تبردان الى بيتهما وهو اثنان
لكل واحدة سهم وبالطريق الاخرى المسالة تصح من اربعة منها من الثلاثة
التي هي الاصل كرلسه وفي الجميع منهم كلام طويل ذكر هنا حاصل ذكر الكلام
الطويل ان في الجميع منهم مذهبين احدهما اهل التنزيل وهو الراجح
وهو تنزيل كل فرع منزلة اصله وتقديم الاقرب الى الوارث وتنزيل
الاخوال والخالات منزلة الام والاعمام من الام والعمات مطلقا منزلة
الاب ومذهب اهل القرابة وهو توريث الاقرب منهم الى الميت
فالاقرب كالعصبة فان استووا في القرب فالاسبق الى الوارث
فان استووا ورثوا جميعا بنت بنت وبنت بنت ابن على الاول
المال بينهما كما هو بين بنت البنت وبنت الابن فلبنت البنت النصف
والربع ولبنت بنت الابن الربع وعلى الثاني المال كله للاولى لانها اقرب
الى الميت بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية اتفاقا
لاستوائهما في القرب الى الميت وانفراد الثانية بالقرب الى الوارث
وبنت اخ من الام وبنو الاخوة من الاب والام او الاب
كل منهم منزلة ابيه او امه وان سفلوا نطقا بعد بطن بتقديم الاسبق
منهم الى الوارث كما ذكرنا بنت اخت وابنا اخ احدهما من الاب
والام او الاب فنصف للبنت ونصف للبنتين ثلاث بنات اخوة

بسهم فرض

بسهم فرض السدس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ من الابوين وينزل
الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات كل منهم منزلة ولده بطنا
بعد بطن بتقديم الاسبق منهم الى الوارث اب ام اب ام واب ام ام
المال للثاني لانه اسبق الى الوارث وينزل الاخوال والخالات منزلة الام
ويقسم بينهم اذا تعدد وا على حسب ما ياخذون من تركة الام وينزل
الاعمام من الام والعمات ولو من الابوين منزلة الاب واولاد الاخوال
والخالات واولاد الاعمام من الام والعمات منزلة اباءهم وامهاتهم عند
الانفراد والاجتماع وكل هولاء من سبق منهم الى الوارث وكان واحدا
كان مثله فان استووا في السبق الى الوارث قدرت كان الميت
خلف من يدلون به من الورثة ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلي به على حسب
ميراثهم لو كان هو الميت ويكون للذكر مثل حظ الانثيين الا في ولد الام
فانا نجعل ذكرهم وانثاهم سواء كما ذكره الجمهور من اهل التنزيل
وقال الامام فنا من مذاهبهم المعضلة انهم يقدرون اولاده بمنزلة الوارثة
منه حولت شبه ايلفنا في المنهاج فانه ذكر حالة ما اذا لم يكن صاحب
فرض وذكر الشارح حالة ما اذا كان صاحب فرض من يرث بعد ذوي الرحم
وهو من لا يرد عليهم من زوج فان كان معهم احد من ذوي الحوالة لبنت
خال مثلا او بنت عم لام مثلا فله جميع المال لما تقدم من ان من انفرد منهم
حاز جميع المال فياخذ الفرائض كالعصبة يحوز جميع المال عند الانفراد
وما اخذنا ابقت الفروض عند وجود مستحق هذا الامر ذكره الا كمص

لو لذا كوله والعومه ولكنه مثال قوله بمعنى نصيب لم يجعل الفرض
بمعنى المقدر للزوم التكرار المندفع بحمله بمعنى النصيب قوله
ولم يستثن المعتق وكذا ايضا اي مع استثناء الاسفل مع ان المساوي
بعضهن كالاسفل لدخوله في قوله واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد
الصلب اي للذكر مثل حظ الانثيين قوله فمن ولد من هؤلاء كهم
اي من جهة التعصيب وان لم يصرح في الحديث بذكره قوله صادق
بالعصبة بنفسه اي كالابن وهو ظاهر قوله وبغيره
بعالي كالبنت والابن وكالاخت والاخ فانهما يرثان المال لكن بشرطه
قوله وما بعده اي قوله او ما فضلت الفرائض فانه يصدق على القسمين
الاولين حيث كان صاحب فرض يرث بهما وعلى العصبة مع غيره لانه
يأخذ ما فضل عن الذي هو عصبة به وهو صاحب فرض لكن لا يصدق
الحكم على العصبة بغيره وحده فانه لا يرث كل المال ان لم يكن فرض
ولا ما فضل بعد الفروض ان كان فرض ووجد ولد الشارح دفع
ما قيل على قوله فمن شاء الاكثر من انه يخص العصبة بنفسه اي
بغيره فليس له حال يستغرق فيها المال اذ يتعين بدخله ودكه
بحدهم قوله وبعدم كل المال اي من الرجال الا في مسالة الانثى
فانه لم يذكر ان المعتق يرث اي عصبة قوله فتصح المسالة
من اربعة وعشرين بعالي بعاله ووجه التحديد الواحدة النصف
فما هنا وحدت لجد وزوجة وام وشقيقة واخ لاب فضلا لها
ربع وسدس ووجه التحديد البنت النصف للجد وشقيقة واخت لا
ودلز

ح ذلك يدل على انه بالتعصيب والا لانه عليه قوله فقد صدق الحد
من السدس قوله علم سبق او جهل اي اكمال لسبق صادق
بان يعلم اصل السبق ولا يعلم عين السابق وبان لا يعلم سبق اصلا
وصور المسالة خمس كما مر بها في الجمع والنكاح العلم بعين العلم
بالسبق وعين السابق اكمال التعيين والسبق الجهل بعين السابق
مع العلم بالسبق الناسي السابق بعد معرفة عينه ثم
الوصايا قوله ومن عمر الوسط فالتحرير وهو كجهل
البعيد والمبعد فالذي يدخل فيه ايضا المرتد وقدم الرداني
صحة وصيته ان قتل مسلما لكنه قوله هو من جملة الضابط يعني
انه مندرج في كل مكلف حر قوله اي دور الاكثر بعد ارث الضمير
ذكره المنهاج تبعا للمحرر ليعود على الاكثر فيفيد انه لو انفصل لاربع
سنين بعد زيادة اسحق وهو فائدة حسنة من صورة المسالة
كما قاله السبكي ان كلام ابي الطيب يقتضي ان يتوفى عنها او يطلقها
اما من لم يعرف لها زوج ولا سيد فيبلغ القطع لعدم الاستحقاق
لانتفاء الظهور حينئذ وانحصار الطريق في الشبهة او الزنا فان وجدا ام
من صرح به لم يعلمه نفقه فقال في التحرير لا بد من ذكره وبعض قولهم لم تكن
فراشا اي فان اما كونها كانت فراشا فلا بد منه قوله والغرقى ونحوه
قد صحح ابن الرفعة مار الوقف وان لم يكن في المسالة الرفع فهو مشكل المنفعة

وردّه السبكي بان المنفعة تابعة للعين وان ملكها تمتد الى ما ولي
مرّ وصورتها ان يوصي لرجل بغلة بعني بما صحة الوصية للقاتل عن
الوصية لمعين فهو قاتل فلو اوصى لمن يقتله بطلت الوصية قطعا ذكره
في الكفاية فيقع الشارح واعترض عليه بانه لا حاجة اليه للعلم به من بطلان
الوصية للمعصية قوله وان اختلف الكفوي بان وكل من كل بتبرع
وكلا فتصرفوا دفعة واحدة قوله فهذا اختلاف في فهم المراد
يعني فهو لا خلاف في حكم سهوله ولا تعدد اذا ارجع الاتحاد
كانت طريقة القطع قوله ونقله بخطوطه عن سنا موافقها مستغربان
بل هما متقاربان كما قال السبكي وحاصل كلامه في الفرق بينهما ان الغلة
شيء يحصل من العين بنفسه من غير سعيها كاجرة العبد والدار والحانوت
ولسب العبد وما ينبت في الارض قوله بخلاف النادرة اختار
السبكي انه كالنادرة ايضا قوله ولا يسافر الحربي بسواد
بعد مرة ان تعالى وقد وقع بين تصحيح المنهاج والروضة تناقض
لان الماخوذ من المنهاج ان الاصح عدم وقوع الاعتاق من الاصح المست
في المرض وما في الروضة كاصلها ان الاصح وقوعه فيهما واكوا
اسم لانتفاء من الصحيح لانه قال في الروضة واخر الطرف الثالث من الباب
الثاني من كتاب الاقرار وان تبرع الاجنبي بالاعتاق وكفارة اليمين
لم يتم على المذهب لعلتين احداهما سهولة التكفير بغير اعتاق فلا يعتق
لانه من تعسر اثبات الولاء والثانية فيه اضرار بحال الميت
لانهم سواحدون محباته عتيقه فان كان العفو وارثا جاز على

العلة

العلة الثانية دون الاولى وفي الكفاية المرتبة للوارث ان تبرع
بالاعتاق وكذا للاجنبي على الاصح بناء على العلة الاولى هذه عبارته
وظاهره انها لا تنافي ما في المنهاج اذ ليس فيه الاطلاق الصحيح
بل بناؤه على احد العلتين تمامه الامر انه لم يتعرض في الروضة
للاصح في المسئلة وهو ما في المنهاج واى حاصل ان التصحيح هنا كي تعقيد
وهنا مطلق ولا تنافي بينهما قوله وردّ المطالم افاد به ان قضا
الدين لا يغني عنه لان الظلم قد يكون في غير قوله من تمكنت
بقوله اورد عليه ان قول الورثة كما قال في التنبيه يحتاج ان
المتهم ان علمهم لا تكفر لانهم العذر فلا بد من تحمّل تقويم عليهم
عند انكارهم وكذا نقضه ان الشاهد الواحد لا يكفي راكب
لا ملبسه وحكمه والصحيح الاكتفاء به والصحيح الاكتفاء بما شهد ظاهرك
العدالة مع انه لا يلبسها قوله قال بعضهم ان السعي في الدين
في التحديد ليس واعلم ان عبارة المنهاج كما هي تشير بسمة
وسع الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف
وكذا في المحرر وهو موافق لما في المسلة والحاوي والروضة
واهلها لكن في بعض النسخ من المنهاج بعد الدين دائرة وتعلق
وتنفيذ الوصية تضمّ الفا بعد دال ولبس من الفا والدال ما بل
هو فعل مضارع لبس بصدرا وصار كلامه مشتملا على مسئلتين
احدهما صحة الوصية في قضاء الدين وهذه تقدمت والاخرى تعود

الوصية من كل حر مكلف ولم يتعلق اي شيء بهم قوله وهو معطوف على يصح اي المضارع
الذي هو يسند معطوف على المضارع الذي هو يصح ويتعلق الجار والمجرور المذكور
بعدهما وهو قوله من كل حر مكلف بكل منهما والتقدير ويصح الايصاء من كل حر
مكلف ويصح الوصية من كل حر مكلف كما ـــــ الوديعة

قوله ـــــ هي الحفظ الموضوع عند شخص عبارة الروضة هي اي الوديعة الموضوع
عند اجنبي ليحفظه وعدل عنه الشارح الى ما ذكره لان الا ليستعمل ولا النافع
والامانات ولا يودع الا العين ولفظ الاجنبي ليس للاحتراز من شيء فلهذا عبر بالشخص
قوله المتعلقين بها توجيه لعود الضمير على غير مذكور بانها تعلم من
من ذكر الوديعة المتعلقين بها بقوله من حيث الايداع اي لا الوديعة
بمعنى المودَع لا يرتفع كما ـــ قسم الفيء والغنيمة بحر به صادق بما
الروضة اي لما عرف من ان السالبة تصدق ما سلب موضوعها كما ـــــ
قسم الصدقات ـــــ قوله وحاسب بعد قول المنهاج
وحاشر ليس بجيد فان قول المنهاج جمع الاموال تفسير للحاشر لا للحاسب
والشارح اراد ذكر ما اهمله المنهاج من انواع العامل فذكر الحاسب والحافظ
والمراد به حافظ الاموال بعد قبضها والاصح ان اجرته واجرة الراعي
بعد القبض في اصل مال الزكاة ولا يحسب من سهم العامل وبقي عليه العريف
وهو كالنقيب للقبيلة قاله المسعودي والجندي اي المشد واما
اجرة الكيال والوزان وعداد النعم فهي على المالك في الاصح والمراد الكيل
يميز نصيب المستحقين من نصيب المالك فاما الذي يميز بين الاصناف
فاجرته من سهم العامل قطعا فقوله وهو قضية كلام الروضة يقتضي القطع
بالاول فلم يوجه لتعبيره بالمذهب فقد نظر فيه بانه ليس في المسالة طرق
قوله

قوله ـــــ ويشترط كون الكتابة صحيحة اي فلا يعطى الفاسدة ومنه
ممن كتابة بعض عبد بان اوصى بكتابة عبد فعجز عنه الثلث وهو الاصح لم يعط
في الاصح ثم يسلمه المكاتب فليس له صرف زكاته اليه على الصحيح قوله
ويجوز الدفع قبل حلول النجم كذا صححه السمعاني لكن صحح النووي في نظيره من
الغارم خلافه وهو في المنهاج فصار على طريقه الى الفرق وقد مشى
الرافعي الخلاف في الغارم على المكاتب وقد يعكس لعرض الحرية بالتعجيل
فعلى تصحيح النووي يكون هذا مخصصا بان لا يقدر على وفاء ما استدانه بعد حلوله
انه لا يقدر بما يكسبه اعطي في الاصح قاله الرافعي ومن المهم البحث عن تعريف
وعبارة الشرح تقتضي كونه فقيرا والاقرب قول بعض المتأخرين انه لا يعتبر
الفقر والمسكنة بل يترك معه ما يكفيه واقربه واختاره النووي قوله ولو لزمه
الدين بالضمان الى هذا ضرب ثالث من الغارم اهمله المنهاج ويلزمه الضامن
عن المتبرع اذا اعسر الاصيل ايضا قوله والثقال بالتنوين اي النفلي قوله
فان زاد سهمه المراد سهم ثمن المال في السهم فيعطى له الثمن فان
كان الثمن اكثر من عمله رد الفاضل على بقية الاصناف وان كان اقل تمم من
خمس الخمس في احد القولين ومن الزكاة في الثاني قوله ويجوز ان يكون من
مال المصالح اشار به الى ما ذكره في الروضة بعد ذكر الخلاف في محل تكملة
سهم العامل وقولهم ان المذهب انه يكمل من مال الزكاة ثم يقسم قوله
من خمس الخمس وقيل يتخير بالمصلحة وقيل ان بدأ بالعامل كمل من الزكاة والا فمن
خمس الخمس وقيل يتخير لتعسر الاسترداد وقيل ان فضل عن حاجة الاصناف
فمن الزكاة والا فمن سهم المصالح ثم قال واعلم ان هذا الخلاف في جواز التكميل
من الزكاة واتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقا بل لو رأى الامام ان
يجعل اجرة العامل كلها من بيت المال جاز وقسم الزكاة على سائر الاصناف

عدل ... يجوز ان يكون واحدا بحسب الحاجة يعني اذا لم يحصل
الا الى مماثل واحد كفى وان كان مجموعا في الاية لان المدار على تقدر الحاجة
والا لتنفا بواحد عند الحاجة الى الواحد كما انه اسقط بالكلية حيث استغنى عنه
فما لو خلا اصحاب الاموال زكواتهم عن له و قال المحرر و عمدة العراقي من
الكفارين العجب من ان الذكر في المنهاج استحباب العدم والذكر في
المحرر بعدم الاستحباب كما ... النكاح قوله اي التزوج
اي الشامل للعقد والوطء قوله اي في ضل عليه يعني ليس اسم الفصل
على ما لا الا كمن ... والقعدة اولى من الا حسن بهوما جزم به في زيادات
الروضة لكن في البحر والبيان عن النص الاولى ان لا يتزوج من غير سنة
لان الغالب عليه الولد فيستدعا لحق وقوله ... واكد ساكر قوله ما
دون الزنا ... هم بن حدث محمد بن مسلمة مرفوعا اذا القى في قلب امرئ
خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها وما روي ان المغيرة اراد ان
يتزوج امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها
مطلقا اي من غير تفصيل و قطعا اي من غير خلاف اشار به الى ان المنهاج
قيد بهذه القيود لا لاخراج ... دار ان ما يحرم مطلقا بلا خلاف في
حكمه بظهرها ... ما سنا فيرانا ... ان ما فيد فيه الشهوة هو نظيرته
وما لا فلا ... ولو قال بدل ... حسا ... من ... فانه قال
لعبد المحرر يحسن ... لان ... اسم مكان والمقصود هنا ان المكان
الذي يحرم نظره يحرم ... وفي اسم زمان وليس بمقصود هنا انتهى
قال الشيخ شهاب الدين ... ان الزمان ايضا مقصود
فان الاجنبية يحرم نظرها فاذا عقد عليها جاز فاذا طلق حرم وكذلك الطفل
على

على العلس ولذلك اسلمي زمانا المداواة والمعالجة انتهى ما
يحرم من النكاح قوله ولا بد في حل نكاح الكتابية ... قال الشيخ سراج الدين
البلقيني ... في ذلك وقال ظاهر القرآن يدل على ان الشروط في حق المومن
دليل قوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فالتزكية عدة
ان المشروط انما يعتبر في حق المومن ما ... نكاح المشرك قوله
اي يحكم بصحته هو عبارة الروضة واصلها قال السبكي ونعلم ثم اختار انها
ان وقعت على وفق الشرع فصحيحة وفيها تبع عليه سرح تبعض الاصحاب بالخلاف
فيه والا فمحكوم لها بالصحة ثم حكى الرافعي عن بعضهم كلام المتولي وغيره تخصيص
الخلاف في ذلك بما يفيد بعد الاسلام ... الرافعي من كلام
الائمة طرده في الجميع قال النووي لم يصرح احد بطرده ولا الائمة ولكنه
التزم انه ... بالفساد ... يلزم طرده ... الشرع ... الاتصال
... بان الظاهر اخلالهم بالشروط فان تصور علمنا بوجودها حكمنا بالصحة
قطعا قال البلقيني وصواب العبارة وان حصل علمنا بفسادها فالمصور ... لم يحكم
لحصول ... وفي كلام الماوردي والروياني التصريح بوجود الخلاف مع وجود
شروط الصحة وقال الاصحاب تفريعا على قول الفساد لا نفرق بينهم لو
ترافعوا الينا ولا نقرهم بعد الاسلام ... قال
السبكي هذا اذا ترافعوا في شيء من لوازم النكاح اما اذا ترافعوا ... في
فساده ورضوا بحكمنا حكمنا بمقتضى شرعنا وفرقنا بينهم ان اقتضاه الشرع
كالمجوسي في المحارم وبالمشرك تحته اكثر من اربع يختار اربعا او اختان يختار
احداهما قال وان لم يترافعوا ولكن ظهر ... فهل نفسخه وجهان ...

لم يسمها هو والمسمى ضرلهم قال ح ما اظن احدا يقول بالفساد مطلقا
وان وجدت الشرائط كان القول بصحتها مطلقا وان فسدت الشرائط
بعيد لكن هذا محتمل ان لم يخالفهم بالفروع كلام هو عكسه لا احتمال فيه
انتهى وفي المسألة طريقة اخرى بترفع الاقوال وتجعل المسألة على
احوال ان وجدت الشرائط وانتفت الموانع فصحيح وعكسه
فاسد وان فقدا لم ينقل بالصحة ولكن بعضهم عليها صححها
الروياني وحكاها الماوردي عن الجمهور وغلط من جعلها اقوالا
انتهى ح التحرير ـــــ المختار والا عفاف
قوله على المنصوص اي سواء كان اشترى الصورتين و
ان القائل بها المسمى للمهر كما ـــــ الصداق
قوله كالمبيع في يد البائع اي لان كلا منهما مضمون بعقد معاوضة
وهذا هو اكد التصحيح من قوليه والثاني راجح في باب النكاح
ينفسخ بتلفه وما لا ينفسخ العقد بتلفه فهو مضمون ضمان يد كالمبيع
اذا غصبه البائع بعد قبضه من المشتري يكون مضمونا ضمان يد لانه
لو تلف لم ينفسخ البيع بتلفه وهذا الخلاف يرجع الى اصل
في التفسير تردد فيه تعالى كلام الشافعي وهو ان الحلب على
الصداق يشابه الاعواض ومشابهة النحلة وما خذ الثاني
قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية بلا عوض فلا يكون
مضمونا ضمان عقد وحجة الاول ان للزوجة رد الصداق بالعيب وحبس
نفسها لتسليمه وليس فيه الشفعة للشريك لو كان شقصا

وكل

وكل هذه من خواص المعاوضات وما استدل به من الام فليست النحلة
فيه بتعيينه لما فسرته به بل قد فسرت بالشريعة والتدين اخذا من
قولهم فلان ينتحل كذا اي يتدين به سلمنا ما فسرتم به ولكن لا يلزم
من كونه عطية من الزوج بل من الله تعالى وعدم انفساخ عقد النكاح بتلف
الصداق ليس لكونه غير عوض بل لكونه غير ركن في النكاح ولهذا لم يجز تسميته
ولم يفسد بفساده في المعاوضات فان في النكاح بمنزلة الثمن والمثمن في البيع
و بهذا الامر ذكرهما في الوكالة قوله ـــــ نعم لو وطئها مكرهة
عليها الامتناع وقيل لا الاول هو الاصح في الروضة قال فيها وكذا
الوجهان فيما لو سلم ولي صغيرة او مجنونة قبل قبض صداقها اذا بلغت
او افاقت بعد الدخول فكان ينبغي للشارح ان يسلك ذلك ايضا ولعله
تركه لما فيه من نزاع لبعضهم حيث قال بعضهم يشكل على كلام الروضة ما الصغيران
ما ذكره هذا التصحيح في الصغيرة والمجنونة اذا سلم الولي بالمصلحة فان سلمها
لمصلحة وحلف فالاصح انه ليس لها الامتناع اذا زال النقص بعد الوطء
كالوصي والولي عن السفيه ثم زال الحجر ليس له الاخذ على الاصح قوله في المنهاج
ويستقر المهر بوطء وان حرم بان كان في الحيض او الوطء في الدبر ويخرج المباشرة فيما
دون الفرج و هو الاصح فيها واورد على الاصحاب انهم اتفقوا في الاستقرار
بالوطء ولا بد معه من قبض العين لان المشهور ان الصداق قبل القبض
مضمون ضمان عقد كالمبيع فكما قالوا ان المبيع قبل القبض غير مستقر
وان كان الثمن قد قبض فكذلك الصداق واجيب بان المراد بالاستقرار
هنا الامن من سقوط كل المهر او بعضه بالتشطير وفي المبيع الامن من الانفساخ

فالمبيع اذا تلف قبل القبض انفسخ البيع والصداق المعين اذا تلف قبل القبض
لم يسقط المهر بل يجب بدل البضع وهو مهر المثل على ضمان العقد وبدل
المعين على ضمان اليد فافترقا بان مرسله وان لم يكن المراه ههنا
مهرا الام بعد بيعها على التقديم وقبل انما اكلوه تصدقها اذا دخلت
الوطء صرح به وعزاه في الوسيط الى المحققين اما بيعا فلم يجزم به
المتولى وغيره وسكت المنهاج عن الثاني العارى كصورتين السابقتين
ويحتمل اسقاطه ايضا وكانه انما لم يذكره لانه يجئ بصورتين الثالث لم يقل
حرسه بان اشار اليه يشير الى ان عبارة المنهاج تشمل ثلاث صور
الاولى ان يقول يشير الى واحد مما ذكر بمحنتك هذا من غير
ان يذكر صفته الثانية ان يقول بمحنتك هذا الخمر او هذا
الحر او هذا العصير الثالث ان يقول بمحنتك هذا العصير
او هذا الدبس او هذا المملوك وهو كذلك في لزوم مهر المثل من
جميعها لكن في الصورة الثانية بلا خلاف لفساد العبارة حرسه
وبحوالله هذا الخمر وهذا العصير يعني ان مسلة الخمر الاصل فيها
ذكر من القطع عند فساد العبارة ويلحق الاخران بها قال في
الروضة اذا فسد الصداق بان اصدقها خمرا فقولان اظهرهما يجب
مهر المثل والثاني قيمته بتقدير الرق ونسب هذا الى القديم
قال الشيخ ابو حامد والصيدلاني والقاضي حسين والبغوي وغيرهم
القولان فيما اذا قال اصدقتك هذا العبد وهو عالم كونه او جاهل
اما اذا قال اصدقتك هذا الخمر فالعبارة فاسدة فيجب مهر المثل
قطعا.

قطعا وسلك المتولى طريقة اخرى انه لا فرق بين اللفظين وجريان القولين
ولو قال اصدقتك هذا واقتصر عليه فالعبارة صحيحة القولان ولو ذكر حرا او خنزيرا
او ميتة فيجب مهر المثل قطعا وقيل على القولين يجعل هذا يعود النظر
في عبارته ان قال اصدقتك هذا الخمر او الخنزير فالعبارة فاسدة
وان قال هذا العصير او النعم فهو موضع القولين انتهى وفي التحرير
اعتراض على المنهاج تبع المحرر في طرد القولين في الحر لكن حكى في ذلك في الروضة
والشرح من طريقة بعض من لم يترجح الشيء نبه قطعها بمهر المثل لعدم القيمة
ويقدرها بتغيير الصفة والخلقة بعيد فهو كالمجهول بخلاف الرق المقدر
في الحر فانه شيء حكمي وقال الشيخ ابو حامد وجماعة القولان فيما اذا قال
اصدقتك هذا العصير او العبد فبان خلا او حرا او قال اصدقتك هذا الا
اذا قال هذا الخمر او الحر فالعبارة فاسدة فيجب مهر المثل قطعا وصحح هذه
الطريقة في الخلع كذلك لكن تعين تنبيه يشير الى ان المنهاج لو عبر بدل
القيمة بالبدل لكان اولى لان الخمر بعد رفعها يكون مثليا وكذا المغصوب
المثلي صرح به وما ذكره المصنف هنا والمسالة السابقة هو ما تقدم ان
عمل عادة انهما في هذه المسالة هنا تبع ذكره اياها في اخر المناهي حيث قال
ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم وفي التحرير هذه تكرره تقدمت
في البيع والمستثنى وهنا تصوير ما صرح به ذكر الشرط اراد الشرط الذي يحرم ان
مالكون بالنا على الشرط لانه اذا وافق مقتضى النكاح لم يلغ بمعنى سقط فانه يولد
لمقتضى العقد فلا بد من تعبير لغا على هذا التقدير فانه لا يؤثر في النكاح ولا

في الصداق وقد اوضح ذلك بقوله عقبه وصح النكاح والمهر فجعل الشارح
فاعل لغا ذكر الشرط ولا شك في كونه لا غبار عليه حتى انه لا فائدة فيه ترسيمه
وقيل ان كان الشارط للترك الوطء الزوج الى هذا التفصيل هو المصحح
في الروضة واصلها وصحح السبكي وعليه مشى الحاوي الصغير كذا في
التحرير وما ذكره الشارح هو مقتضى المنهاج والمحرر وفي الشرح
الصغير انه الاشبه وكذا في السبكي وقول المصنف قبل كما ذكره
لغيره دفعا للتضاد رانه بالف المثلثة من التثبويه لذكره البكر
في مقابلها وقد ضبط المصنف بالباء الموحدة ثم النون ثم الياء المثناة
من فوق وعبر عنه المحرر بقوله الصغيرة او المجنونة وعدل
عنه المنهاج الى قوله لا رشيدة وهو اعم لشموله البالغة العاقلة
غير الرشيدة فانا اذنها بدون مهر المثل بعنزة وقوله فيما للامام
فيه تساهل يعني ان الامام قال في النهاية ان الفقهاء تساهلوا في ذلك
اي في قولهم نصف القيمة قال ومرادهم قيمة النصف وهو اقل من نصف
القيمة وقد تبعه ابن الرفعة والسبكي والاسنوي والبلقيني الى هذا
لان الواجب للزوج بالطلاق نصف الصداق وقد تعذر اخذه
فيأخذ قيمته وهو قيمة النصف لا نصف القيمة وما اليه الشيخ في باب
الوصية فقال القياس قيمة النصف وهي اقل وايده ابن الرفعة بان
الشريك الموسر اذا اعتق غرم قيمة النصف لا نصف القيمة صرح
به في المهذب ايضا فانه قال في التحرير الذي عبر في المهذب بقيمة النصف ولم يقل

٧٦

لا نصف القيمة وان كان كلامه يدل عليه وقال في التوشيح الفرق بين نصف
القيمة وقيمة النصف صحيح ان اريد بقيمة النصف قيمته منفردا وبنصف
القيمة قيمة الكل مجموعا كما هو ظاهر هذا الاطلاق ويحتمل ان يراد بقيمة النصف
قيمته مجموعا ونصف قيمة الكل قيمته مجموعا الى النصف حينئذ ولا فرق
ويحتمل ان يراد بقيمة النصف قيمته مجموعا ونصف قيمة الكل قيمته منفردا
فيتعاكسان فيحتمل هذه العبارة ولا يصح الفرق الا على واحد منها
والاولى ان لا يحمل عليه لانا رأينا من عبر بهذه العبارة فقد عبر بالاخرى
لكن صاحب السبكي فانه عبر بنصف القيمة فيما اذا كان ناقصا وبقيمة النصف
فيما اذا كان زائدا ولا فرق بين الزيادة والنقص في ذلك فدل على ان
العبارتين عنده بمعنى واحد انتهى قوله في المنهاج وبنصف
قيمته سليما كذا في الروضة واصلها وهو محمول على المقوم اما المثلي فيضمنه
بمثل نصفه كما صرح به ابن الصباغ وغيره وجزم به في المطلب وهو
واضح معلوم من المذكور في التلف قوله من حيث ان قوله تعالى
فلقصور كلام المنهاج عن هذا فان عبارته لا اتهمه قوله لا انه تهيئه
للزرع العادة له بعني فمحل كون الحرث زيادة اذا كان ساكن الارض معدة
للزرع كما صرح به في التحرير والا فهو نقص محض وكان المنهاج اطلقه لبعد
الندرة فاشعر بان الكلام في ارض الزراعة قوله ويحلف الوارث
يعني ان عبارة المنهاج توهم ان يحلف الوارث كما يحلف الزوجة وليس
كذلك بل يحلف الوارث في طرف النفي على نفي العلم لانه يحلف على فعل غيره قال
الرافعي واحسن بعض الشراح فقال في الوارث بعد كونه يحلف على البت
فيما لان تركها الحلف قطعا ان كان غير النفي فلا معنى لقوله لا اعلم انه ملكها بالنفي

مع قوله ولقد نكحها بالف وكون انه جرى عقدان وذلك بمعنى نفي القطع بالنفي بخلاف العاقد نفسه وفي النهاية وغيرها يحلف المراة يمينا اشتملت على الجزم ونفي العلم فيقول لا اعلم ان ابي زوجني بالف ولقد زوجني بالمهر قال ابن النقيب وهو ظاهر لانها تحلف على فعل غيرها لا سيما من زوجها صغيرة قوله والمسمى اكثر من مهر المثل ما خوذ من المسمى قال الرافعي انما حسن وضع المسالة اذا ادعت اكثر من مهر المثل اي لا ذكره الشارح اما اذا كان المسمى قدر مهر المثل فسيفلتات وقال ابن الرفعة بل يحسن الايراد وان ادعت قدر مهر المثل اذا كان من غير نقد البلد وقال البلقيني ويحسن وضعه اذا كان المسمى معينا ولو كان يساوي مهر المثل او انقص منه قوله فالقياس الى اخره قال ابن النقيب وينبغي ان يتصور ما اذا ادعى دون مهر المثل على قياس ما تقدم قال السبكي ولي الدين او قدره من غير نقد البلد او عينا معينة لا تقدم واعلم ان صورة المسالة انه لا يدعي التفويض فان ادعاه فكذلك ان اوجبنا المهر في التفويض بالعقد والا فالاصل عدم التسمية من جانب والتفويض من جانب كذا واصل الروضة في باب التفويض فيه الحكم وكانه اذا لم يعلم ما اذا حلف في عقد فانه لا يحلف على نفي بت كما الاخر في الميهاج ولو ادعت نكاحا ومهر مثل العرف من هذه المسالة والمرهما انهما كل انما انكر التسمية ونصها لزوم مهر المثل فاذا كان ما ادعاه زائدا عليه او من غير جنسه فهنا حلف والمهر فمالها واما هنا فانها تدعى المهر اصلا ولا تسند اليه مع الاعتراف بالنكاح فلهذا لم يلزم يكلفه

الجان

البيان قال ذكر قدرا [illegible] انقص مما ذكره في المالف وان اصر على الانكار حلف وقضي لها قوله المراد ما شرطه اي اشتراط اليوم الاول يعني ان يراده بذلك ان يولم اكثر من يوم فيما جانبه اذا دعا في اليوم الاول ومن الثاني وقد ابطل هذا المراد بقوله فان اولم ثلاثا لم يكره في الثاني قوله فلا يلا اي ضرب الملاهي كالطنبور ونحوه قوله المسمى والطنبور عنه لصح الغنا فاكثر القسم ولو هدية على الزيادة اي ان يقول فان كفى بشيء نزر ولم يكرر وجعل ذلك في المضيع ولا يضرب في المهر فانه يكرر ضربه فلا الا طهر نضرب به ان لم يكرر وكذا اعلم كذا قوله

الخلع فرقة كالكبش سهل الخلع وهو فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج من فروع الفرقة قوله بعوض يخرج الطلاق الذي لم يرض فيها الحلو عن العوض قوله مقصود اخرج الدم ونحوه ويرد زيادة في التعريف ذكرها الا وردها وقوله لجهة الزوج اخرج ما لو علق الطلاق على البراة مما لها على غيره فابرات فهو رجعي لا خلع حكاه الرافعي فيما ذكر الغزالي في الطلاق وادخل ما لو علقه على البراة ما لها عليه من صداق او دين او نحوهما قوله يعني ان كون الزوج يشير الى ان الزوج ركن الخلع ولكن سيذكره في المنهاج ذكر انه شرط لما ذكر ما تشرطه قوله وصح في اصل الروضة الاول لكن يعلم انه ينقل الكبير وذهب المصنف عن العراقيين والقفال ان عليهم قال لكن نظم الكتاب يقتضي ترجيح مهر المثل وهو الذي في البسيط والموافق لما في الشرح والمنهاج وانا قلنا ان الاثم عنها الطلاق نتهى

قال في التحرير فتبين بذلك ان اختصاره اي النووي في كتابه بما هو
مطابق لاصله فالمنهاج يخالف لاصله صريحا والترجيح في الروضة زيادة
بلا تمييز مع مخالفته للمحرر والشرح الصغير وفرق بين هذا وبين شراء
السيد لكونه غير ملتزم الثمن ولا يجيء ذلك هنا فان الخلع من
الاجنبي يصح مع ان البضع لا يحصل له انتهى من التحرير وقد يعرف
منه ان ما ذكره الشارح انه في اصل الروضة بقوله هو الاشبه
في زيادتها والذي ذكره الشارح هو الظاهر من الرافعي صدر
ذكر وجوب المسمى وعزاه الى العراقيين والقفال وابن علي
وذلك ظاهر في ترجيحه ومطابقه ما في الروضة فهو من اصلها لا من
زيادتها ولا يلزم من كون بعض الكتاب اي الوجيز بعض من رجح مهر المثل
ان يكون هو الراجح قوله وكذا يقال في العبد الذي في التحرير ما نصه
ويستثنى ايضا ما لو قال العبدان دفعتكما كذا فاستطالق فانه
دفع السيد الى سواه كما صححه الماوردي والروياني وسفه
السفيه مثله قوله واستغنى المحرر اي كما في التحرير وذكر
في المحرر مع العبد والسفيه المحجور المفلس فحذفه المنهاج لان
في بيان حكمهما ما يغني عنه ويقال على ما اعتذر به الشارح قد ذكر
حكم خلع السفيه قريبا [illegible] مهملا حذفه قوله او مثلها يعني
ان كان مسلمه فحمل قول المنهاج دفع قوله فيهما ان يكون [illegible]
فادخل كلام الشارح لنسبه للكسر للمفهوم [illegible] كوانا واموال

يتعلق

يتعلق بقول المنهاج فالمال [illegible] دفع ما قيل [illegible] فان شرط
فالمراد الاطلاق بصرفه في [illegible] للتمييز فان هذا الاشارة تكون في بلا
تعيين وتارة بلفظ مشترك فيكون حينئذ [illegible] والذي في الدا
~~او مثلها يعني ان كان [illegible] قول المنهاج وقوله فيهما~~
قوله وبكسبها من الذين كل الى التجارة قوله بما يتعلق بسببها اي
بسبب على ما اهله المنهاج من ذكر التجارة قوله لان الصيغة بصيغ
الفصول اي لكونها صيغة معاوضة قوله كذا حكى هذا القول بعض
ان الصواب في حكايته ان الواجب الاكثر من المأذون فيه ومن الامرين
ما سماه الموكل ومهر المثل فيتوا دعمل المنهاج ما لم يزد مهر المثل على
ما سماه الوكيل قوله ولا يحكى بعني لا يحكى في صورة الاطلاق القول الذي حكي في
صورة التسمية لانه لم يسم شيئا حتى يقال يجب الاكثر من مهر المثل
و ما سمته قوله [illegible] ربما اخذ كذا قوله وافقه الشيخان
و حمله السبكي على ما اذا كان العوض معينا او غير معين بملكه على
المطلق في ذمته فان خالع بما في ذمتها فان لم يعلم ان لا يجيء العصر لان
الشرح في ذمتها قوله لا يبعد الا تقصير فاذا الملك يرجع الى المراة وينفذ بعد
الانفساخ ابتداء قوله الفرق بلفظ الخلع فسخ قال ابن عبد السلام
كل واحد من العوضين الى دافعه والفسخ هو كل
كل واحد من العوضين الى صاحبه فهذا هو فعل الفاسخ والاول حكم العوض
فهذا المنع في الخلع فسخ لانه لا يقال ثم كل من العوضين الى صاحبه

بلا حد العوض و هو البضع يرجع الى الزوجة والاخر وهو الصداق
لا يرجع الى الزوج برمته ولفظ الخلع صريح في الطلاق تقييدنا اذا
ذكر معه المال والا فكناية خلاف ما يوهمه عبارة المنهاج كاصل
اصل الروضة واذا قلنا لفظ الخلع صريح فذلك اذا ذكر المال فان لم
يذكره فكناية على الاصح وكذا قد صحح السلمة ان لفظ الخلع مع العوض
صريح في الطلاق ويعلم من التعبير كلام الروضة الذي حكيته
بني لقول المنهاج لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر المثل والاصح
وحمله على ما تقدم والحق انه [illegible] فاه بلفظها فانه ليس في
المنهاج انه صريح مع عدم ذكر المال فلعل مراده انه جرى بغير
ذكر المال ووجود ما يصح له وهو اقتران النية ويدل على ذلك
انه في الروضة صرح تحقيقا بعدم عينه قال وهل يقتضي الخلع المطلق
اكثر بغير ذكر المال ثبوت المال وجهان اصحهما عند الامام
والغزالي والروياني نعم قال فان اثبتنا المال فان جعلناه فسخا
او صريحا في الطلاق او كناية ونوى وجب مهر المثل وحصلت البينونة
وان جعلناه كناية ولم ينو لغا انتهى فلذلك صحح الاسنوي في تصحيحه
السلمة بين ذكر الكلامين فقال بعد ذكرها وقد نبه عن تصحيح التوهم
عطفا على ما عبر فيه بالاصح وصحح الخلع بدون ذكر العوض ولكن
يجب مهر المثل انتهى ومراده بما فيه ان النية واما حصل هذا التوهم
من الطلاق في المنهاج نصه وكذا يجب مهر المثل فيما لو جرى بغير ذكر مال
من

غير ان يصرح باسم المال فيه في ذكر الخلع عند عدم ذكر المال ثم لكنه في
الروضة ضعف وصحح ذلك وبين الامرين كما حكيته قوله بعد قول المنهاج
وقيل ان كان الخلع مقصوده ان تعلم ان هذا ليس متفرعا على
القول بانه طلاق وكذا قال وعلى قول الفسخ يصح بالكناية ايضا
قوله كما في البيع وقد اورد على اشتراط القبول باللفظ ما لو قال
انت طالق على الف فاعطته الالف فان ابن الصباغ والمتولي قالا انها
تطلق وليس هذا بلفظ وكلام داود يقتضي انه منصوص قوله
ردا بمقبول له والسعد يجب مهر المثل لرد الكلام الذي هو قوله
طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف الى الثلث من العوض بافساده
اياه بسبب ما في ذكر الكلام من الاختلاف وبعده بالرد اشير الى
انه رجع من بابه في الطلاق الى بابه في العوض بمعنى انه موقع الاختلاف
في وقوع الطلاق وانما اثر في العوض خاصة قوله اي على الفور
المفسر للمجلس ويدل عليه تعبير المنهاج بقوله لكن يشترط اعطاء على الفور
وفي الروضة المراد بالمجلس الذي يشترط فيه الاعطاء مجلس التواجب وهو
ما يحصل فيه الارتباط بين الايجاب والقبول ولا يضر الزمن اليسير في العقود
وحكى الشيخ وغيره انه يقع الطلاق اذا اعطته قبل تفرقهما قال
طالبنا له والصحيح الاول قوله وانما يترك هذه القصة في اكثر
الاصل ان عدم اشتراط الفورية في التعليق بمتى محله ما اذا كان
في الاثبات فلذلك حمله المثل فاما في النفي كقوله متى لم تعطني الفا
فانت طالق فانه للفور فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه
طلقت كما ذكره الماوردي قوله او سكت عن العوض يقع الحكم

كما اذا قال سلمه بل او اقتصر على قوله طلقتك طلقة كان الحكم كذلك اي
وقوع واحده بثلثة قوله وسياتي الكلام فيما اذا كان لا يملك الا طلقه
يعني ان محله كما ذكره المنهاج في وقوع طلقه سلمه ما اذا كان يملك عليها
الثلاث فان لم يملك عليها الا واحده استحق جميع الالف على الاصح كما
سيذكره المنهاج بقوله اي فيستثنى منه ما المسمى بتفسير قوله
فهو يعني انه الصيغة راجع الى قوله طلقتك بكذا المعنى فيكون قوله انت
طالق وعليك او ولي عليك كذا فقوله طلقتك بكذا اخرسه من باب التعليق
بقوله اقرب والشرط يعترض بينهما كانه عوض او لا الفرق بين هذه
الصيغة لها هرع والالزام بخلاف الاخيرة فقول بينها ان المسمى طاهر
في الالزام ولكنها اقرب الى الالزام من تلك قوله المنهاج ولو مكرهه
سكت الشارح عن الكلام على هذا قال في البحر ان ذكره الرافعي وتبعه
في الروضة فيما اذا قال ان قبضت منك لا في قوله ان اقبضتني قال السبكي
فان فرض الاكراه من اجنبي فلا شك في عدم وقوع الطلاق لان الاقباض
الاختياري لم يوجد منها والاقباض بالاكراه الملغي شرعا الاعتبار
فيما ذكره في المنهاج على هذا التقدير سهو وان فرض الاكراه من الزوج
على الاقباض المعلق عليه فاكون ايضا عدم الوقوع موقعه له
لعدم صفقه حسنه ويحتمل انه اكره الطلاق ثم قال وعلى كل تقدير
لم اجد تخريجا لقول المنهاج ولو مكرهه وهو محمول على السهو قال وليس
كما اذا اكره الزوج رجلا على طلاق زوجته فان الاصح الوقوع فيه
لانه مباشر لغيره الاذن وقال البلقيني فيما لو قال ان اقبضتني كذا فقبضته

مكرهه

مكرهه القول ان فيما اذا وجد المعلق عليه بالاكراه وفي نظيره ما نحن فيه
من ان دخلت الدار فانت طالق واصح القولين انها لا تطلق فالحاصل ان هذا
هو الذي ذكره عليه الامام في النهايه والغزالي في البسيط وصاحب
الذخائر وهو مقتضى كلام التتمه قال وبما ذكرته في زياده المنهاج وهم
اسقاط قوله ان اقبضتني الى قوله ان اقبضتني مكرهه والا لم يملك
المغصوب اي العبد الذي غصبته المراه من غيره واعطته اياه
اما اذا اعطته عبدا لها مغصوبا فقال الماوردي في الحاوي فسد
الاستثنا لا يطلق لانه لا ينصرف الا بالعقد كالمكاتب والذي
ارى انها تطلق لتعلقها بالصفة وكون بيعه ممنوعا لصيانة على انه يخرج
برفعه عن الغصب قال الروياني بعد ذكره وذكر القفال مثله في
كل مغصوب وفيه نظر قوله واقتصر جواب عن الاعتراض على
المنهاج بانه يقتضي حصر الاستثنا في المغصوب وليس كذلك فالمشترك
كذلك ولم يحك عن آراد المكاتب والمرهون والمستاجر اذا لم يجوز
بيعه لانها ملحقه بالمغصوب قوله تعد لها مهر مثل قطعا
يعني طريقه قاطعه بلزوم مهر المثل وهي الراجحه والثانيه التي ذكرها
المنهاج بقوله وفي قول بالمسمى يعني انها حاكيه لقولين احدهما وجوب
مهر المثل والثاني وجوب المسمى وقول الشارح الظاهر صفه للقول
الذي هو وجوب مهر المثل عبر عنه بالظاهر دون الاظهر كانه لضعف مقابله
واعترض على قول المنهاج وفي قول بالمسمى بانه ولعل وان صواب القول الثاني
اي بدل المسمى قوله واشار بالظاهر الى قوة الخلاف عن الاعراض

علي المنهاج بانه لابد من كون الصوال على القوس على النص خلافا للدخول من
وظاهر العبارة يعني قول المنهاج طلقت بالمسمى قوله و في الروضة
واصلها وجهان ونقل تقديم كيل الصواب انه فوزكا في الحاوي
والهندسة وغيرها وهو منسوب الى زوايه الربع قوله الرابع لكن
من الاحكام منهب بالوقال لها حتى طلقتة امراتي وعلى كذا
طلقت رجعيا ولا مال ولو قال الاجنبي طلقها وعلى الف او ولك
الف فطلق وقع بائنا ولزمه المال ولو اختلعها بعد ذلك بالالف
ذمته كالو خلعت امه نفسها ولو خلعها سفهه وقع رجعيا
كالو خلعت سفيهه من الروضة قوله فقصد وقوعها بقيه
به ان كلام المنهاج فيما اذا حلف قوله لا عالمين اي في كتاب
مما لم يطلع عليه قوله بعد قوله اردنا بالالفاظ دان يبين انه يتناول
لما صوره لكنه صوره بابهام النوع ومثل بابهام الجنس ولا يختلف
الحكم عند الجمهور واعتبر بعضهم ابهام النوع دون الجنس لكثرة
الاختلاف قوله لما تقدم فيه من كنايه في الالفاظ من كتاب
الطلاق قوله صريحه الطلاق واكد
كذا الخلع على الام مع ذكر المال وكذا ان لم يذكر على ما تقدم وكذا المفاداة
قوله والاعتاق كنايه اي سائر الفاظهما الصريحة والكنايه
قوله وفي اصل الروضة الخ يشير الى ان ما في المنهاج متخالف لذلك
وقد تبع فيه المحرر لكن الشرح الصغير والعلة سبق قلم فانه تخالف الشرح
الصغير

الصغير وحكاه الكبير عن الامام والغزالي قوله تعالى ومن غيره اي كالامارة
والدعاوى قوله وكتابة الاخرس الخ يشير الى ان تعبد المنهاج بالناطق
ليس للاحتراز عن الاخرس فانه ايضا كذلك لا اولى فالصحيح انها في حقه كناية
فيقع اذا نوى وان لم يشر وقيل لا بد من اشارته مع النية وقيل هي
صريحة في حقه قوله لان التمليك والتوكيل الخ فيه لف ونشر
فليتأمل الجمع بين ما هنا وبين ما هناك يعني ان قوله اذا جاء رمضان فطلق
نفسك ظاهره وكالة معلقة بشرط وقد تقدم في الوكالة عدم صحتها فيقال ان
ما يكون [illegible] ان ما هنا ليس من الوكالة المعلقة بشرط وانما هو وكالة منجزة
وشرط للتصرف شرطا وذلك جائز كما تقدم في الوكالة فان مجيء رمضان
ليس شرطا للتوكيل وانما هو شرط للتصرف الموكل فيه فكانه قال لها وكلتك
الان في تطليق نفسك اذا جاء رمضان قوله ونحوها اي كسكنة العي قوله
والامام في اصل الروضة الحراي لان المعنى يقتضي ذلك وليس المراد ان المتصلة
تقع قبل تمام اللفظ بل يتفق ان بعد تمام اللفظ فيقع المتصلة عقب اللفظ
ثم المنجزة في لحظة عقبها قوله [illegible] وقع طلقتان لانه بتصيير العبارة
نصف طلقة من طلقة فادا كانت من معنى فكانه قال نصف طلقة مع طلقة
قوله وحرمة هذا لا دائه اي الندم اي ليست حرمته لان الطهر الذي
جامع فيه لا يحسب لانها يعتبر بها لما سيأتي في العدة كتاب
المراجعة قوله والقديم المنصوص عليه في الجديد ايضا اكن
الامام يعني ان المنهاج تبع في عبارته المحرر حيث عبر كذلك وهو يقتضي ان مقابله
قديم قال الرافعي وكذا ذكرها جماعة منهم الامام لكن الاكثرون في هو الذي ذكره
العراقيون ان قوله في القديم والامام حكى الاشتراط وتسبوا الاشتراط الى

الاملا انتهى ولذلك عبر في الروضه بالاظهر حرلسه فالاصح ترجيح سبق
الدعوى لم يذكر الشارح تعليله ولا رايت فيما عندى من الكتب من افصح
به وقد تاملت فيه فظهر لى بحمد الله ما انا ذاكره فان كان صوابا فمن الله فمعول
وجه الاصح من ترجيح سبق الدعوى وتصديقها اذا ادعيا معا انه
لما فقد مرجح احد الجانبين على الاخر جعلنا قول الزوج والزوجه
بقيا وبين القبول وقول الزوج انشا وقولها اخبار يلزمه
تقدم المخبر عنه عليه فاذا سبقت الزوجه بدعوى انقضا العده
قبل الرجعه فكان قول الزوج بعد ذلك راجعتك انشا صادف
الانقضا لانها مصدقه كما ان انشاه معتبر واقتضى السبق الترجيح
فان سبق بدعوى الرجعه قبل دعواها انقضا العده فقد سبق
انشاوه فيقدر كان الانقضا حصل قبيل قولها بحينه ومن
قول الزوج فلم تلغ دعواها بل اعتبرت عبارته تقدم الانشا
وان اتصل قولها بقوله فاعتبارها رقولها يقتضى تقدم الانقضا فيقع
الانشا مع ذلك الانقضا فلا يكون معتبرا كما ______ الا بلا قوله ما تموت
اى لو اقر ومات في الروضه واصلها لكن في المحرر سنه اشهر وكلاهما صحيح لانه الحلف
حكمه فاذا ريد بواقفه المنهاج لما في المحرر فلتفسر السنه بالثا المثناه من فوق
اى سنه اشهر قوله وبعضا الحشفه كمعقب الذكر ولو عبر المنهاج
لكان احسن لانه لو حلف على تغيبه الذكر وغيبها فقط لم يحنث مع حصول
المقصود ولهذا لو حلف لا استوفى الايلاج لم يكن موليا وجمع في الروضه
من الامرين فقال لا اغيب فيه حشفة ذكرى او حشفتي ______

ولا يكون الدبر هذا من المواضع التي تفارق فيها القبل الدبر وهي
الحل والتحليل والاحصان والتعنين والخروج عن البكر واعتبار اذن البكر
الغسل بخروج المنى من دبر المراه بعد جماعها وثبوت النسب وكون
الطلاق بدعيا اذا طلقها في طهر وطئها فيه في الدبر وفي كون المفعوله
في الدبر اذا كان صائما في نهار رمضان الكفاره عليه قطعا وفي القبل
خلاف ولا يرجم المفعول به مع الاحصان بل يجلد بخلاف القبل
ولا يكون الاخارج منه حيضا بخلاف القبل ولا يحل النظر الى دبر الزوجه
وان جاز النظر الى قبلها واعترض بما ذكروه من عدم الفيئه بالاتيان
في الدبر لانه اذا حلف على ترك الوطى حنث بالوطى في الدبر فينحل اليمين
وتسقط المطالبه كما لو وطئها حتى انقضت مده الحلف فان المطالبه
تسقط قال وينبغى فرضها في الحلف على ترك الوطى في القبل قوله
من الوطى متعلق بقوله مانع واطلق انه يعتبر في مرضها ان لا يمكن
معه الوطى ولا يعتبر ذلك في مرضه بل لو خاف من الوطى زياده العله
او بطو البرو كان كالعجز عنه قوله ولو وطى في المده فعليه الكفاره
قطعا كما تؤخذ من الكفاره ولم يتعرض في الروضه واصلها للافصاح
عن هذا التفريع كما ______ الظهار كما ______ الكفاره
قوله فى كفاره المراه عن القتل اى لا تتصور الحصر في كفاره الظهار
وانما ذكره استطرادا لذكر كفارة القتل وفاته رمضان ان الزنا بها
كفاره اما كفاره اليمين اذا اوجبنا فيها الشاه على القديم فلا تقطع
بالحصر فيه بلا طرق اجرا قولين والقطع بالحصر فيها وعذر المنهاج
عن ذكر الحصر هنا انه يتكلم على اطلاق الكفاره ولهذا كما افرد لها بابا وافرد له

التوري اطلق الجمهور ان الحيض لا يقطع وذكر المتولي انها لو كانت لها
عادة طهر ممتد شهرين فشرعت في ذلك فتخلله الحيض انقطع
كتاب اللعان قوله ولو قال اصرح كان
اخصر واوضح اما كونه اخصر فظاهر واما كونه اوضح فلان الاخبار
عن مفرد وهو الرمي بمفرد مطابق وهو قوله صريح بخلاف
صريحان فانه انما صح خبرا باعتبار الرمي المقدر قبل المعطوف
اذ التقدير والرمي بلاط في دبر والا فلا يصح الاخبار عن المفرد
بالمثنى قوله ويحتمل انه يريد انه لا يشبههم في السير والاخلاق
ويحتمل ايضا ارادة انه نبطي اللسان او الدار فلو ادعى ارادة ذلك
وكذبه المقذوف فان حلف القاذف فلا حد والا حلف المقذوف
انه اراد نفيه فيحد له ولو قال لنبطي يا فارسي او يا عربي فهو كناية
في قذف امه [illegible] في المنهاج مثال [illegible] قول المنهاج ولزوجته لم
اجدك عذراء مفهومه انه لو قال ذلك لا جنبية لم يكن كناية
ثم صورة المسألة فيمن لم يجعلها بعدم افتضاض مباح فان علم
فليس بشيء قوله واستقام الكلام مع ذلك اي قوله زنيت بك
كلام منتظم سواء زنى بها مكرها او مختارا قال الرافعي بعد ذكر
كلام الامام وهذا قوي ويؤيده انه لو قال لها زنيت مع فلان كان
قاذفها دون فلان قاله الماوردي المعروف في المذهب الاول قوله
علم وزان ما تقدم اي من قوله لزوجته يا زانية الخ قوله علم وزان
ما تقدم ايضا اي فيما لو قال لها يا زانية فقالت في جوابه زنيت وانت
ازنى

ازنى مني قوله وهو ما ذكره في الاولى اي قولها زنيت بك قوله وكناية
في الثانية اي قولها انت ازنى مني قوله نحو ما ذكر من هذه المسألة
اي ما لو قال لاخر انت ازنى من فلان من انه ليس بقذف قوله للعلة
المذكورة اي وهو ان ظاهر اللفظ يقتضي اشتراكهما في الزنا قوله وقد جاء افعل
في ذلك اي المذكور في المحاورات في الذم والمشاتمة قوله فيما لو قال [illegible]
فليس بصريح في قذف امه يحمله ما اذا [illegible] قبل ان يستلحقه النافي فان
كان بعد استلحاقه فهو قذف صريح قال الرافعي وقد يقال
اذا كان احد المحتملين المنقول انه الملاعن نفاه قبل الاستلحاق وبعد النفي
لا ساغ كونه نفاه فلا بعد ان لا يحمل على صريح ويقبل التفسير قال
النووي هذا حسن من وجه وهو قبول التفسير وضعيف من وجه
وهو قوله ليس بصريح والراجح فيهما قاله صاحب الانوار انه قذف
عند الاطلاق فيحد من غير سؤال فان ادعى احتمالا ممكنا كقوله لم يكن
ابنه حين نفاه قبل بيمينه ولا حد قال [illegible] والفرق بينه وبين ما قبل
الاستلحاق انه لا يحد هناك حتى يسأل لانه كناية قوله اي غير
قاذف المحصن وهو قاذف غير المحصن بان المراد المنهاج بقوله غيرا
لان الضمير فيه راجع الى قاذف المحصن ويكون تقديره غير قاذف
المحصن وغير قاذف المحصن [illegible] قوله بعد هذا فتعين ان يراد
به قاذف غير المحصن قوله على الثاني اي الاظهر الراجح من انه لا يكلم به
لما ذكر فيه [illegible] الزنا قوله المرتب اي على انه يوجد اكله او لا قوله
على خلاف اصطلاحه [illegible] وليس طرقا قوله من [illegible] على غيره

قوله ومحله الخ يعني ان ما في المنهاج من اعتبار هذه المده من
الاستبرا تبع فيه المحرر وكذا في الشرح وقال النووي وكذا فعل
القاضي حسين والامام والمتولي والصحيح ما قاله المحاملي وصاحب المهذب
والعده واخرون ان الاعتبار من السته الاشهر من حين زنى الزاني
بها لان مستند اللعان زناه فاذا ولدت لدون سته اشهر
من زناه ولاكثر من سته اشهر من الاستبرا تبينا انه ليس من
ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي انتهى وتعقب
بانه اذا كان عنده ريبه من الزاني قبل ذلك واستبراها فاتت
بولد لاكثر من سته اشهر من حين الاستبرا ورأى بعد الاستبرا
القرينه المبيحه للقذف فلا حاجه الى انه يعتبر وقت زنا الزاني
لانه قد يزني بها في خفيه بعد الاستبرا بزنى يحدث من زناه الولد
ثم يجي ذا الزنا ورآه الزوج في المره التي لا يحتمل الحدوث فيها
فرجح ما ذكره القاضي حسين ومن معه قوله كما قال بعض المتاخرين
هو الشيخ سراج الدين البلقيني فانه قال هل يحسب ابتدا الاشهر من
ابتدا الدم ام انقطاعه الذي يطهرانه من طروه لانه الدال على البراه
قوله ونفا بلعان ما ذكر في المنهاج انه الصحيح قال الرافعي قال
ان الامام نقله عن العراقيين والقاضي قال الامام والغزالي جوازه
قال الرافعي محتمل وجه ان المشهور منهما المنع لان اللعان
حجه ضروريه لدفع النسب والفرقه حيث لا ولد ولا يبالي تحدث
ولا علم الفراش المنقطع فلا حاجه لدفع حصول الولد والفراق حصل بالطلاق
قال

قال النووي هذا النقل عن العراقيين فيه نظر فقد قال صاحب المهذب ان
علم على طهر انه ليس منه بان كان يعزل ورأى فيه سببه الزنا
لزمه نفيه باللعان يعني بعد قذفها وان لم يغلب على ظنه لم يقف وفي اللعان
اذا وطئ ولم يستبرئ وراها تزني فهو ما حكنا من اللعان بعد القذف
والاستبرا واما الولد فان ظن انه ليس منه نفاه وانه منه لم يجز
نفيه وان لم يظن احد الامرين جاز بعلت حكم الشبه قال
النووي وهذا هو القياس الجاري على قياس الباب قوله
لم يكن في الاصل عند الاكثرين حكاه في الكفايه عنهم وحكاه الرافعي
عن كثيرين قوله واصل الروضه اي من غير تنبيه على انه من زيادته
قوله المنهاج ويتعلق به فرقه وحرمه اكدها ابتهم حصرا لاحكام
في هذه الخمسه وليس كذلك وهو قوله اصل الروضه ويتعلق بلعان الزوج
خمسه احكام واورد عليه النووي من زيادته المسئله المتقدمه وهي
سقوط حد الزاني بها عن الزوج ان سماه في لعانه وكذا ان لم يسمه على
وجه وسقوط حصانها في حق الزوج انها لم يلاعن هي وتشطير
الصداق قبل الدخول واستباحه نكاح اختها واربع سواها
في عدتها زاد بعضهم سقوط النفقه في العده اذا لم تكن حاملا من
الزوج وانه لا يلحقها طلاق في العده ولا خلع ولا ظهار ولا ايلا
وانه لو مات احدهما في العده لم يرثه الاخر ولا يخرج فيه خلاف
الفار وانها تحتسب في عدتها لا تعرض الا بالتصريح وانه يعود لها
من الحد [illegible] كالطلاق [illegible] من طلاق المولي

بالرجعة ولو وصفت الفرقة بانها باين لاستغني عن ذلك قوله
لانتفاء زمن الوطء والوضع تعليل للتعذر شرح فان قال علقت
ليسه على ان يحمل قول المنهاج وله نفي حمل الخ واستطارد ضعفه
بما اذا ادعى بعد وضعه انه لم يستحق فاخر ليستحق شرح
فان لم يفتش حُدّ كذا في الروضة واصلها قال في اللفاية
ومفهومه انه اذا فتش وكفا ولا عن اسم لا يحد وقضية كلام القاضي
حسين انه يحد كما ____ الحد شرح لانه كالوطء
فلو كان سني زوجها الذي استدخلته من زنا فالوجوب احتمال
للبغوي بعد ان نقل انه لا عدة في هذه الصورة شرح
وان يستقن براءة الرحم زاد في المحرر وتعلق على براءة الرحم تعبنيا وفي هذه
الصغيرة وجب العدة اذا كانت مدخولا بها واسقط المنهاج مسئلة المعلق
لفهمها مما ذكره ولم يتعرض المنهاج للعدة بوطء الشبهة فمن وطئت
بشبهة وجب عليها عدة الطلاق اي شبهة النكاح لكن لو وطء حره
يظن انها امته اعتد بثلاثة اقراء على المشهور في الشرح الصغير
وفي معنى الوطء استدخالها مني من تظنه زوجها كذا قاله الرافعي فيه
نظر فان الاعتبار في وجوب العدة بالاشتباه عليه لا عليها قوله
والقرو بفتح الخ بعد قوله والقرء الذي هو واحد الاقراء اراد به ان
للقرء اطلاقين احدهما اصطلاحي وهو الاول والثاني لغوي وهو
الثاني فقول المنهاج والقرء الطهر اراد القرء المذكور في الاية

واما اصله في اللغة فالاصح انه مشترك بين الطهر والحيض قوله ويجمع
على اقراء الخ نقل عن ابن الانباري ان القرء من الاضداد وجمع القرء اذا كان
للطهر قروء وبهذا قال تعالى ثلاثة قروء لانه لم يذكر وقال الاعشى
كما ضاع فيها من قروء نسائكا وجمع القرء اذا كان للحيض
اقراء قال عليه الصلاة والسلام دعي الصلاة ايام اقرائك انتهى
قوله وقد تقدم زمن الطهر هو اشارة لشرط الاعتداد على عبارة المنهاج
حيث اطلق قوله طاهرا فصدق على ما لو وقع الطلاق في اخر الطهر
بان علقه به والاصح انه لا يعتد به قرءا فيحمل عبارته على ما اذا بقي
من الطهر بقية شرح وكذا المبني على انه يكون الطهر وهو عدم حسبانه
قرءا فصدق في الروضة انه اقرب الى ظاهر النص وقال في الشرح الصغير
انه الاظهر وصححه في تصحيح التنبيه والثاني المبني عليه الطهر وهو ان القرء الطهر
المحتوش بدمين فقد صححه في المحرر واصل الروضة وحكاه في الشرح
الصغير عن الاكثرين شرح واعتبر بعض الاصحاب قرءا وان لم يعتبر
على الاول بقيته الطهر طهرا شرح كذا ذكره في الروضة واصلها الحكم
اراد به الحكم من عندنا لان في اصل الروضة ما يخالفه من ان الاكثرين
او قعوا الطلاق في الحال اذا قال للتي لم تحض انت طالق في كل قرء طلقة
وكون ان يحمل انه يتجه لوقوع الطلاق بمعنى مسئلة الصورة لا الرجعة
القول بان الطهر هو الانتقال وذكر المعلقين ان المعنى في ذلك ان القرء

اصل

اسم للطهر فيقع الطلاق لصدق الاسم والاحتواش شرط لانقضاء العدة
لتكرر الدلالة على براءة الرحم بالطهار المحتوشة بالدماء قال الرافعي
واعلم ان مرادهم بالقرء هو الطهر المحتوش ... مرادهم الطهر بتمامه
لانه لا خلاف في ان بعض الطهر يحسب طهرا وانما مرادهم
هل يعتبر في الطهر المحتوشية ام يكفي الانتقال ... والمعنون
بالانتقال في قول الانتقال وحده قرء فان وجد شيء قبله من
الطهر او خلوه في القرء ولهذا قال في قول الوقوع اللتي لم تحض انت طالق
في كل قرء طلقة طلقت واحدة على هذا القول ولم يؤخروا
الوقوع الى الحيضة ~~المستفيد~~ للانتقال قال في المحرر فقد اخر
الوقوع الى الحيض السرخسي والمتولي كما حكاه وسلا ذلك والطلاق
قوله وعلى الثاني لا يراد بعضه ان محل الخلاف في تحريم النكاح الا في
الرجعة والسكنى قوله ثم حاله اي لان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما
قوله ويتحصل من ذلك ماخوذ من الروضة حيث قال فيه ثلاثة اقوال
اصحها التفصيل وتصحيح التفصيل من زيادته على الشرح من غير
تصحيح فان الذي في الشرح الكبير بعد تصحيح اعتداد البائن بعدة
انه نص في القديم وجاء عنه ونقابله نص اختيار المزني ونصه في الاسبق
والمعنى مال صاحب المهذب وغيرهم وكذا الشرح المحرر يرجح والناس
والمرجح هنا التفصيل فيهما لرد الشرح الصغير فانه فهم اراده
ترجيحه وحكى البلقيني عن النص ترجيح الاكمال البائن بعدة حرة

واما

واما على كونه مسلطا ويعود في اكره في باب العدة الالتي فيها مدار
الحكم ... وجها ان من السنة هل تكمل عدة حرة او ترجع الى عدة
امة ... الثاني قال ابن الحداد قوله المنهاج ولو ابانها فان
فولدت لاربع سنين لحق او مرد على الخلاف ما لو ذكر انقضاء عدتها
بالوضع ثم ادعت ولادة لنسقه اشهر في كثير من ذلك الوضع ولاربع
سنين فلا يحل من الفراق فلا يعارض لحقه كما ذكره الرافعي في اللعان
قوله والا فالزوائد اي لو اعتبر الاربع من وقت الابانة زادت
مدة الحمل على اربع بلحظة العلوق قبل الابانة قوله المنفي هل
الذي ... اي والمعنوم حسب ان المدة من وقت امكان العلوق قبل
الابانة او قبيل انصرام العدة قوله ويكون الحكم كما تقدم اي فيلحق
الزوج الاول في الاثنين من الاربع سنين فما دونها من الابانة على ما فيه
ولا يلحقه اذا كان اكثر من ذلك قوله المنهاج ولو نكحت في العدة فاسدا
اعترض عليه بانه لو قال كالمحرر ولو نكحت فاسدا بان نكحت في العدة
لكان اولى لان النكاح في العدة لا يكون الا فاسدا ولكن لا ان يقول
قد يكون صحيحا وذلك في نكاح الكفار على الراجح من القول بصحته وحينئذ فقول
المنهاج فاسدا للاحتراز عن ذلك قوله كان اتت به لاربع سنين من الطلاق
الاول ... الى ان جعلا كالحكم بموته ... اذا كان بالطلاق بائنا فان
كان رجعيا فمن احدهما كذلك والثاني لا لان فراش الاول في معرض
الزوال على القايف ولا يرجح بها ... والروضة واطلق في ... البلقيني بعد نقله

بعد الشك بعد على الثاني وحده وهذا هو الذي يلتقي به القعود
قوله عن الجهة اي جهة الطلاق والوطء قوله دون ما بعدها
او هو عدة عن الوطء فقط قوله وقد يسقط اثر النكاح في حكم
دون حكم اي كما انقطع اثره هنا في كون البقية ليست عدة مع
ثبوت الرجعة فيها قوله وبعد تكرر الدم آخر ما طلب ان ما في
المنهاج من الحكم بالتداخل مطلقا مبني على الطلاق ما يحمل ما اذا
لم يتكرر الدم على الحمل ورائه ولم يجعله حيضا فاما اذا رأته وقلنا
انه حيض وهو الاصح فلا تداخل وهذا ما اورده صاحب التعليقة
والاسنوي والبارزي وابن الوردي قال في التحرير وهو الذي يقتضيه
عبارة الروضة واصلها والكفاية فانهم بعد حكاية الخلاف المتقدم
في التداخل قالوا جميع ما ذكرناه فيما اذا كانت لا ترى الدم على الحمل
او تراه وقلنا ليس بحيض فان جعلناه حيضا فلا تكرر اذا ما تقدم
ونقضاه بصريح هذا على الوجهين معا ومثل الشيخ وابن النقيب
والزركشي وابن الملقن والدميري وابن المقري على انه متفرع على
عدم التداخل وهو المرجوح واستدل على ما مر المسائل بتعليل الرافعي
والكفاية وغيرهما انقضاء العدة بالاقراء مع الحمل بان الحكم بعدم التداخل
للتعبد الا لرعاية صورة العدتين للتعبد وقد حصلوا من الشك
في ذلك حتى قال انما اراد ذلك فيها فافهم وتردد البلقيني فقال ان
الاول هو الذي يظهر من كلام الرافعي والنووي وفهمه بعض المصنفين
منه قال والظاهر الثاني لاحتمال ... قربها ان الا ورد في قوله

على

على عدم التداخل خاصة واليه يشير كلام القاضي حسين والله اعلم فاذكره
الشارح مبني على ما اقتضته عبارة الشيخين كغيره خلافا للاخرين
قوله لانه من العدة كالحيض اي كل منهما من العدة وان لم يحسب
قوله او حذفه اي قوله بعد الوضع قوله ونفاس الا لمن رما تقدم
اي فان انطبقت الوفاة على اول الهلال فذاك والا فان بان وقد
بقي من الشهر خمسة ايام فما دونها ضمت الى ذلك شهرا واكملت خمسة
من بعدها او بقي اكثر من خمسة ضمته الى ذلك شهرا واكملت خمسة وثلاثين
مما بعده او بقي خمسة من غير زيادة ولا نقص ضم الى ذلك شهرين
وما في المرجوح هنا ايضا قوله ——— المنهاج على الاكد في الايام
الذي في المحرر والروضة واصلها وجهان بناء على الخلاف فيمن باع مال
اسمه ظنا حياته فبان ميتا في طلق في المنهاج الصحيح كالمصحح فيما ... المنقول وهو ...
قوله وتسمى العشرة النزه بحمل الكلام هو تحكيه عن التنبيه
تعلية عنه والتحرير مما اه وقال سميتها ان العشر بعوان تسمى العشر
والنزه بحمل الكلام فلا سكنى لها ان قلنا لا نفقة لها كما هو الاصح ولذلك الاصح
حسنة لا نفقة لها وبعقبه والتحرير بما بعده بها في الكره صحح اصلها
كذلك فلا معنى لذكرها هنا قلت لعله غفل عن المنقول لحسنه
من عند نفسه وظهر انه موافق للمنقول وذلك شأنه هذا فتنبه قوله
في شقه الاول اي اذا كانت مدخولا بها في ارتفاع النكاح قوله والسؤال الثاني اي كون
لم يكن مدخولا بها والخامس وهو الرابع في الروضة ذكره البغوي انها كانت الفرقة
بعيب او غرور فلا سكنى وان كانت برضاع او بمصاهرة اوجبنا ويمنع قلعه

السكنى على الاصح لان المستعمل لحق موجودا يوم العقد ولا استند فأن والملاعنة
تستحق قطعا كالمطلقة ثلاثا وطريق المذهب هنا هو الطريق كما سبق في
الروضة اي القطع بانها تستحق السكنى لانها معتدة عن نكاح بفرقته في
الحياة كالمطلقة ونقل عن المتولي قوله هذا هو المذهب مسلم
المعتدة عن وطئ شبهة او نكاح فاسد وام الولد اذا اعتقها سيدها
لا سكنى لهن باب الاستبراء قوله هو
التربص للمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا لمعرفة براءة رحمها
من الحمل او تعبدا ما تقرر من الرافعي في الشرح الكبير الاستبراء عبارة
عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا وزوالا خص بهذا
الاسم لان هذا التربص مقدر بما قل ما يدل على البراءة من غير تكرر وتعدد
فيه وخص التربص الواجب بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا من
من العدد لما يقع فيه من التعدد فالمراد بالسبب في قوله بسبب
ملك اليمين حدوثا اي كالشراء له وزوالا كالبيع فانه يستحب
للبائع اذا وطئ الامة ان يستبرئها قبل البيع فلهذا اسقط الشارح
ذكر الوجوب ومن الاستبراء الواجب بسبب زوال الملك الاستبراء الواجب
بعتق الامة الموطوءة كما سيأتي وقد علم الرافعي قوله لمعرفة براءة
رحمها من الحمل ليبين به ان الاستبراء قد يكون لهذا المعنى المعقول وذلك
حيث يمكن الحمل وقد يكون تعبدا حيث لا يمكن كالمنتقلة من صبي او امرأة
وغيرهما وقد يحدث ملك اليمين ولا يوجب استبراء كما سيأتي فيما اذا اشترى
زوجته يستحب له الاستبراء ولا يجب وقد يزول ملك اليمين ولا يوجب
استبراء

استبراء الحرة كمن مستولدته فلد نكاحها في الاصح وقد يجب الاستبراء من
غير حدوث الملك ولا حدوثه كما اراد ان يزوج امته الموطوءة مستولدة
كانت او لا فانه يجب عليه استبراؤها قبل التزويج ولم يزل ولا حدث
فيها ملك يمين قوله بعد زواله لكتابة لعله الصحيحة اما الفاسدة
فلا يجب الاستبراء منها لعدم زوال الملك بها ونسخة كاتب الاصل التحرير
وقول المنهاج ان ملك بارث وكذا شراء في الاصح اهم لعصر جهة اللفظ
حصول الملك والتعميم قبل القبض وعبارة الروضة صريحة فيه وليس كذلك ولعله
اشار بذلك الى خروجه بقوله اولا بعد الملك الا اسلام وما حصل
فيه الملك وهذا هو الاوجه قوله لوطء وغيره كقبلة او كلوه
لها فالمتمكن لجوازها صرح به الجرجاني في الشافي وعليه يدل قول
الرافعي انه لا اثر لمسه وقبلها وسيذكره الشارح قوله
صح نعم اي فيرد على المنهاج كتاب الرضاع
قوله انه لا يصلح لغذاء الطفل صلاحية لبن الادميات علل الرافعي بان
الاخوة فرع الامومة فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع واعترضه في المهمات بانه صرح
بعكسه حيث قال فيما لو كان له خمس مستولدات فارتضع صبي من كل رضعة
رضعة فالاصح انه لا يصير اباه ويجوز ان تثبت الابوة دون الامومة كعكسه
ولا منافاة بينهما لان المذكور اولا ان الاخوة لا تحصل دون الامومة والمذكور ثانيا
ان الابوة تثبت دون الامومة قوله يعني ان يكون الرضيع حيا يميزه
مراد المنهاج وهو اشتراط حياة الطفل المرضع اذ الرضيع ركن لا شرط

قوله وكذا لمه ويبين او الاد الا والاداء او لا داو لا د المرضعة لابنه او لا د
اخوته او اولاد اخواته قوله مؤاخذة لكل منهما باقراره اي فلو رجعا
بعد الاقرار الصحيح او رجع المقر منهما لم يقبل رجوعه ولم يصح النكاح
بينهما — النفقات — قوله واسباب
وجوبها اربع في الحصر اصل الروضة واورد عليه الاسنوي الهدي
والاضحية المنذورين فيجب على مالكهما للفقراء وجوب نفقتهما على الناذر
ونصيب الفقراء بعد الحول وقبل الامكان يجب نفقته على المالك كما
يقتضيه كلامهم وخادم الزوجة والحيوان المستعار نفقته
على المستعير عند القاضي حسين لكن الاوجه الماوردي والعمراني
على المالك وهو القياس وجزم به في الكفاية ومما لم يذكره لو اشهد
ما يكون حجة على القاضي وخرج بهم ليؤدوا عند قاضي بلد اخر
فامتنعوا فان الطريق حيث لا يشهدوا الا في ص فليس لهم ذلك وفي اجرة
لهم ايضا ابهم وقرطوه نعم يجب نفقتهم وكذا دوابهم ذكره في اصل
الروضة قبيل الفصل عن النفوس واما وجوب نفقة خادم
الزوجة فيعتبر على الحكام قوله والمعسر اعلم ان كلام الرافعي
يقتضي ان المعسر يعسر ولو كثر ماله في النفقة حاله فانه في التحرير
الا ان المفروض كونه موسرا بالتفسير المذكور هنا انتهى ولهذا قال
الشارح وان كثر ماله ولم يقل وان اليسير اخذ مقتضى كلام الرافعي
في المعصر حين وضعه ما صح لا عشر فالفرق للمحرر وقد الحقه الى المعتبر

في الكفارة بالموسر واوجب عليه التكفير بعد العتق الا ان ذكر
في نفقة الا ما رسى عن النسيط ان الظاهر وجوبها عليه وهل يلزمه
نفقة تامة او نصف وجهان قال النووي الاصح نفقة كاملة لانه كالحر
وذلك يخالف المذكور هنا انتهى قوله في فتاويه يتعلق بالفصل
اي بفصل المعين وهو المتبع بالقياس على المسلم فيه قد ابعضه بقوله
مستعرفا للقياس على الكفارة بقوله الحسن قوله غالب قوت البلد
اكثر من العبارة لدفع ما يرد عليها من كونه الطرق في موضع التقسيد
لانه لا يدري بعيده بالالتكون هنا كالغالب وكان كمستان المصطلح
المطلق الاطلاق ويشمل ما اذا العدد الغالب واحتلوا لعدد العوض
واختلفوا في غير غالب وما اذا العدد واختلفوا وهما لا غالب فلا يرد على
الصورة لانه ذكرنا حكمها بقوله والواجب غالب قوت البلد قوله
من الحطا وعبر بما انسب به الا ان عبارة المنهاج ليلها واغير كالاخطر
في حق اهل البادية الزبريقت نوبه واما قوله وعليه تمليكها حب فراده
فيما اذا كان الغالب ذلك قوله لا يوجد بها سبب ان يشير الى انه ليس في
عباراتهم ههنا افصاح به قوله فان لم يكف لشدة البرد اي فاسم
الرافعي بحثه وصرح به الخوارزمي بعد لا عطا لرحبه اوجبان على قدر
شدة البرد وفي اصل الروضة وفي نفقة الازار نفقة السراويل
والفرش ونفقة الجبة اذا كانت العادة لبسها كذا قال المتولي قوله
وقيل لا يجب السراويل هو منقول عن المهاج للحليمي قوله كسر الزاي

الى ضبطه ولم يذكر معناه وهو بتشديد اللام واحدة الزلابي
وهي العطيفة وقيل بساط صغير والعطيفة بفتح العين
دنانير وجمع وطائف وقطف ككتف وصحف وفي الحلبي
انها كسا غير نص ابعض قوله وما يعرشه لشير به الى ان كلام المنهاج
فيما افترشه ما كثر قوله كالفرش اي والمسقط قوله المنهاج
فان ماتت فيه لم ترد اي كذا حكم موته هو وبينونتها منه بطلاق
وغيره ولا يختص ذلك بالزوجة بل المطلقة البائن الحامل اذا دفع
لها كسوة فصل ثم وضعت الولد بعد شهر ونحوه لم يسترجع منها
ما دفعه اليها على الاصح كما صرح به السبكي في فتاويه لكن لو حصل الموت
او البينونة في اثناء الفصل قبل القبض فهل يسقط الكل او القسط
حكى عن الايضاح للصيمري القسط وحكاه الباجي في شرح التنبيه
عن بعض المتأخرين كذا ورده وحكى عن فتاوى الغزالي انه يقتضي
الكل وقال البلقيني انه القياس قال ولا يعول عليه بان يحصل ذلك بعد
يمر لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلا فرق بين
ان يمضي بعده كثير من الزمان او قليل او لم يمض شيء قال والقول
بالتقسيط وان كان يظهر بادي الرأي الا انه يلزم عليه الفرق بينه
وبين ما اذا دفع ثم حصل فراق وايضا فالتقسيط في النفقة لم يعهد
الا على وجه في الامة والحرة لو سلمت نفسها ليلا لا نهارا واما تقسيط
الكسوة فليس بمعقول فيرجح بعضها الى الكل قال وعليه لو نشزت
في

في اثناء الفصل استرد وعلى القسط تسقط من يوم النشوز لا قبله
والطلاق انما يقتضي سقوط الكل من النفقة والكسوة فيدل لهذا
الكل في مسألة الموت والطلاق انتهى وايضا [illegible] لكل الى
ما للنشوز يسترد وظاهره استرداد الكل وقوله لا بعد الوطء لتشير
الى ما يرد على اطلاق المنهاج من ايجاز التمكين وطئها وسلمت المشتركة
استحقت قوله وثوب اي قيل ان الصواب هكذا ثم وجهين قوله
اي بالنفقة بل الدعاء انها يرجع الضمير ذكر المنهاج الكسوة والسكنى
والادم بعد ذكره قوله من ذكرا وانثى بيان للمولود اما مراد
عبارته لا شتمال الام قوله وليلته بمعنى ان المنهاج تبع المحرر في الاقتصار
على ذكر اليوم وفي الشرحين والروضة واللقاية وغيرها بيومه وليلته
قوله والباقي لا يفعل ذلك صححه السبكي في قطع من مسألة الحد هناك
فليصحح هنا قوله لا اسقاط حاجة الى غيره لانه يقدر على الكسب ويفعله
اذ هو المراد بالمكتسب قوله المنهاج وهو اللقاية اي يعتبر
حاله في السن والرغبة والزهادة ولا يشترط الى حد الضرورة ولا
نعم على حد الرسول بل يعطيه ما يكفي من التردد والتصرف قوله
وصرف ورثته الى خبره يعني اذا استقرارها بقرض القاضي تبع السبكي
في تلبيسه للغزالي في الكفاية كذا ورده والذي ما علقه على الوسيط
نقلا وعقلا وقال في المهمات لم ار احدا اسنده بل صرح ابن القاص
وابو علي الطبري والماوردي والقزويني في الحيل وابو اسحق الشيرازي في التذكرة
والغزالي في تحصين المأخذ كلاهما في الخلاف ونص المقدسي وبه يحكى بعدم

استقرارها بفرض القاضي وبعل عن البند نحي في المعتمد وكلام الرافعي
في زكاة الفطر يدل عليه وهو مقتضى تعليلهما بانها مواساة ولا تجب
النفس [illegible] فيما مضى وايضا فنفقة القريب امتاع كما حكاه
[illegible] فيستعمل بصيره دينا [illegible] الامام وايضا فان
اريد بالفرض [illegible] فهو تحصيل للحاصل وان اريد التقدير لم يؤثر
[illegible] في صفة الوجوب ولا في السقوط بمضي الزمان
ولكن يجوز للقاضي بعد تقدير المقدر [illegible] ولم يحك ابن الرفعة
مع اطلاعه استقرارها بفرض القاضي الا عن الرافعي وعبارة
الرافعي وتسقط الا اذا فرض القاضي او اذن في الاستقراض وكان
مراده اذا اقترض بالقاضي فتصحف ويدل عليه امران احدهما
وجودها في بعض نسخه [illegible] الثاني ان [illegible] والمتولي
صرحا بما [illegible] الاقتراض وان لا تسقط بغيره [illegible] كثيره
نقل الرافعي [illegible] مختصرا وقال ابن الرفعة فرض
القاضي وعدمه عند [illegible] السبكي وهو ممنوع
ولو كان كذلك لما جاز له ان يفرض [illegible] العاجز بعد [illegible] قدر
مخصوص بعد ان كان الواجب [illegible] واما ثبوته في الذمة واستقرارا
[illegible] ابن الرفعة [illegible] المنهاج وجهان
ذكر الوجهين [illegible] وكذا في المسألة التي بعدها ولا [illegible] فيها الا اسا
[illegible] قوله جزما اي على القولين كما
الحرام قوله والترجيح للاعمل يعني انه عبر في الروضة
[illegible] وهو اعم من تعبيره هنا بالجراح لان [illegible] قد يكون بغير
جراح

جراح كالمثقل والتجويع ونحوهما لكن الجراح اغلب طرقها فلذلك عبر به المنهاج
قوله [illegible] فعله [illegible] حصل الهلاك به [illegible] قبله [illegible] ووجه
المنع انه شريك المخطئ ويجاب بان هذا الخطأ نتيجة اكراهه فجعله
عمدا في حقه [illegible] يكون [illegible] فهذه الصورة كالآلة لانه [illegible] اثم فيها بسبب
[illegible] فنصف ديه [illegible] الامر ونصف ديه
الخطأ على عاقلة المامور قوله فلا [illegible] في الموضحة اي من يتيسر ضبطه
قوله وقول الثاني اي المقابل للاصح وهو الثاني لوجوب القصاص في [illegible]
ليس [illegible] الموضحة في سائر البدن على الموضحة
في الرأس والوجه بجامع تيسير الضبط فيفرق الثاني للقصاص فيها في سائر
البدن بان موضحة الرأس والوجه لها شين [illegible] بخلاف الموضحة في سائر
البدن فانه ليس لها [illegible] قلت هذا الفرق لا يفيد [illegible] والقياس
[illegible] والثاني [illegible] اي التيسير قوله وهو من النوادر اي وقياسه
[illegible] بالتاويل [illegible] والخلاف جار في الشفة اي فيها وجهان
الصحيح الوجوب كما في الروضة قوله وظاهر [illegible] ذكر القطع يعني ان المنهاج
قال ولا قصاص في كسر العظام وكلامه في الكسر الذي معه قطع كذلك
قوله وله قطع اقرب مفصل [illegible] هناك مع الكسر قطع
قوله [illegible] الكسر المذكور [illegible] الكسر الذي معه قطع قوله
المشتمل على زيادة اي قوله وانه قوله فان [illegible] عليها اي على قسط
الزيادة ولو قال المقتص اخطأت بالزيادة فقال المقتص منه بل تعمدتها
صدق المقتص بيمينه ولو قال تولدت الزيادة باضطرابك وانكر فالمكرها
يصدق وجهان في الروضة [illegible] عدم الاضطراب [illegible] في الروضة

قوله من غير اذنه بعيد لكلام المنهاج فان محله ما اذا لم
ياذن الجاني وقوله فان كان قطع باذن الجاني فسيم قوله من غير
اذنه قوله فلا قصاص في النفس اي يعني لا كما القصاص في
النفس ثم ان كان الجاني قال اقطع واطلق كان القاطع مستوفيا
ولا شي عليه وان قال اقطعه عوضا عن يدي او فعلا صاق جهاز
اخذها لاشي على المجني عليه وكان الجاني ادى الجيد عن الدنى كرفيصه
المستحق والباروه وقطع المعفو له انه عليه نصف الديه وقوله
الحكومه لانه لم يبذلها مجانا قوله كذا في الروضه واصلها اشار
ما خرج من العهده الى ان بحثه تبرا فان البلقيني قال الصواب
اجرا الخلاف في الصور الثلاث والاصح منها انه لا يقع قصاصا
قوله تستنج في المرمو اي يتنش فيه يخرج منه البد كما في النهايه
قوله ولا خلاف في الاول بعدم القطع المسأله الاولى هي قطع ذاهبه
الاظفار خلقه او عارض سليمه وعباره المنهاج تقتضي جريان
الخلاف فيها ولا وجه له ولم يحك غيره وعباره المحرر والظاهر ان
سليمه الاظفار لا يقطع بالتي لا اظفار لها وتقطع هي بالسليمه فلزم
من تقديم المنهاج المسأله الثانيه في كلام المحرر على الاولى في كلامه هذا
الخلل قوله وللامام احتمال يعني قال الامام على سبيل الاحتمال القياس
جريان القصاص وان عدمت الاظفار وجزم به في الوجيز وترك المنقول
الظاهر قوله وهو القطع اي احتمال الامام هو القطع في المسأله للقطع
في الاولى اي قياسا على القطع فيها قوله وهي من النوادر اي اسقاطه
التاء قوله نص عليه اي مع ان لم يذكره الحاكي لهذا النص انه صحح كما في
الروضه

الروضه قوله وفي استتباع الخ ماخوذ من الروضه وزاد عليها
قوله المحلف الترجيح يعني الخلاف المذكور من قول المنهاج والاصح
ان حكومته ... يجب ان لقط لا ان اخذ دينه الخلاف الاول وجهان
في اللقط اصحهما وجوب حكومة المنابت والثاني لا تجب والخلاف الثاني
وجهان فيما اذا اخذ الدية الاصح لا تجب حكومة المنابت والثاني تجب فاختلف
ترجيح الخلاف المذكورين في حالتي الالتقاط واخذ الديه قوله وهذه الاقوال
مختصره من طرق اخذه من الروضه فانه قال الثالثه قطع طرفه وادعى
نقصه بشلل في اليد او الرجل او فقد اصبع او خرس او عمى وانكره
المجني عليه ففيه نصوص وطرق مختصرها اربعه اقوال وقد حذف
... رجح القول الرابع وهو الثالث من كلام الروضه وهو انه يصدق المجني
عليه ان ادعى السلامه من الاصل وان ادعى زوال النقص بعد وجوده صدق
الجاني قوله وزعم القاطع سرايه يعني قال الجاني مات بالسرايه فعلي
ديه وقال الولي لم يمت بعد الاندمال فعليك دينان قوله
للاحتمال وقيل يصدق القاطع السبع ابو حامد لا ديها الموت بعارض كحيه وسم
مذ ففه والصحيح الاول لان الاختلاف في الاندمال لم فيقط ... الى غيره
ذكره في الروضه قوله بمضيه اي كما في الروضه فان لم يمض امده اطلق الاكثرون
والثاني ان مضت مده طويله لا يمكن ان يبقى الجراحه فيها غير مندمله صدق
الولي بلا يمين والا فيمين وقطع به ابن الصباغ والروياني والثالث ان كان
احتمال الاندمال لم يمكن بعد اصدق الجاني بيمينه والا فالولي وادعى الامام
اتفاق الاصحاب عليه وليس كما ادعى ولو اختلفا في مضي زمن الاندمال صدق
الجاني لان الاصل انه لم يمض ذكره في الروضه قوله اي القصاص المطلق فيتنا ول
قصاص النفس والطرف ومحل الخلاف قصاص النفس اما قصاص الطرف

اذا مات مستحقه فانه يثبت لجميع الورثة قطعا قال البلقيني وكيفية
جريان الخلاف الذي في المتن فيه تكلم بذكروه قوله وفي اصل
الروضة الخ يعني ان المنهاج تبع المحرر في ترجيح دخوله فانه قال
انه الاظهر ونقل في الشرح تصحيحه عن البغوي وتصحيح مقابله عن
ابن كج وابي الفرج والامام فلذلك نقل في اصل الروضة تصحيح عدم
دخوله عن الاكثرين وصححه في الشرح الصغير وقال البلقيني انه المعتمد
في الفتوى قوله فلا قصاص قطعا اي كما في الروضة واصلها لكن قال
البلقيني الخ جريانه مع الجهل بعدم التردد واولى بعدم الوجوب
قاله وكلام الام ظاهر فيه وعلى اطلاق الخلاف جرى اكثر المصنفين
قوله وهذا صادق الخ وجه صدقه بالصور الثلاث ان المعنى
فيه مجموع العلم والحكم فيصدق بانتفاء الاثنين وبانتفاء احدهما
لان انتفاء المجموع لا يتوقف على انتفاء الجميع بل يكفي فيه انتفاء البعض
اذ بنفيه ترتفع الهيئة المجموعية قوله مشى عليه المنهاج اي صحح
تصحيح انه يقتص بالحز فقط لقول المحرر انه رجحه كثيرون وفي
في تصحيح المسئلة الثانية وقال في اصل الروضة انه الاظهر عند الاكثرين
لكون الرافعي نقل تصحيحه عن الشيخ ابي حامد وغيره من العراقيين والروياني
ولم ينقل تصحيح مقابله الا عن البغوي ولم يذكر في الشرح الصغير تصحيح البغوي
اصلا فلهذا قال الشارح رح ان ما في المحرر سبق قلم تبعه عليه المنهاج
وسبقه الى ذلك [illegible] شهاب الدين [illegible] كانه انقلب عليه
في المحرر وقال البلقيني الذي يظهر ان الذي في المحرر وهم وانه اراد ان يقول
رجح كثيرون الاول فانتقل الى الثاني سهوا قال والمعتمد في الفتوى انه يقتل

به لجعله فان الثاني يعني يجزم به في موضع وينص على القولين في موضع اخر
وذلك يدل على ترجيح المجزوم به قوله ما صدق موجبه تلقيبه ما صدق
اي ما صدق عليه الموجَب فانه يصدق على الثاني بالقصاص والدية
كما [illegible] الواجب الديات قوله جمع دية [illegible]
بالجناية على الحر في نفس او طرف قوله والمراد في الاربعة اي اليهودية
والنصرانية ديتها كدية [illegible] والمجوسية ثلث عشر دية
او نصف خمس دية ذمي والوثنية كذلك قوله ففي موضحة المراة بعيران
ونصف اي لان ديتها خمسون بعيرا عشرها خمسة ونصف عشرها
ما ذكر قوله والذمي بعير وثلثا بعير اي لان ديته ثلاثة وثلاثون
بعيرا وثلث وعشرها ثلاثة وثلث ونصفها ما ذكر قوله والمجوسي
ثلث بعير اي لان ديته ستة ابعرة وثلثا بعير وعشرها ثلثان
ونصفها ثلث قوله وهذا كالمستثنى مما قبله اي لعدم اعتبار المسمى
فيه قوله وصورة الجبين يعني بفتح الجيم وكسر الموحدة واسكان
التحتية الموجود في اكثر نسخ المنهاج ويوجد في بعضها وجنبين بفتح
الجيم بعدها نون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون
وهو تثنية جنب وهو عبارة المحرر وقد نسب المنهاج الى التصحيف وان
الذي في نص الام جنب تثنية بعضهم وقال جنبين فصحف كذا ولا
جائفة في الجبين بلا خلاف ان الواصلة الى جوف الدماغ تعطى حكم الجائفة
وليست جائفة كذا في المحرر فصوب الشارح رح ما في المنهاج واثبت
كون الواصل من الجبين الى الدماغ جائفة وهو ظاهر [illegible] لكنه عدول
المنهاج عن ذكر الجنبين الى الجبين فان ذكر الجنبين يفهم ما ذكر بعم من الجرح

ان نفذ للبطن والصدر اى قوله ومنه الورك اى فالنافذ منه
الى جوف جائفة قوله وليس من الجوف اى اشار به الى ان المراد بالجوف
الجوف الذى فيه قوة تحيل الغذاء والدواء فالنافذه الى جوف الذكر وداخل
الفم والانف بخلافهما الحلق والعصبه وغيرهما والبيضه العين من الجفن
ليست جائفة قوله فى الاصح قوله او موضحه غيره فقدر مضافا ليكون
التقدير او وسع موضحة غيره وقد اجيز فى را غيره الرفع على ان
المعنى وسعها غيره وهو موافق للمحرر والنصب وهو ما حكاه اى
وسع هو موضحة غيره فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
كقوله واسأل القرية والجر اى وسع موضحة غيره كما ذكره فيكون
معطوفا على الضمير المجرور ونقل الوجهان الاخيران من خط المصنف قوله
حيث الحاجز بينهما سلم تنبيه على ما اغفله المنهاج من شرط المسالة
وهو ان يكون الحاجز بينهما سليما كما ذكره فى الروضة واصلها ثم ان قول
المنهاج او وصل جوفه صادق بما اذا وصله من منفذ مفتوح كالفم وحلقه
فمه فكان ينبغى ان يشترط ولو طعن جوفه قوله وهو قول او وجه
مخرج يجب فى وجوب الحكومة فجعل المنهاج اعتراضا بان المسالة
ليس فيها طريقان وانما فيها نص مشهور وقول مخرج او وجه ضعيف
ويعلم بانه لو اوضح العظم مع استيصال الاذن وجب ايضا ارش
موضحة قوله وهو صادق بواحده اى قوله بعض منها اى من الاذنين
يصدق بواحده من الاذنين لانها بعض من الاذنين اى من مجموعهما قوله
الاول اى لزوم الحكومة وقطع اليابسة يبنى على القول الاول فيما لو
ايبسهما وهو لزوم الدية والثانى اى لزوم الدية فيما اذا قطع يابسة
يبنى

يبتنى على الثانى فيما لو ايبسهما وهو لزوم الحكومة ولا تجب دية البنا قوله
اى ذكر عين واحده دفع به ما يتوهم من عبارة المنهاج ان العين العوراء
فيها نصف الدية وليس كذلك قوله وقوله ادعى اى بعوض ان المنهاج حمل
من قول المحرر وغيره انكر الجانى الى قوله ادعى اى المجنى عليه كما دل
عليه سياق كلامه حيث قال فان لم يستطع قوله اى المجنى عليه اى وانما
حمل اليه لان فيه تصريحا بالدعوى التى هى اصل الانكار لانه لا بد من دعوى
المجنى عليه اولا ليتاتى انكار الجانى فقد صرح المنهاج بما علم من كلام المحرر
ضمنا قوله واستشكل سماع دعواه اى استشكل بان الكلام فى المطبق
فهو الذى لا يعقل فان كان متقطعا وادعى زمن الافاقة حلف فيه
قوله واول بان المراد اى لاجل هذا التاويل قال بعضهم ينبغى ان
يقرا ادعى بالبنا للمفعول قوله وفى الروضة واصلها يعنى ان ما فى المنهاج
مما لم يقل به فى الروضة واصلها لانه فى المنهاج خير بين السوال والامتحان ولم
يحك فى ذلك خلافا وجعل ذلك فى الروضة واصلها خلافا فقال اوجههما انه
وهو نصه فى الام مراجعة اهل الخبرة الى ان قال والثانى يمتحن بتقريب حديدة
اليه ثم قال وقال المتولى الخيرة الى الحاكم ان اراد سوالهم فعل وان
اراد امتحنه فعل وتبع المنهاج المحرر فى الجزم بالتخيير وجزم فى الشرح
الصغير بمقابله فقال بعد ذكر القائلين وقيل يتخير الحاكم وتوقف فى
ذكره وقال البلقينى ليس فى المسالة خلاف والذين قالوا يمتحن ارادوا
فى حالة ما اذا لم يظهر لهم شىء او عدموا فيسعر من حيث عملا بكلا القولين كما نص
عليه قال والاقتصار هنا الاجل كذا فيتحول المنع ومن الرويه اعتبار الوطء
مع بقاء الضوء فيتعين سوال اهل الخبرة كما نص عليه وحاصل كلامهم الوطء
بالدية عمدا كانت والخلاف فيه وان الصحيح كونه حذرا لانه لا يمكن الامتحان

قوله كذا في الروضة واصلها خروج من العهدة لمافيه من النزاع فان الذي ذكره البغوي هو المحكي عن ابي اسحق والقفال وعن الروياني انه المذهب ونقله بعضهم ايراده والشرح الصغير وصحح البلقيني ما قاله المتولي وقال ان نص الام علانه فانه قال واذا ذهب بعض كلام الرجل اعتبر عليه باصول الحروف من الهجاء قال فلم يوزع على الحروف الاعلى بقا بعض الكلام ويوافقه قول السلسه وان ذهب بعض الكلام وجب التقسيط لتقسيم على حروف لغته قوله واقتصر في الروضة واصلها الي ما في التحرير على قول المنهاج من تفسير الافضا بهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول لكن صحح الاول في اصل الروضة وهو الاظهر في المحرر والاشبه في الشرح الصغير لكن جزم بالثاني في الروضة واصلها في مثبتات الخيار في النكاح ونقل هنا كلا منهما عن جماعة ولم يصرح بتصحيح وصحح المتولي ان كلا منهما افضا يوجب كمال الدية فان ازالهما فديتان وقال الماوردي ما معناه ان من اوجب الدية في الثاني اوجب في الاول من طريق الاولى بخلاف العكس ووافقه البلقيني وبين ان الاصح هو المذكور هنا واما الذي في النكاح فاقتصر فيه على تفسير الشيخ ابي حامد واتباعه لانه الغالب في الافضا والمقصد فيه عدم ثبوت الخيار واذا قلنا بالثاني فضربه لها الا يستمسك لزم الجاني مع الدية حكومة صرح به في اصل الروضة وقضيته ايجاب الحكومة على الاول ايضا اذا لم يستمسك الغائط وهو واضح ايضا قوله وفي الروضة واصلها كلام اخر في الجرح الذي ليس له ارش مقدر غير الكلام الذي ذكره في المنهاج من انه يقوم بحكومة في الاصح ومقابله انه يتبع الجرح

قوله

وذكر الكلام الاخر هو ما ذكره في الباب الثالث في بيان الحكومات في الفصل الثاني فقال وان لم يكن للجراحة ارش مقدر فقد سبق ان ما دون الموضحة من جراحات الراس اذا امكن تقديرها بموضحة على الاشرف فيها اكثر الامرين من قسط ارش الموضحة والحكومة على قول الاكثرين والحراحات على البدن ان امكن تقديرها بالجائفة بان كان بقربها في نفسه هل يعتبر بها كالتقدير بالموضحة ام الواجب فيها الحكومة لا غير وجهان ارجحهما الاول واذا عرف ذلك فان قدرت الجراحة بالنسبة الى جراحة مقدرة الارش واوجبنا بالنقص القسط لكونها اكثر من الحكومة فالشين تابع له لا يفرد بحكومة كالموضحة وان كان اكثر من الحكومة فالشين تابع له لا يفرد بحكومة كالموضحة وان كان اسمالكوسه الكثرة وجنهها فقد وجبنا حق الشرايح والاصل في نصوص المسأله عسرا كما قال الشيخ شهاب الدين ابن النقيب فانا كجاح الرعوبة سلمه كم جرى بلا اشد فيحتمل التفاوت فيه حكومة الجرح ثم نقوم جرى بشين فيجعل التفاوت بين قيمته جرى بشين وجرى بلا شين وهذه حكومة الشين ويحتمل ان تقوم مسلما ثم جرى بشين ونجب ما بينهما ولعله لا يختلف مع ما تقدم فلا فائدة اذا في قولنا نفرد بحكومة نعم يظهر فائدته لو عفا عن ارش الحكومة فيجب الاخرى قال هذا ما ظهر لي بحثا انتهى وقال البلقيني الاقيس عندنا ايجاب حكومة واحدة يجامعهما وفي نظير ذلك من العيوب نظر ويظهر فائدته حكومتين وحكومة واحدة فيما لو زاد على المقدر فعلى ايجاب حكومتين لا يحتاج الى النقص اذا نقصت كل واحدة منهما عن المقدر وعلى ايجاب حكومة واحدة لا بد من النقص ما يوجب الدية من

ومعلوم انها على العاقلة اي عاقلة الجاني وهو مراد من صرح بانها على الجاني كالماوردي وغيره ويحتمل البلقيني ان تكون على وعاقلته طريقا في الضمان اذا سلمه

البيه قوله اي الحفد يعني ان المتصف بالعدوان هو الكفر وقوله وبما سلف
لهم يتعلق بقول المنهاج نص قوله كذا في المحرر قال في التحرير وهو وهم
لا يعرف في غيره والمجزوم به في الروضة واصلها ان على عاقلة العاثر دية
القاعد والنائم والواقف واما العاثر فانه يهدر وسواء كان القاعد
او الواقف بصيرا او اعمى وسواء كان في طريق واسع كما صوره المنهاج
او في ملكه او في موات لكن حكى البلقيني الخلاف في ذلك قال وصحح القاضي
حسين والامام والغزالي في البسيط انه يهدر دم القاعد والنائم ايضا
وانما تجب دية الواقف وهو ظاهر النص كما ذكروه
الدم والقتل قوله والدعوى فيه تستتبع الخ
اي فذلك وجه اقتصار المصنف في الترجمة على ما ذكر وان كان الشافعي وفي اكثر
الاصحاب زادوا الشهادة على الدم قوله وفي اصل الروضة الخ قال
فيه الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور يستفصل وربما وجد في كلام
الائمة ما يشعر بوجوب الاستفصال والتداعي الرافعي وقال
الماوردي لا يلزم الحاكم ان يصحح دعواه ولكن يلزمه ان يسمع الا ان يدعي
بحزره وهذا اصح قوله اي فلا يلزمه الاستفصال ظاهر
وقوله فسكوتا الخ يعني للحاضر وهذا قال الشافعي ويشغل الحاكم عن
تخصيص هذا الاستفصال بالدما لخطرها او بتعدي الحكم بها من الدعاوى
قال البلقيني انه محل والقسامة من الثاني وظاهر كلامهم انه لا يختص بما رفعه
ما لكه في الدعوى فيها وفيه وجهان والكفاية والماوردي بفتح السين
المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الحاء بعدها سين مهملة قوله وهو مخرج
اي من نصه فيما لو رأى شخصا يسهم عمدا فرق لا خبرة وهو منسوب الخطأ الوارد
على

على الثاني من رجل واحد او ثنتين فمنهم من قطع بنصه في الموضعين
ومنهم من حكى في كل قولين بالنقل والتخريج واصح الطريقين تقرير النصين
والفرق ان الهشيم المشتمل على الايضاح جناية واحدة واذا استتبعت الجناية
على ما دونه النفس ضبط لها ولم يثبت الاحكام كاملة وفي صورة مرورالسهم
السهم حصل جنايتان لا يتعلق واحد منهما بالاخرى قوله وهذا جزم به الى اخره
عبارة المحرر ولو قال ضربه بالسيف فاوضح راسه فهل يثبت الموضحة او
يشترط التعرض لايضاح العظم فيه وجهان الثاني اقواهما وعبارته
في الروضة تبعا للشرح ولو قال ضربه بسيف فاوضح راسه او فاتضح من
ضربه او بجرحه ثبتت الموضحة ولو قال ضربه فوجدنا راسه موضحا او
فاتضح لم يثبت وحكى الامام والغزالي انه يشترط التعرض لوضوح العظم ولا
يكفي اطلاق الموضحة فانها من الايضاح وليست بخصوصة بايضاح العظم وقال
لفظ الشاهد على الفاظ اصطلاح الفقهاء عليها لا وجه له نعم لو كان الشاهد فقيها
وعلم القاضي انه لا يطلق لفظ الموضحة الا على ما يوضح العظم قال الامام هذا موضع
التردد يجوز ان يكتفي به لفهم المقصود ويجوز ان يعتبر الكشف لفظا لان للشرع
تعبدا في لفظ الشهادات وان نفهم غيرها المقصود قوله كما لو نفي التنبيه
في الكفاية والحاصل ان في كون الشهادة لوثا طرق بلا ثم الا كونه لقول بروايتين رها
المنهاج وقاطعة بكونها لوثا وقاطعة بنفي كونها لوثا كما في الشرح
قوله كذا في الروضة واصلها خرج من عهدته لا بعله في مسئله بحث الامام
قال الكاملي منه انهم ليسوا فقهاء اي البلقيني انكونهم بطاع طريق انفرد به
البغوي والمتولي وهو طريق حكاه القاضي حسين ومذهب الشافعي فيها ان الخوارج
اذا ما ولوا وقامت لهم شوكة ونصبوا اماما ولم يجعلهم مرتدين وقاتلوا ان لهم حكم

البيع ه وكلامه في الام والمختصر يدل لعلمه وجرى عليه الشيخ ابو حامد واتباعه
قوله المنهاج ويفترق جميعهم الذكر والمحرر والروضة واصلها انهم
يلتقون عند انقضاء الكرب وقال في المنهاج فجعلها كغيرها وانه لا يكتفي
في الحالفة ما نقص الكرب فلا بد من تفرق جميعهم [illegible] الردة
قوله ومسئلة العزم اي قال لمن المحرر قول المنهاج [illegible] كفر
في المحرر والروضة والشرح [illegible] وذكره ليدخل من الضابط العزم
على الكفر في المستقبل فانه كفر في الحال [illegible] والثالث الاظهر اي حاصله
ان المنهاج [illegible] رجحه المحرر لكن الاظهر في الروضة والشرح الصغير وكذا
في التعريف [illegible] فلذا اعلم صاحب الكتاب انه [illegible] فان ذكرنا هو كفر
كان كافيا وان ذكرنا ليس بكفر صرف اليه واسقط الرافعي ثم هذا
القول من كلام الغزالي وهو انه اذا لم يفسر يوقف قوله هذا المنقول
اي بقول المنهاج [illegible] يعني ان كلام المنهاج يقتضي ان وجه واحد وانما
هو وجهان كما [illegible] الزنا قوله فيها الضمير
اي كون الوجهان [illegible] لغتان اصحها الاول فلهذا اوردها كما
هذا القذف قوله المرور [illegible] لسنة الامرود [illegible] بفتح الميم
وسكون الرا وفتح الواو وضم الرا المشددة [illegible] ساكنه من ذلك
معجمه وقد يقال فيه المرور [illegible] كما قطع
السرقة قوله وفي اصل الروضة واعاد [illegible] وهو واضح
مما في المنهاج قوله ولو صح اي فصول ولم يرجح وقوله من عطف
جملة على جملة اي لا من عطف فعل على فعل فلهذا [illegible] مخرج لهذا
التوجيه اي كون المستأجر مستحقا لما [illegible] المحرر وهذا الكلام
مأخوذ

مأخوذ من الرافعي فانه علل قطع موجر الحرز بان المنافع مستحقة للمستاجر
قال في الروضة اعلام بان المنصوص من استحق بالاجارة ابواب المنافع دون من استاجر
لزراعته فآوى اليها ماشيته ليلا وقال [illegible] ابن الرفعة ان فيه نظرا ودفعه
النظر بان البدء على [illegible] للمستاجر ولا حق للموجر في تلك المدة بل هو كالاجنبي فلا
فرق بين ان يستحق المستاجر ابواب المنافع اولا وليس لتفاصيل الحرز فانه يرى له
ونازع البلقيني في هذا المثال وقال العادة تقتضي بان من استاجر محوطا
للزراعة يدخل فيه هو ومواشيه ورجاله والاته وذلك مانع من قطعه
قطع الموجر بسرقته فقطعها اذا كان محرزا ومثلها لو استاجر موضعا
لزرع [illegible] ليلا فعد من ليسرقه شيء اذ دخل [illegible] لسرق منها فانه لا يقطع
لان ذلك [illegible] لا يستحقها [illegible] العلم قوله وهو من الثانية شريك
في النقب كما في الروضة واصلها يعني ان كلام المنهاج في الصورة الثانية [illegible] ان
المراد [illegible] اخرجه اخر لا مدخل له في النقب وليس كذلك بل المراد ان يخرجه ناقب
اخر [illegible] الاخر بالتعريف لا ندفع هذا الايهام ولكن اصلها اذا نقبا [illegible]
في النقب فلا اخراج احدهما صورتها بالاول ان ينفرد احدهما بالدخول فيدخل
فيأخذ المال ويخرجه وقد ذكرها المنهاج بقوله وانفرد احدهما بالاخراج والثانية
ان يدخل احد الشريكين في النقب يده فيه فيخرج المال وقد ذكرها بقوله فاخرجه
اخر وبسبب هذا الايهام جعل منا فضلا لقول المنهاج قبله ولو نقب واخرج غيره
فلا قطع لانه اذا لم يقطع فيها اذا كان هو الداخل والسارق فبطريق الاولى لا يقطع
مع عدم الدخول ويفترق الناقب له من النقب وقد عرفنا ان الصورتين تتواردا
على محل واحد فلا [illegible] اذا لم يكن يخرج مدخل في النقب وهذه [illegible] اذا كان له مدخل فيه

وقوله او وجد معطوف على قوله وانفرد احدهما بالاخراج فهو من تتمة
مسالة النقب ومن في النقب مرتبة على خلاف في الرابع اي ما اذا كان يخلف من
قوله وصحح في الدعاوى يعني ان ما في المنهاج من ثبوت السرقة باليمين
المردودة المقتضي لثبوت القطع بها تبع فيه المحرر وحكاه الامام عن الاصحاب
وقطع به الغزالي وابو حامد المروزي لكن ذهب ابن الصباغ والعمراني وغيرهما
الى خلافه وجزم به في الروضة واصلها في اليمين المردودة في الدعاوى
وهو المعتمد كما قال البلقيني لنص الشافعي رضي الله عنه في الام والمختصر
انه لا يثبت القطع الا بشاهدين او اقرار السارق قوله كالزنا يوخذ
منه ان المذهب سواء رجوعه بالنسبة الى القطع دون المال وهو
كذلك قول المنهاج اكرهه امة غائب يوهم ان الاكراه قيد في المسالة
وليس كذلك فلو قال زنى بامة فلان ولم يذكر اكراها كان الحكم كذلك
ثم ان ذكر الاكراه فيه حق للسيد وهو المهر وهذا استفيد من اكد
قول المنهاج لا يثبت قطع محله ما اذا شهدوا بعد دعوى
الاكراه وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت شهادتهم الا انه لان شهادتهم
تقتضيه الا ان شهادة الحسبة بالقبول الا الا ان يعر بقوله
اي لا يترتب عليها غرم ولا قطع مخالف لما في المحرر فانه قال وقول المنهاج
فباطل اي بالنسبة الى القطع وكذا قول المحرر لم يثبت بها شيء من القطع
ولو قال لم يكن كذلك كان احسن والتحقيق مع الشارح لان شهادتهما
لا يترتب عليها غرم وانما ثبت الغرم بشهادة احدهما مع اليمين وهو مراد المحرر
بالخلاف فيه ونقل الشارح لفظ والتحقيق مع الشارح ما في قاطع الطريق
قوله والكلبي غير موضعه اولى فان من شرح الامام اجود واجمع

الاشرة قوله ودكره
قال الزجر والايحاش كما
بعد سعلوم اهمله المنهاج لوضوحه قوله بفتح الغين اي كما ضبطه بخطه
وقال في تهذيبه انه الاجود لا الضم قال ويقال ضبطه قيده ابن الصلاح قال
ابن السكيت عصه باللقمة اغص بها غصصا كما الصبيان
قوله قال البغوي يشترط اي يعني ان البغوي شرط لوجوب الدفع
عن البضع ان لا يخاف على نفسه ولم يتعقبه الرافعي والنووي وقال البلقيني
هو قيد يختص بعد تقدم نظيره في الدفع عن غيره قوله والنافي هو
الاصح عند البلقيني وقال ان الرافعي لم يسبقه الى تصحيح القائل احد
ولم ينبه الشارح على ذلك لان القول بما قالت حدام قوله فيتعلق
به من تشوف وتجبره اي بخلاف ما لا يتعلق به من حقوق الله تعالى
فلا يعزر كما عليه كما ذكره في الروضة كما السير
قوله بعد الهجرة اي اما قبلها فكان ممنوعا منه ثم صار بعد الهجرة
مباحا ثم امر بقتال من قاتله ثم ابيح الابتداء في غير الاشهر الحرم ثم امر به
مطلقا قوله ويجب الفروض دون ما قبله اي من الفقه والحديث وانه
قال التفسير والحديث ولم نقل وفروع فبين الشارح وجه ذلك وهو
ان فرض الكفاية تعلم الفروع بحيث يصلح للقضاء والافتاء فلا يكفي مطلق
الفروع قوله او اسلم الحلف اي لا يختص ذلك بما اذا اسلم الحلف بل واسلم
الحلف حكى الخلاف كما في الروضة واصلها قوله فان ادى او جهرا الح
هكلامه اراد به دفع الاعتراض على عبارة المنهاج من وجهين الوجه الاول
ان قوله ويملك العقار بالاستيلاء ليس يعتمد لان في ملكهم العقار الاوجه السابقة
في المنقول الحصر المعتمد منها ان المنقول لا يملك الا بالقسمة والثاني انهم يملكون

فيملك بالاستيلا والثاني انه ان سلمت ملكه فاجاب الشارح عن هذا
بان مقصود المنهاج بيان ان الوجه الجاري في المنقول وهو انهم يملكونه
بالاستيلا يجري في العقار ايضا فانه في العقار ابعد منه في المنقول
الوجه الثاني ان قوله كالمنقول كلام متهافت لان المنقول
لا يملك بالاستيلا في اصح الاوجه وهو جارية في العقار فاجاب
الشارح بانه انما قال كالمنقول ليقترب به ملك العقار والا لنفي
ملكه بالاستيلا اي على الوجه المرجوح

الجزية

قوله وفي المحرر وغيره اقررتكم اي عبارة المحرر والروضة واصلها
اقررتكم بصيغة الماضي قال البلقيني لا بلفظ المضارع الا ان يقصد به العاقد
الحال او المستقبل لانسلاخه عن معنى الوعد قوله وفي المحرر وغيره
احكام يعني ان المنهاج قد اطلق العبارة وزاد المحرر الاتيان
بصيغة الجمع وقيده في المهذب بحقوق الادميين في العقود والمعاملات
وغرامات المتلفات وعن النص تقييده بما يرونه يلزمهم وفي النهاية
قال العراقيون المراد بالاحكام انهم اذا فعلوا ما هو محظور في
دينهم يجري عليهم حكم الله تعالى عليهم اذا كان لا يحل بدعوى كالزنى
احدهم [illegible] زناه عند حاكمنا فانه يقيم عليه الحد [illegible] لرضاه
وهذا حسن ولم ار للمراوزة خلافه في ما يستحلونه كشربهم للخمر
ونحوه فلا نقيم عليهم حد الشرب وان رضوا عليها قوله وسياتي اقرارهم
بالجزية في دار الكفر هذا يقابل قول المنهاج بدار الاسلام الذي اعترض
بانه قد نقرهم بالجزية في دار حرب فاجاب بانه سيذكره قوله

المراد

المراد به اي بقول المنهاج الا جاسوسا نخافه اي لانه اسلما [illegible] مر اشتراط
[illegible] الا ان به فهو نقض لوجوبها في المسلمين وهو كالجاسوس المخوف وقوله
ما في الروضة واصلها فيه دعوى ان هذا المراد من قوله الا جاسوسا
نخافه ومقصوده الرد على من قال المراد بالمنهاج بقوله الا جاسوسا
نخافه اسلماتين [illegible] عليهم وان ذلك الطلب [illegible] منهم عبر الشارح
ان هذه مسالة اخرى غير مسالة الجاسوس [illegible] ذكرها
قبل ثم ذكر مسالة الجاسوس بعدها بقوله فرع لو قال كما [illegible] عن
الروضة اسلمي مسلمين وفي المنهاج واحدة وهذا هو الصواب
قوله في المسائل [illegible] للمهود والنصارى والمجوس [illegible]
من يهود او تنصر قبل النسخ او شككنا فيه [illegible] مسالة [illegible] وعقدها
لمنازعة [illegible] بالصحف والزبور [illegible] مسالة [illegible] وفي الشرح الاقامة
يعني ان المنهاج عبر بالاستيطان وكان ينبغي له التعبير بالاقامة لان
الاستيطان اخص منها

الهدنة

قوله لتلك البلدة اي مراد المنهاج اهل بلده واقليمه كما صرح به
في اصل الروضة قال البلقيني ويرد عليه ما لو لم يكن في اقليمه ولكن كانت
[illegible] له ولاية الصلح لاهل اقليمه والهدنة معهم لانه من مصالح اقليمه
قوله معطوف على بدون اي فيكون المعنى او لعقد لهم بدفع مال
اليهم اي بشرط ان ندفع اليهم مالا قوله وسياتي برد مسلمة [illegible] منهم
يعني في قول المنهاج والاكثر بشرط رد مسلمة [illegible] منهم فان شرط فسد
الشرط وكذا العقد في الاصح فيهما فتبين المنهاج [illegible] الاول ان فيه تكرارا

لانه افاد ان الشرط الفاسد يفسد العقد بقوله وكذا شرط فاسد ثم
افاد ذلك في مسئلة اشتراط رد المثل بصالحه حيث قال فان شرط فسد
الشرط وكذا العقد وقد علم فساد العقد بما تقدم التاني انه
عبر فيما تقدم بالصحيح فاقتضى ضعف الخلاف وهنا بالاصح فاقتضى
قوته والمحلي لم يبين هنا فساد الشرط العقد وسيأتي جواب
الشارح عن ذلك حيث قال اشارة الى قوة الخلاف وحاصله ان المنهاج
انما ذكر فساد الشرط العقد في هذه الصورة بخصوصها لقوة الخلاف
بقية الصور فيها الصيد والذبائح قوله
وهذا الى قوله ذكاة الامة الكتابية مستثنى من اشتراط حل المناكحة فانها
لا تحل مناكحتها اي فكان ذكره في الضابط ملاقي الاعتراض عليه انه لو ذكره فيه
لكان اولى قوله وخرج به اي بالشرط المذكور حل المناكحة قوله
ومسالة الجهل مزيدة اي على المحرر زادها المنهاج من غير تمييز
قوله وفي الروضة كاصلها بدلها دفع به ما يتوهم ان مسالة الجهل
المذكورة في المنهاج هي المذكورة في الروضة واصلها ولعسر لذلك
قوله فالمراد الدقائق الى آخره ويستفاد من كلام الدقائق ان المنهاج
اراد بقوله وكذا الدود يعني ميتة الدود ولم يشعر اراده المحرر
الدود لان الصيد المستقطعة واكثر اسماها الرافعي
من المنتنات فالظاهر انه ارادها ويفسر كلام المنهاج كبرهم انه كل حب
مع الطعام ولعسر كذلك بمحله ولا يجري فيه الخلاف في ابتلاع السمكة حية
ولولا كلامه في الدقائق لحمل على الاعم من كونه حيا وميتا وقيد التلغيص
حل اكله معه بانه لا ينقله او ينحيه من موضع الطعام الى اخر فان فعل

فكالمنفرد

فكالمنفرد فيحرم قوله للاجماع في الاول اي الصيد المتوحش اجمعوا على حله
ان رمي بسهم او ارسل عليه جارحة قوله والحديث الصحيح في البعير بالسهم
اي انما ورد الحديث على البعير اذ انه فلم يقدر عليه فيما اذا رمي اليه بسهم
فقتله ويقاس على البعير الشاة فيقال اذا صاحبها حين شردت
ولم يقدر عليها بالسهم فقتلها حلت قياسا على البعير قوله وعلى السهم
الجارحة اي في البعير والشاة فيقال فيهما لو ارسل على غير المقدور
عليه منهما جارحة فقتله حل قياسا على السهم قوله وفي الكلب منها الحديث الوارد
في المكلبة من انواع الجارحة حديث ابي داود الوارد في الصيد وهو صادق
بالمتوحش وغيره فيستغني به عن قياس الجارحة على السهم قوله ومنها البدنة
انها اي السكين كونها بلغه كما ذكره المنهاج هنا بقوله او غصبت او نشبت
ويكون بل ذكره ايضا كما سياتي في قوله ولو كان بيده سكين فسقط
قوله وصححه في الروضة كاصلها وكذلك في الشرح الصغير وهو الحق لانه
ابين من بحي كقطع الية الشاة ثم ذبحها ذكره في التحرير قوله
واشار بكلم الى اعلام انه في صيرتها الحلقوم والمري وشمله عبارة المنهاج
حيث اخذ لفظ كل وهو اشارة الى ما ذكره الشارح واما ذكر ذلك الرافعي
نبه على انه لا يحتاج اليه فانه اذا ترك بعضها لم يكن ملطعا لها قوله
هذه امثلة للاول اي القتل بالمثقل واما بثقل المحدد فلم يمثل له في المنهاج
قوله عالية هو بيان لمراد المنهاج فان عبارته اعترضت بانه لو عبر بتعرض
بالارض لسقط كما في المحرر لكان اولى لان المتبادر الى الفهم منه انه وقع بارض
ولم يسقط عنها وان قوله ثم سقط منه نحو دليل لا فراده النص ويقل

قال بعضهم انه لو اصابه سهم بالهوا فسقط بارض ومات حل وان حمل
كلامه او حمل على انه وقع بارض عاليه ثم سقط فليس في عبارته ما يدل عليه
قوله في المسالتين اي سواء له الارض العاليه والجبل صرح به لدفع
توهم عوده الى الجبل فقط قوله ولو كانت اصابه السهم في الهوا
بعد جرح الخ تنبيه على ان المنهاج المطلق ويحمل كلامه ما اذا جرحه السهم
في الهوا جرحا موثرا فان لم يجرحه بل كسر جناحه او جرحه جرحا لا يوثر
فعطل جناحه فوقع ومات لم يحل وقوله المنهاج بارض يخرج
الما ونحله في [illegible] طيرا فان رمى طيرا الما وكان الطير على وجه
الما فاصابه ومات حل والما له كالارض وان كان خارج الما ووقع
فيه بعد اصابه السهم ففي حله وجهان والاصح وقطع في المهذب
بالتحريم وفي شرح مختصر الكوفي بالحل فلو كان الطاير هو البحر
قال في المهذب ان كان الرامي في البر لم يحل وان كان في سفينه
حل قوله والمراد اي المراد من قول المنهاج يحل الاصطياد بكل
المقصود بشرطه المذكور فاما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا
يختص بذلك بل يحصل باي طريق تيسر قوله وسيأتي ثانيهما اي
في قوله وعملته تبعا لقول المنهاج ولشرح حاج المطلعه
ويملك بها اذا عجز عن الطيران والعدو جميعا قوله الشارح
فيه اي في حصول الملك قول المنهاج بنصبها اي للصيد كما في المحرر
والروضه واصلها ولم تقدر على الخلاص منها فلو تخلص بقطعه للشبكه عاد للاباحه
فملكه من اصطاده والا فيزول ملكه عنه ذكره الماوردي وقال الروياني ينبغي

لو

لو انقلب من الشبكه لا يزول ملكه عنه على الصحيح وانها لم يقيد الشارح نصب
الشبكه بكونه للصيد استغنا بما ذكره في المساله بعدها من قوله فان قصد
به قوله نصب الشبكه فانه يشعر بان نصبها لا بد ان يكون لاجل الصيد مثله
لكن مرض ذه بلكه استدراك من القياس يعني انه كالوا عن شده الا قران
من صادره ملكه فان العتق الملك يحله يحسمه قوله اي وان جهل العدد
يعني قول المنهاج والا فظاهره وان جهل العدد دوا خلطا الفيه وحرا ده
وان جهل العدد كما في الروضه واصلها سوا استوت الفئه ام لم تستو
هما ___ الاصح قوله اي التصحيح يعني لا يصح عود الضمير
على الاصح لانه لا يوصف بالصحه انما يوصف به الفعل وهو التصحيح
[illegible] قوله وان جرحها فانه عائد الى الاصح وكونه ان يكون [illegible]
عائدا الى الاصح باعتبار التصحيح كما ذكره في قوله ولا يصح [illegible] واقتصر على
عوده الى التصحيح لموافقته عبارة المحرر وغيره قوله ولا حاجه الى
ذكر الاكثر اي المعتزل لانه يصدق بان الافضل والمعتزل ليس افضل
من شي اذ لا شي بعده قوله وفي الشرح اي يعني فذلك مراد المنهاج
فلذلك ذكر المعتزل قوله [illegible] معنى التشبيه كشيء لا حق لكلام سابق
يعرف منه بالقرينه فهو منطبق على هذا لان المنهاج اشترط سلامتها
من عيب ينقص اللحم والجلد عيب ينقص اللحم وكلام المنهاج يشعر بعدم
اجزا النصيبه [illegible] لان حملها يهزلها ويوافق المذكور عن شرح المهذب
وحكاه في المهمات عن الشيخ ابي حامد والمتولي والعمراني والبندنيجي في الذخيره
وصاحب الاستقصا لكن قضيه كلام الروضه واصلها في الكلام على الاكل في ولد

الاضحية الاجزا وقال ابن الرفعة انه المشهور وقال وعدم اجزائها وجه
حكاه الحيلي انتهى وقال السراج البلقيني اخرجت من نصوص الشافعي
التصريح بجواز الاضحية بالحامل وباتفاق الاصحاب على ذلك وذلك ما لم يحصل
فيه نقص فان حصل نقص فاحش وتفاحش حتى نقص اللحم فهذا يمنع
الاضحية بها قوله بان ساوت ثمن مثلها بيان لصورة شهرته
مثلها بقيمتها وان ذلك فيما اذا ساوت قيمتها ثمن مثلها بلا عيب
ما اذا زادت او نقصت فالحاصل انه يلزمه اكثر الامرين من قيمتها
واضحية مثلها قوله وليسرفيها مسالة المساواة اي المذكورة في
المنهاج قوله وبتقييد ما لفاه من المقصد يعني ان المنهاج اطلق اشتراط
النية عند الذبح وفي الروضة واصلها انه يكون بعدم النية على الذبح
في الاصح فيقيد بذلك اطلاق المنهاج اشتراط النية عند الذبح ويقال
ان محله فيما اذا لم يتقدم قبله اخذا من الروضة واصلها وقوله قبل
وهذا يعني جملة يعترضه بينها ان حاصل كلام المنهاج انه تجب النية
عند الذبح ان لم يسبق تعيين او سبق حلا والمعول المعتمد فيظهر ان
قول المنهاج ان لم يسبق تعيين اي فلا يشترط النية عند الذبح فيما
اذا سبق تعيين سواء كان بنذر ام بغيره ويبقى على اطلاق
الروضة تصحيح الجواز على ما اذا سبق تعيين انتهى وقد تحير السراج
البلقيني في قول المنهاج وكذا ان قال جعلتها اضحية في الاصح فقال لا يعرف
ما هو تشبيه بقوله ان لم يسبق تعيين فيكون وكذا ان قال جعلت
اضحية في الاصح فانه يكون لسبق التعيين فلا يحتاج الى النية اي فيجوز
بعدم النية او تشبيه لقوله ويشترط النية عند الذبح اي وكذا ان قال
جعلتها

جعلتها اضحية فيشترط النية عند الذبح وهذا الكلام غير مستقيم وكلامه
يوهم الاختصاص بما بعد كذا وليس كذلك ففي التي قبلها ايضا خلاف انتهى
قوله عليها اي على قوله كل البلد وقوله كل المتصدق قوله والقانع
والمعتر اي والوارد فيه فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فانها
انما ذكر فيها مصدره بقوله فكلوا منها ذا لفظ الاولى واطعموا
البائس الفقير والثانية واطعموا القانع والمعتر قوله كما له
في اصل الروضة لكنه خير بين لقه ولغيره فقال الا لفقه اولى قوله
وليسرفيه اي ليسري كلام الروضة واصلها التصحيح كاملا لتعبيرها
بالولد والحمل فيقبل انفصاله لا يسمى ولدا فلا ينافي كلام الروضة
واصلها في الحمل ولد الاضحية الذي قدمت الاشارة اليه ما ذكره في
شرح المهذب من منع اجزاء الحامل في الاضحية فان صورة الروضة
واصلها ما اذا انفصل منها حتى يصدق عليه اسم الولد قوله
بحسبه اي على ما افهمه كلام المنهاج من انه لا يجزي في الغلام الاشابان
كما ___ الاطعمة قوله انما هو بصورته
المشهورة يدفع بهذا التفسير ما ورد على عبارة المنهاج انها صريحة
في العيان حيوان البحر اي سمك وغيره وهو مخالف لتصحيح الروضة
ان السمك يقع على جميعها فاجاب الشارح بان مراده بالسمك ما
هو على صورة السمك المشهورة فلا ينافي ما في الروضة وبعضهم حمل كلام الروضة
على الاطلاق اللغوي والمنهاج على العرف قوله كل مسلم ذكر
ليعطف كل احترازا عن الحمار فانه يؤكل وهو الحمار الوحشي لكن لا يؤكل

جمع ما هو منظم فان الاهلي حرام قوله بلفظ المصدر يعني الا لكل ذكره
لئلا يختلط فيه لمعدم ذكر بعضه فيصير الا كلمة بلا التنافيه بعدها لفظ
كل وانما هو بكسر اللام وفتح الهمزة مصدرا كلي ما كل قوله دل على ذكر
اي على التقييد بالمصطلح كما ــــ السابقة قوله
اذا قصد تقييد الحكم المنهاج لسنيتها ما خوذ من اصل الروضة قوله
وما يعده اي قول المنهاج تحسب عليه قوله ولا يرد على المنهاج اي
لان كلام المنهاج فيما اذا صاب موضع المنتقل عنه وكلام الروضة
واصلها فيما اذا صاب موضع المنتقل اليه كما ــــ الاباب
قوله جمع يمين اي فهو مرجع الضمير في قوله لا ضعف وبهذا قال ــــ
في تقديم فا علمه اليمين قوله او الصفة والذات فان المراد بالصفة
لان الصفة هي عبارة عن الذات باعتبار معنى قائم بها فاذا قال والحي
معناه والذات الحي فالصفة ما كساه قوله خذ من قوة كلام الشرح
اي الشرح فانه لم ينقل ترجيح المنع الا عن البغوي وقال ان نقل بلده جواز
جواز التقديم ولو كان الحنث معصية قال وهو الاقيس والاظهر
عند الشيخ ابي حامد والامام والروياني وغيرهم وقال في الشرح الصغير
انه الاظهر وحكى في اصل الروضة تصحيحه عن الاكثرين قوله والمراد
اي مراد المنهاج بجواز التقديم في كفارة اليمين والظهار والقتل
والمنذور المالي التقديم بعد الحلف في كفارة اليمين وبعد الظهار في كفارة
الظهار وبعد الجرح المفضي الى القتل في كفارة القتل وبعد عقد النذر
وذلك لان لزوم هذه الكفارات والمنذور المالي يتعلق بسببين ككفارة
اليمين

اليمين لها سببان الاول الحلف والثاني الحنث وكفارة الظهار لها سببان
الاول الظهار والثاني العود وكفارة القتل لها سببان الاول الجرح والثاني
الموت به والمنذور المالي المعلق على صفة له سببان الاول التعليق على
تلك الصفة الذي هو النذر والثاني وجود تلك الصفة وما يتعلق بسببين
وان جاز تقديمه على الثاني منهما لا يجوز تقديمه على الاول قوله
الاسباب بالجر صفة للحلف والظهار والجرح والنذر وقوله الاول
صفة للاسباب وهو جمع اول وقوله والحنث بالرفع مبتدأ وما بعده
معطوف عليه والمراد بالعود في الظهار والموت في القتل ووجود
الصفة في النذر وقوله الاسباب الثواني هو خبر المبتدأ وما عطف
عليه قوله كما تقدم في محله اي في باب الكفارة في الظهار قوله وهو الجواز
في الاولى اي الحلف باذن في الحنث بغير اذن والمنع في الثانية وفي الحنث
بلا اذن والحلف بغير اذن قوله وفي الروضة كاصلها المنع في الاولى
اي الحلف باذن والحنث بغير اذن والجواز في الثانية اي عكسها
وصرح الرافعي بعزو ذلك الى الاكثرين وصححه في شرحيه وصححه في اللباب
فانه لا يستوي ووجهه واضح والذي في الروضة هو المعتمد وهو
ظاهر نص المختصر قوله وفي الروضة واصلها نسبة تصحيحه اي تصحيح
الحنث وما صححه المنهاج من عدمه تبع فيه المحرر وصحح في الشرح الصغير
ايضا الحنث قوله وترجيح الاول عن البغوي اقتصر على نقل ترجيحه
الا عنه قال البلقيني والملحق محل الخلاف وهو مقيد بما ان يكون البناء بفعل
الحالف او بامره او بفعلها او بامرها فلو كان بامر غير الحالف والمحلوف عليه
او بغيره فانه يحنث الحالف قطعا لانه يوجه عدم الحنث بما سعى له من قبع

السابع بعضهم ذلك مر لسه لا ثاني له ذكره نوطئه لقول المنهاج ومن بات بمنى فانه يدل على الدهليز المعطوف عليه ليبين بن بات منر لسه في زوجه الحنث ان بات فيه ه كلام المنهاج من عدم الحنث وجه صحيح المص الموفق لـ البلقيني انه الارجح معتمد ذلك فالمراد الاول الى الحنث بقيد ما اذا انتشر ذلك العرف تحنث لمنع الحالف وغيره والا فلا حنث انتهى ما لم وجهان اكثر عمر برحج في اصل الروضه قال البلقيني الارجح منهما لانه يسبق الى الفهم ما ذكر عنده من عرف بلده وعلى الاول فيستثنى منه ما اذا كان الحالف من غير اهلها ولم يبلغه عرفها ثم جاء اليها فانه لا حنث بذلك قطعا الا في وجه غريب حكاه في البسيط مر لسه وفي التبريك للعدم الى ديلا للغدم كما ــــــــ الندر مر لسه وكان وجهه الى بعني ان اثنا في جمع لكسير لا تثنى واذا كان كذلك فيشكل حذف النون عند الاضافه لان لام الكلمه ولا تحذف للاضافه قال الشارح وكان وجهه اي الحذف المعجم تجد فيها من المفرد اي تا صنف كقولك في سوم الاسم من رمضان ميله اثني رمضان كحذف النون للاضافه لانها بمنزله السوين محله فحذف النون من جمع التكسير عند الاضافه وان لم يكن كذلك بل شبهها لتنوين المفرد اي لشبهها اياها في الصوره مر لسه ووجه اشبهها اي اشبه النون في اثنين في محل الاضافه انها محل الاعراب محلها فيها في المفرد كما قدمته ه لانها في الجمع اخر الكلمه وهي محل الاعراب بالحركات واما في المفرد فهي نون التثنيه ولسا بعد الكلمه في الاعراب في المفرد بالحركه بل بالحرف وهو الالف رفعا والياء جرا ونصبا مر لسه وطاهر عملوا كلامه سكون النا في الموضعين اي الجمع والمفرد لانه لا موجب لتحريكها مر لسه بعد الاحرام بان لحمل

لحمل وحوب القضا وهو ما اذا منعه المرض بعد الاحرام فان كان قبله بان مرض وقت خروج القافله فلا قضا كما لا يستقر حجة الاسلام في هذه الحاله حكاه في الروضه واصلها عن النص ونازع فيه البلقيني بانه مخالف للنص واطلاق الاصحاب ولا يلتفت اليه ولهذا اخرج الشارح من عهدته بقوله بعد هذا ما في الروضه واصلها وحاصل كلام البلقيني ان كلام المنهاج على اطلاقه ولا يقيد بما بعد الاحرام والشارح كالجمهور والدميري كذلك قيدوه اشتهارا عن الروضه واصلها عن النص بما نازع فيه مر لسه كما استقر حجة الاسلام قال البلقيني المراد في كلام النص كما هو ظاهر صحيح بان حجة الاسلام يستقر وانما الكلام على المريض ومن احصر بالخوف من الاحاد نص عليه في الام كما ــــ العص ــــ مر لسه فقول الامام فيه احدهم للتسمر اده ان التوليه فرض كفايه فان معنى قول المنهاج ان القضا فرض كفايه ان قبول التوليه فرض كفايه فلهذا قال الشارح فرض في الصالحين له اما انفاع التوليه للقاضي فهو فرض عين على الامام وعلى قاضي الاقليم في المحجور عنه فان لم يبلغ الامام الخبر لبعده تعين فرض التوليه على القاضي وان بلغه فالفرض عليهما فاي هما ولي سقط الفرض ذكره الماوردي واما ايقاع القضا بين المتنازعين ففرض عين على الامام بنفسه او نائبه واذا ارتفعا الى النائب فانه يتعين القضا بينهما فرض عين عليه ولا يحل له الدفع اذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع فيه ذكره البلقيني رحمه الله مر لسه وعلى الاول اي انه له القبول مر لسه كذا في الروضه

واصلها خرج من عهدته بقوله في المهمات وما ذكره هنا من الحاق التفويض
الخاص بالعام قد ذكر ما يخالفه في الكلام على العزل لانه حكى الخلاف
في انعزال الخلفاء بموت القاضي وانعزاله وجزم بانعزال الخليفة
في شيء خاص ولو ولاه شيئا خاصا كبيع التسامي والنظر في امرهم فليس
له ان يستنيب ذكره في شرح الروياني في ادب القضاء انتهى
ملخصه وكلا من الوجهين يشير الى ان في المسألة طرقا احداها حاكية
للقولين مطلقا وهي الراجح الثانية حاكية للقولين فيما اذا لم يكن
في البلد قاض وان كان لم يجز قطعا الثالث لكنه حاكية للقولين
في الاموال ولا يجوز في غيرها قطعا وفيه رابعة وهي عكس الثالثة
واذا كان الخلاف طرقا توجه على المنهاج اعتراض بانه كان ينبغي له
التعبير بالمذهب جريا على اصطلاحه وبان ما عبر عنه بقيل في
الموضعين قول للشافعي لا وجه للاصحاب والذي للاصحاب انما
هو تخصيصه بالخاص فحاول الشارح الجواب عنه بما ذكره بقوله
والمنع منها جواب سؤال تقديره ان سلمنا جعل ذلك وجها
لتسويغ التعبير فيه بقيل على اصطلاحه لكن لم لم يذكر الوجه
المقابل له وهو المنع مع عدم القاضي والمنع في الاموال فاجاب
بان المنع المأخوذ من كل من الطرفين داخل فيما شمله قوله
ومن قوله لا يجوز اذ معناه المنع مطلقا فيشمل الخاص واما الجواز
في الخاص بخصوصه فلا يستفاد من الحكم بالجواز مطلقا لانه هو
عمومه لان التفصيل عن الاطلاق فلهذا اقتصر على ذكر الجواز من
الطرفين

الطرفين ساكتا عن المنع وساغ له تسميته القول وجها بالنظر الى
تخصيصه بكلام الخاص حتى عبر عنه بقيل ولا يحمل في هذا الوجه
من التكلف ما لا يخفى قوله ولو عزل نفسه او كان يؤخذ من قول المنهاج بعد ذلك
فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته مراده بقوله لم ينعقد
ذلك عدم النفوذ والانعزال فلو عبر بالانعزال لكان اولى
فان اقتصاره على قوله لم ينفذ قد يوهم بقاء عمله وولايته وان
لم ينفذ حكمه لكن هو غير ولايته وفائدته استمرار نوابه
وليس كذلك قوله وجاز عزله اي بعيدا عن قوله المنهاج
وفي عزله به مصلحة كالميزة العود الى الصورتين اي صورتي الافضل
والمثل وليس كذلك انما يعود للثانية فقط في كلامه ويعود للدون
ايضا لما ذكر من ان المثل والدون في هذا سواء وقول الشارح
فيه في مثله ودونه كلام صحيح وانما ذكر الدون من المنهاج في الحكمي
هو فقد في مثله المذكور في المنهاج وفي دونه الاكمل بذكر فيه
وان لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره لم يجز عزله اي ولو ظهر منه خلل لا يقتضي
انعزاله كما ذكره التلخيص قوله اي ذكر القاضي يعني ليس مراد المنهاج
حضور الدعوى فانه لا بد فيه من حضور الخصم المدعى عليه الذي يشهد
احضاره لان الكلام فيه بقرينة قوله احضره قوله اي المكتوب
يشير الى دفع الايراد على المنهاج بان الاشهاد على التولية دون
الكتاب لان الاعتماد عليها دونه فاجاب بان المراد بالكتاب المكتوب
وهو التولية قوله كما دل عليه كلام الروضة واصلها يعني ان ظاهر

المنهاج تبعا للمحرر الاكتفا بالاستفاضة ولو كان البلد بعيدا لكن رجح في
الروضة واصلها ان ذلك في البلد القريب ثم قال ومن الاصحاب من اطلق
ولم يفرق بين القريب والبعيد قال ويشبه ان لا يكون خلافا ويكون
التعويل على الاستفاضة قوله بالرفع اي لا بالجزم عطفا على
يكتب لما بين الجملتين من الانفصال قوله اي في الحبس اذا كان ذلك
بالاولى لم يعتد اعبارة فان ثبتت عبارة الملقن وان كان الحق حدا
اخذ منه ملك الملقن وحينئذ في الحال او ثبتت عبارته نادى
عليه لا انها لان يكون له خصم اخر في ذلك يظهر اخر بعد النداء الملقن
وعبارة المحرر اسقط الحكم عليه ويرد على هذا المفصل
ولو كان لحق تعزيرا وراى القاضي اطلاقه او حبسه فعل ذلك
ولو كان التعزير بسبب اللدد عند المحزور الطلوب قوله
لئلا يحابى فذ يؤخذ منه انه لو تحقق عدم المحاباة لم يلزمه التحالف
الندب وقد ذكره البلقيني قال لكن لا يتعاطاه في مجلس الحكم
قوله على كل من الوجهين اي الاصح ومقابله فالاصح رفعه عليه
وجوبا وقيل استحبابا والثاني يسوى بينهما وجوبا وقيل
استحبابا قوله مثلا ذكره لانه لا يتعين كما يعلم قوله
فلعلها حضرت اي بعد غيبتها المفهوم من قوله حاضرة
قوله في مسئلة الكتاب وهو قوله لا بينة لي عاينة ولا حاضرة
قوله العفو على العاقب قوله
ثم يطلب عن العاقل الاكثر وهو العفو والغرس على العاقل
وهو العبد لان عن العاقل الاكثر دفع بذلك قول ابن النقيب

ان قول المحرر والروضة بعمرو مر احسن ليطلب للعاقل وقال البلقيني
الذي في المحرر والروضة تثنية لا جمع فلم يعد المحرقة الا في العبد
والفرس وهو الذي يوجد للاصحاب وعبارة المنهاج لبعض عبارة
لكون العفو ربع وبما وليس كذلك قوله القسمة
قوله ولا نحو الحكم لو خرج اسم زيد اي صاحب النصف كان خرج
اسم بكر صاحب السدس على الجزء الاول فاعطيته ثم خرج اسم
زيد صاحب النصف على الجزء الثاني فيعطاه والثالث والرابع
ويتعين الخامس والسادس لعمرو صاحب الثلث ولو خرج اسم
زيد على الجزء الاول اعطيه والثاني والثالث فلو خرج اسم
بكر على الرابع اعطيه وتعين الاخيران لعمرو ولا تفريق وهكذا
الحكم فيما اذا خرج اسم عمرو اولا قوله بان صوابه عكسه
اي الصواب ان يقول ولو تراضيا بقسمة ما يجبر عليه قسمته
فقد اعترض ذلك جماعة منهم صاحب التوشيح وقال اراد ان
يكتب ما فيه اجبار فكتبه ما لا اجبار فيه وانا ارجوا ان يكون عبارة
ما لا اجبار فيه بالالف واللام في الاجبار ثم تصحفت فينبغي قراءتها
كذلك قوله قال الشارح بهذا الجواب وحاصله ان قولنا
ما لا اجبار فيه صادق بما ليس في ابدانها بالاجبار على قسمته وليس هو مراد
المنهاج حتى يحتاج على علمها ذكر وان كان هو المتبادر والثاني ما يجبر فيه
لكن قسم من غير وقوع اجبار بل بالتراضي وهذا هو مراد المنهاج
فيكون كلامه اصرح في الدلالة على المقصود والمحرر لان قوله القسمة

ان

التي يجبر عليها اذا جرت بالتراضي ليس صريحا في عدم الاجبار بخلاف قول
المنهاج بالاجبار فيه اذا كان معناه ما لم يمنع فيه اجبار كما
قوله وسكت عن النطق لان الشهادة
الشهادة لا تتاتى بدونه اي فلا يعد الخرس من موانع الشهادة كما قال
ابن الرفعة وفيه نظر للخلاف في قبول شهادة الاخرس المفهوم الاشارة
فعد النطق شرطا على الراجح وهو عدم قبول شهادته ولا يبعد شرط
ان قبلناها اما غير المفهمة فلا تقبل وظاهر قوله المحقق لها
يعني مراد المنهاج بالشرط الداخل في الماهية لا الخارج عنها لان
اجتناب الكبائر نفس العدالة لا شرطها كما قاله في التحرير
قوله ويحرم اللعب بالنرد هو صغيرة على الاصح قال الامام وشيخ
الى عادة البلد حيث كانوا يستعظمون اللعب بالنرد ردت الشهادة
بمرة واحدة انتهى وضعف هذا التفصيل قوله فعموم
الاستثناء اي في قوله عز وجل شهيدين من رجالكم فانه عام لا شخص من
الرجال فيلزم من عمومه والاشخاص عمومه في الاحوال كما في الاصول
قوله ما ذكرناه اي في باب الاقرار بالنسب وهو انه اذا استلحق
عبد الغير او عتيقه لم يلحق ان كان صغيرا محافظة على حق الولاء
للسيد بل يحتاج الى البينة وان كان بالغا وصدقه فوجهان من غير ترجيح
في الروضة واصلها وفي شرح الشارح ما ذكرناه يوهم ان المسالة
تعلقت له ولها تعلق بالاقرار ولعل ذلك مراده قوله كما نص عليه
اي في هذه المسالة ونص الصلح عليها لو ادعيا دارا ارثا فصدق
المدعى

المدعى عليه احدهما في نصيبه شاركه الآخر والفرق ان الثبوت
هنا بشاهد ويمين فلو اثبتنا الشركة لملكنا الشخص بيمين غيره وهناك
ثبت الحق باقرار المدعى عليه ثم يترتب عليه اقرار المصدق بانه وارث
قوله الزركشي وغيره والفرق ان المصدق هنا قادر على الوصول
الى حقه بيمينه فحيث لم يفعل كان كالتارك لحقه بخلافه ثم قوله
وهو المشهود ذكراه سعد بن عدلان كما له عمرو على السابق
قوله ولا يمنع ذلك رد عمرو اي رد عمرو تصرف زيد بالاحالة
وعدم حسبان ذلك عن دينه على بكر ولو كان لبكر بعد الاحالة ولا يلتزم من
ذلك بكر غرامته بكر لعمرو لانه اذا رد عمرو تصرف زيد وطلب دينه
من بكر رجع بكر على زيد قوله والا محمود بكر اي ولا يمنع زيدا من الاخذ
من مال بكر جحده دين زيد الذي على عمرو قوله ويوخذ منه اي من كلام
الروضة علم الغريم يعني غريم زيد وهو عمرو وغريم عمرو وهو بكر
اما علم عمرو فلانه فرض رده التصرف وذلك انما يكون بعد العلم
به واما علم بكر فلان رد عمرو مسبوق بمسك بكر من انه
من دين عمرو حتى يرد عمرو قوله وجعل المالك الثاني منزلة الاول
ظاهر وحاصله ان غريم الغريم غريم والمعنى نازع في هذا الحكم
الذي ذكره في المنهاج بانه يستلزم الاخذ من بكر وقد عرف جوابه
وفي المطلب عن السبكي وجهان عن جوازه ينبنيان على القولين في ان
الوارث اذا ادعى دينا للميت ولم يحلف فهل يحلف غريم الميت فعلى ان
فان قلنا يحلف فله الاخذ هنا والا فلا قال في المطلب وبعضاه ان

الجديد المنع لان الجديد ان غريم الميت لا يحلف اذا نكل الوارث قال
البلقيني لا يستقيم البنا والمذهب المعتمد عدم الجواز قال في التحرير
رايت المسالة مرسومة لسمه و ذكر لها شرطين احدهما ان لا يظفر
بمال الغريم الثاني ان يكون غريم الغريم جاحدا ممتنعا ايضا ولهذا
الشرط الثاني يدفع المحذور الذي ذكره البلقيني وكلام الرافعي ساكت
فانه قال ولا يمنع من ذلك اقرار غريم الغريم وانما يلزم الاشكال
المذكور على ما قاله الرافعي وقد يتوهم من جواز الاخذ بالظفر من
مال غريم الغريم جواز الدعوى بذلك وليس كذلك كما ذكره الرافعي في
التفليس وحكاه هنا عن القاضي حسين واسمعيل ومن الدرس كسب
والرافعي في المنهاج اطلق المسالة وهو يقتضي انه لا فرق بين ان يكون
غريم الغريم جاحدا ام لا وبين ان يكون ماله من جنس حقه ام لا وان لم
يجوز له نقض جدار ونحوه وهذا اشار اليه في العزلة على الاطلاق
والرافعي انما نقل هذا الفرع عن البغوي والذي يقتضيه كلامه
التصوير بما اذا كان غريم الغريم مماطلا الغريم او جاحدا له ولا
بينة اما اذا كان مقرا ولا يتعذر التحصيل فصرح القاضي حسين
والشيخ المروروذي بمنع ذلك وهو المعتمد انتهى هل يسمع دعوى الحاجة
الرسول الكوالي المطلق تسليم من كذا اذا ادعى تسليمه ودفعه فلا يكفي
في الجواب ما تلزمني تسليم شي اليك لان المودع لا يدفع عليه
انما يلزمه التخلية والجواب الصحيح ان ينكر اصل الايداع او يقول
هلكت

هلكت في يدي او رددته حكاه الرافعي في اخر الدعاوى عن العبادي
وسكت عليه وصححه المصنف حرفه ولا يكلف التعرض لنفي الجهة بل تبين به
ان مراد المنهاج بقوله ويحلف على حسب جوابه هذا انه يكفيه ذلك
ولا يكلف التعرض لنفي الجهة ولو تعرض لنفيها في المنهاج يمنع [illegible]
وترجيح طريق القطع واصل الروضة فانه قال على المذهب ولا ترجيح
وقيل قولان لكن الذي في الرافعي ان الاشهر طريقة القولين تفصيل
انما ورد طريقة القطع عن الاكثرين وفي تعليق زيادة العدد بما
لو زاد في سنة يورع او وقفه حرفه الى الان بعينه صورة المسالة
فانه لا يدفعن قبولها من ان يشهد ما للارث الحال كما العبي
ومشروطها هو ان المراد الصيغ المشتملة على المشتق من هذه
الالفاظ يعني ان المصادر كقوله انت تطليق او اعتاق والمفعول
انت مطلاق فهو كناية كما افاده البلقيني [illegible] وفي الروضة
واصلها الحاشية الى ان يحل عتق الام فيما اذا استولد دونها
بعد نفي الزوج فيه ولو قال بعضهم هذه الجارية تدبر فهو اقرار
بان الولد انعقد حرا ولا تصير به ام ولد قال النووي ينبغي ان لا
تصير حتى يعترف بوطئها وقال البلقيني هو تقيد بان هذه الصفة
منه [illegible] وفيها ذكر ذلك ان يكون نصف المنجم يلزم
من العول [illegible] عدم عتقه وبيان استحالة الدور بالمعنى الذي ذكره
اما اذا عرف ان المعقول ان وجود عتق نصيب المنجم موقوف على عدم
عتق نصيب المنجم وعدم عتق نصيب المنجم موقوف على وجود عتق نصيب

الحد الثاني لو عتق ابنا الاول فلا زعمو نصب الخبر بانع من وجود
عمو نصب الخبر لانه لو عتق لا عمو والاسكر يوقف الشى على
انتفا ما نفيه واما الثاني فلان وجود عمو نصب الخبر بسبب
لعدم عمو نصب الخبر والاسكر يوقفا المسبب على السبب
قوله وبهود ور لفظى اي لانه نشا عن لفظ اللافظ وبهو قول
المعلق ان اعتقتك نصبك فنصبى حر قبله كما في المسائل الشرعية
ومثنا بله الدور الحكمى وهو لا نشا عن حكم شرعى مثاله بعض
كثبوت النسب والارث فما لو اقر الاخ الحائز بابن للميت فان
اقراره يوجب ثبوت نسب الابن ووارثه لكن لو كان ثمانعا ن
فيلزم الدور من ثانيه وذلك لانه لا يمجهان اذ لو اثبتنا
لمعلك نسب الابن وورث حجب الاخ فلا يصح اقراره فلا يثبت
نسب الابن فلا يرث فيلزم من الارث عدم الارث وهذه الدور
بالمعنى المعدم بالمعتبر المعدم والدور الحسابي هو ايضا
بمعنى يوقف الشى على ما يتوقف عليه كالوارث بان يجي عنه كما
مثلنا له في نحو الفرض فانه يخرج من الثلث لعض اجرته وبهاء الباقي
من راس المال فيها لو برك مسالتها به وارثها تامه واجرة الحج فانه
فيلزم الدور لان معرفة ما يخص الحج من الثلث يتوقف على معرفة ما يخرج
من اجرته من راس المال ومعرفة ما يخرج من اجرته من راس المال
يتوقف على معرفة ما يخص من الثلث فيظهر دوره نظر واكتساب

ترم

مولسه ومتولدا هل يترع لم يقصد له مفهوم اكر شبرالى الاعتراض على قصد
المنهاج معا للمحرر بان الشيرع ولم يذكر ذلك في الروضة لانه لا يعقل له كما ذكره
الشارح ووقع هذا التقصد من الوجه وقال الرافعي انه احترز به عن العبد
ونحوه وكان الرافعي كلف ذلك من متن بالمسوسه وفي تمثيله ان خرج
اي العتق للاسير اللازم محلته حين والان ممتنه باسه
ولو كان الشرط في قوله ان خرج بعضنا اذا خرج العتق للاسير بعد
وانقض تلك العدد الذي هو لا سن من سنته بالنظر الى القيمة الذي هو مانه من
مثلها ...... يعترض على المنهاج في تسليم بهذه الصورة لما اذا امكن التوزيع
بالقيمة دون العدد فان هذه افرادها بهذه الصورة التي لا يمكن التوزيع
منها بالقيمة والعدد وانما ان قوله دون العدد صادق
ببعض الاجزاء ولا يشترط في صدقه وجوده في كلها خصوصا وقد يجعله
في مقابله المثبت فيه امكان التوزيع بالعدد والقيمة في جميع الاجزاء
كما صرح به فيما مر فيكون المقابل بعدم الامكان في بعضها وهو الواحد
والثلاثة حوله ودكر في المحرر طريقة بالجبر والمقابلة بيانها انه اذا خرج
من جمعه العتق عن العادة للشامل لزم الدور لتوقفه معرفة ما يعتق
من الكاسب على معرفته ما يعتق من نسبه للورثة لينضم الى ما يرث من الكاسب
والى الدين الاخر ويتعين هذا في مسئلة ما قال لعتق امرها ويتوقف
معرفة ذلك على معرفة قدر ما يعتق ليعلم ما يخصه من الكسب بالتوزيع
عليه وعلى ما يرث فالفضل هوالي غرض نسبه للورثة لان القاعده
في مسئله الكسب توزع على ما يعتق ويرث وحصة العتق لاكسب على وحصة

فارق من ادى الزكاة فاذا ادت الزكاة زادها فيعتق من حصته من
الكسب واذا زادت حصته عتق نقص الزكاة فيعتق ما يعتق
فمن زاد الالف زاد ما يعتق وهكذا ابدا ودور زيادته على نقصه
ونقصه على زيادته فيقطع الدور بالطريق الحسابية فطريق
الجبر نقول يعتق منه شيء ويتبعه مثله من كسبه فيخرج من
اربعمائة مائة بالقيمة الاولى ويبقى بالثانية فيعتق الارث
ثلثمائة سوى كسبين وما يعتق بالمائة وشيء اذ ليس الشيء الثاني مما
يعتق لانه يتبعه بلا كسب فهو من التبرع وينبغي ان يكون الذي سوى للورثة
مثلي ما يفوت بالعتق فيكون ثلثمائة سوى كسبين مثلي مائة
وشيء وشيئان ما بين مائتين وشيئان فاذا جبرنا وقابلنا عدلت
ثلثمائة مائتين واربعة اشياء فيسقط مائتين من كل جانب فيبقى مائة
معادلة لاربعة اشياء فعلمنا ان الشيء ربع المائة فيعتق ربع
المكاتب ويتبعه ربع كسبه يبقى للورثة ثلاثة ارباعه
وثلاثة ارباع كسبه والعبد الاخر وذلك مائتان وخمسون
وهو ضعف الفائت بالعتق وهو مائة وخمسة وعشرون

كتاب التدبير

ويشترط المدبر في الصورتين الخ يشير الى ان قول المنهاج يحمل الرجل
مدبرهم الا البقا بالمشية بعد الموت ولعبد كذلك بل يشترط كونها
في حياته ومحله اذا لم يصرح بمشيئته بعد الموت او بنوبه
فيشترط حينئذ كونها بعده فلم يتم فيعتق بالاسبق الخ
لو سبق الموت اداء النجوم ولم يحتمل ثلث المال العتق بالتدبير
عتق

عتق منه ما يحتمله الثلث بالتدبير ويبقى الكتابة في الباقي واذا ادى
قسطه عتق ذكره في اصل الروضة ثم قال ويبطل بالكتابة لانها رجوع
عنه فبطل به وان لم يؤد النجوم ثم قال ويبطل ايضا اي عن السابق له
الاولى وكذا الثانية ان علق التدبير بعلو عتق بصفة انتهى
لتقييد كلام ابن الصباغ وكذا الى بين مراى المسبح ابو حامد بالبطلان
زوال العقد دون سقوطها حكما ثم قال في المهمات والصحيح ما قاله
ابن الصباغ فقد جزم به في البحر وقال لهذا التاويل وجه الرافعي
فيما اذا دبر مكاتبته فحبلت منه ثم مات قبل الاداء انها تعتق عن
الكتابة لا عن الاستيلاد حتى يتبعها ولدها وكسبها ثم قال واذا ترك
هذا الخلاف في تعليق عتق المكاتب بصفة ويتجه في التدبير انه تعليق
عتق بصفة واذا كان الاستيلاد مع قوته لا يبطل الكتابة فالتدبير
الذي هو اضعف اولى انتهى

كتاب الكتابة

قوله بان يكونا معا رين بموصا ن المراد بالاطلاق فيهما واشار
به الى دفع ما قيل على المنهاج من ان اشتراط الاطلاق في العبد ليس
في المحرر ولم يذكره احد فعن السبكي رح انه لا بد عند الاطلاق فيما
العبد ليخرج المكره فانه ليس بمطلق التصرف بسبب الاكراه بغير
حق واشتراط الاختيار مذكور في اصل الروضة والعبد المرهون
والموجر فانهما غير مطلقي التصرف بالاجارة والرهن وهذا
مأخوذ من الشرح حيث اعترض على المنهاج في اقتصاره على اشتراط البلوغ
والعقل بانه ورد الغصوب فقد نقل الرافعي والشيخ عن البيان انه لا يصح

كتابته وكلام المتولي يقتضي الصحة وقال في التوشيح حاصله ان كل من
كاتب بهذه الصفة لان كل من بهذه المثابة مكاتب فلا يسقط ولو كانت
عنده الصغير وقال فاذا ادت فانت حر فا ذكر عتق وقيمته في مال
للامام وهل عتقه بالصفة المجردة ام له حكم الكتابة الفاسدة
من التراجيح وكونه فيه وجهان اصحهما الاول قوله لكنا نبّه به على
ان المراد بالمنفعة في عبارة المنهاج المنفعة التي في الذمة ولهذا قال
بعد ذلك ومن الصحيح منفعة في الذمة اما لو كان
العوض منفعة عين فانه لا يصح حالا لان الاعيان لا تقبل التاجيل
وبعبارة اخرى لان المنافع المتعلقة بالاعيان لا يكون شرطا باخر كما
ذكرنا اشار الشارح بقوله ويشترط في المنفعة التي يمكن
الشروع فيها قال الزركشي في الخادم ان يتصل بالعقد وعبارة الروضة
يشترط ان يتصل بالخدمة ونحوها من المنافع المتعلقة بالاعيان
بالعقد للكتابة ولا يتاخر عنها كما ان عين المبيع لا تقبل التاجيل والتاخير
في السلم فيحمل اللفظ على كون المنفعة متعلقة بالاعيان والشارح
حمل اللفظ على كون المنفعة يمكن الشروع فيها قال الزركشي في الخادم
لكن هو ما يؤخذ من قوله في الروضة فيما سبق ولا باس بكون المنفعة
حالة لان التاجيل يشترط لحصول القدرة وهو حاصل في الاشتغال
بالخدمة في الحال قوله ولا بد معها من ضميمة اشارة الى المشترط
ثان للمنفعة المعينة فانه لا يصح الاقتصار عليها بل لا بد ان يكون
معها

معها مال في نجم واحد بلا فصل فما لو خدمه رجب ثم دفع له
في شعبان ثم لم يصح الا في المنصوص ولو قال تخدمني رجب ورمضان
لم يصح بلا خلاف وعلى هذا يحمل قول النووي فان كانت على عمل ولم يذكر
مالا لم تكن فالحق في المنهاج منفعة الذمة والتي في العين منفعة العين
وعبارة الحاوي الصغير منفعة مؤجلة او منفعة عين تعقبه
وهي تفهم انه يجوز ان يكون العوض منفعة عين وحدها وليس كذلك
وعبارة المنهاج توهم اشتراط التاجيل في المنفعة وليس كذلك
كما قد علمته بل يكون كونها حالة لقدرته عليها وكان هذا هو مراد
الحاوي حيث جعل كون العوض منفعة في مقابلة كونه نجما فانه
لا يشترط فيه اذا كان منفعة التاجيل بل لا يقبل التاجيل فيها اذا
كانت منفعة عين بعينه وقد يقبله فيها اذا كانت المنفعة في الذمة
قوله او وكلا احدهما الاخر معا لان كلام المنهاج يصور الفساد
بقوله صرح به او الملول يشتمل على ما اورد على العبارة من انه قد يفهم
انه لا بد من التصريح به وليس كذلك بل لو الملفوظ فيهم كذلك كالجزم
في ذلك مع حكاية الخلاف في الكتابة على نصيبه باذن شريكه طريقة مرجوحة
والامام طرد القولين فيه بالاذن وقطع المانع والماخوذ من اصل الروضة
والذي في المحرر قطعوا هنا بالجواز لم يذكر غير ذلك محكي في اصل
الروضة هذه الطريقة بالقيد الذي ذكره الشارح قوله
والعبد عاجز الى حمله حالية قيدنا كلام المنهاج فانه يفهم ان المعروف

في الحال والاظهر في اصل الروضة لا بل اذا ذكر لنصيب الاخر
من النجوم ممنوعه والولا لهما وان عجز وعاد الى الرق فحصة
نفسه ويكون كل الولا له واختار البلقيني ان السراية في الكل
قوله ويقوم مقامه غيره شبه به على ما يرد على العبارة
فان ظاهرها انه يتعين كونه من نفس المال المكاتب عليه
والاصح انه لا يتعين ذلك وانما يتعين كونه من جنسه قوله
وهو مستحقه اي وهو الذي استحق للسيد في نجوم الكتابة
واشار بذلك الى ما اعترض به على قول المنهاج قبل له وانه
كان ينبغي ان يقول لمستحقه فانه لا يرجع سيد الى دونه
قوله الكتابة الفاسدة اكثر مراده ان الكتابة الفاسدة
ما كان الخلل فيها من جهة احد هذه الامور الثلاثة فان كان
خللها بغير ذلك فهي باطلة لان في اصل الروضة الكتابة صحيحة
وغيرها وهذه تنقسم الى قسمين باطلة وفاسدة . فاما الباطلة
فهي التي اختل بعض اركانها بان كان السيد صبيا او مجنونا او مكرها
على الكتابة او كان العبد كذلك او كاتب ولي الصبي والمجنون
عبدهما او لم يجر ذكر عوض او ذكر ما لا يقصد ولا مالية فيه
كالحشرات والدم او اختلت الصيغة بان فقد الايجاب
او القبول او لم يوافق احدهما الاخر واما الفاسدة
فهي التي اختلت صحتها لشرط فاسد او العوض بان ذكر خمرا
او

او خنزيرا او مجهولا كما قوله امهات الاولاد
وقال بعضهم هو ابن فارس فانه حكى ذلك في المجمل قوله
لا بغير رهن بحرمتها اما اذا عجز كرمه اسم ملكها واولدها فالولد
حر وفي ثبوت حكم الاستيلاد اذا ملكها القولان في الشبهة قوله
او رهنا عطف على قول المنهاج تملكا قوله فلا يصح شيء من ذلك يستثنى
منه ما اذا باعها من نفسها فانه يصح على الظاهر كما حكاه في اصل الروضة
عن النص قال واقره وهو مبني على انه عقد عتاقة قوله في المنهاج
وعتق المستولدة من راس المال اي ولو باعتاق السيد في مرض
الموت فانها تحسب من راس المال ايضا ولا يبطل ما فوته من
منافعها التي كان يستحقها الى موته والله اعلم
فرغت من نقلها من المسودة الى هنا في يوم الثلاثاء المبارك
السابع والعشرين من رجب الفرد سنة اربع عشرة وتسعمائة
بمسجد كمشوه بالوجه البحري من الرحمانية
والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلامه

فرغت من نقلها